

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

ملكية الأراضي في قضاء جنين (1858-1918م)

إعداد

محمود راجح محمد ابو الوفا

إشراف

د. أمين أبو بكر

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التاريخ
بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2013م


ملكية الأراضي في قضاء جنين (1858-1918م)

إعداد

محمود راجح محمد ابو الوفا

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2013/10/3م، وأجيزت.

التوقيع



أعضاء لجنة المناقشة

1. د. أمين أبو بكر / مشرفاً ورئيساً

2. د. حماد حسين / ممتحناً خارجياً

3. عدنان ملحم / ممتحناً داخلياً

الإهداء

إلى أرواح الشهداء الذين سقطوا دفاعاً عن فلسطين

إلى أسرانا البواسل

إلى والدي الأعزاء

إلى كل إخوتي وأخواتي وأعمامي وعماتي وعائلاتهم جميعاً

إلى الذين يعشقون تراب وطنهم، وينتمون إليه باخلاص.

اليهم جميعاً... أهدي هذا العمل المتواضع

محمود أبو الوفا

الشكر والتقدير

بعد الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذه الرسالة، فإنني أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور أمية أبو بلة، المشرف على رسالتي، والذي رعاها منذ أن كانت فكرة إلى أن نمت وأصبحت رسالة، فكان لإرشادته وتوجيهاته الأثر الأكبر في إتمامها وإخراجها، فله مني كل الشكر والتقدير.

كما يسعدني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى أساتذتي الأجلاء في قسم التاريخ وبخاصة الدكتور جمال جودة، والدكتور عدنان ملحم اللذين استندت بأرائهم الحكيمة وملاحظاتهم السديدة طوال فترة الدراسة

ولا يفوتني أن أقدم شكري للإخوة في مكتبة جامعة النجاح الوطنية، وبخاصة الأستاذ فايز سلوم، والأستاذ عبدالله نصر، والأستاذ عبد الحي أبو ليل الذين قدموا المساعدة لي.

كما يسعدني أن أقدم شكري للأخوة في مكتبة بلدية جنين، وبخاصة الأستاذة ماجدوليه الحنتولي، الذين قدموا المساعدة لي.

كما أتقدم بواصل شكري إلى قاضي محكمة جنين الشرعية والعملية فيها، على توفيرهم الأجواء المريحة أثناء دراسة سجلات المحكمة.

كما يسعدني أن أتقدم بالشكر إلى مدير دائرة الطابو والمساحة في جنين الأستاذ سمير السوقي والعملية فيها على توفير الأجواء المريحة أثناء دراسة دفاتر الطابو العثمانية.

كما أقدم شكري إلى مدير الداخلية في جنين مصطفى جردات على ما قدمه من مساعدة لي، كما يسعدني أن أقدم شكري إلى أقاربي جميعاً، وبخاصة الحاج ناجح أبو الوفا، كما أتقدم بواصل الشكر إلى أصدقائي الأستاذ طارق أبو علي، والأستاذ محمد فارس جردات، الأستاذ نزار ملحم، والأستاذ فادي مسعد على مساعدتهم لي.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

ملكية الأراضي في قضاء جنين (1858-1918م)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يُقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالب:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

قائمة المختصرات والرموز

أولاً : المختصرات:

سأشير إلى المصادر والمراجع وفق النمط التالي

1- إذا كان للمؤلف كتاب أو أكثر، فساذكر في الهامش إسم العائلة، والأسم الأول للكتاب، والجزء إن كان له أجزاء، ثم الصفحة.

مثال: الحزماوي، ملكية، ص 85

نابلس 15: سجلات محكمة نابلس الشرعية رقم (15).

جنين 11: سجلات محكمة جنين الشرعية رقم (11).

د. ط. يوقلمة زاوية أبو الوفا: دفاتر الطابو العثمانية يوقلمة زاوية أبو الوفا

د. ط. ضبط 103: دفاتر الطابو العثمانية الضبط، الأساسي، الدائمة رقم 103

ثانياً: الرموز

ص: صفحة ج: جزء.

ط: طبعة. تر: ترجمة.

تح: تحقيق. م: ميلادي.

ق.م: قبل الميلاد. هـ: هجري.

ن. م: نفس المصدر أو المرجع. د. ط: بدون طبعة.

د. ن: بدون ناشر. د. م: بدون مكان نشر.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الأقرار
و	الرموز والمختصرات
ز	فهرس المحتويات
ي	فهرس الجداول
ل	فهرس الخرائط
م	فهرس الملاحق
ن	الملخص
1	المقدمة
4	الفصل الاول: دراسة في المصادر والجغرافا التاريخية
5	أولاً: دراسة في المصادر
15	ثانياً: الجغرافيا التاريخية
15	أ- جغرافية القضاء
25	ب- الإدارة والتشكيلات الإدارية
34	الفصل الثاني تنظيمات الأراضي
35	1- أوضاع الملكية قبل التنظيمات:
35	أ- نظام الإقطاع
35	1- التيمار
36	2- الزعامت
36	3- الخاص
37	4- الإلتزام
39	5- الملكانة
40	6- الأمانة
43	ب- تردي أوضاع الأقطاع
47	ج- الملكية بعد حل نظام الإقطاع

الصفحة	الموضوع
56	2. تنظيمات الأراضي
56	أ- قانون الأراضي
56	1. وضعه وإعلانه
57	2. مصادر القانون
58	3. محتويات قانون الأراضي
62	4. تعديلات قانون الأراضي
63	ب- نظام الطابو
66	ج- قانون تملك الأجانب
67	د- نظام الأحراش
70	الفصل الثالث: أقسام الأراضي
71	1- الأراضي المملوكة
77	2- الأراضي الأميرية
89	3- الأراضي الموقوفة
102	4- الأراضي المتروكة
102	أ- الأراضي العمومية
105	ب- الأراضي المخصصة
107	5- الأراضي الموات
110	الفصل الرابع: حجم الملكية
112	1- العوامل المؤثرة في حجم الملكية
112	أ.العوامل الطبيعية
119	ب-العوامل البشرية
124	2- مستويات الملكية
124	أ-الملكية الصغيرة
126	ب-الملكيات المتوسطة
133	ج-الملكيات الكبيرة
133	1-آل عبد الهادي
140	2- آل جرار
144	3-آل رشيد

الصفحة	الموضوع
146	4- آل العبوشي
147	5- آل الاحمد
149	6-السلطان عبد الحميد خان
153	7-آل سرسق
157	الفصل الخامس: المسح والتسجيل
158	أ- المسح
170	ب- التسجيل
179	ج- نتائج المسح والتسجيل
194	الخاتمة
197	قائمة المصادر والمراجع
222	الملاحق
b	Abstract

فهرس الجداول

الصفحة	الجدول	الرقم
19	عدد سكان مدينة جنين وقضاؤها من سنة 1849_1922م	جدول (1)
28	اسماء القائماقين الذين تولوا هذا المنصب في جنين من عام 1332هـ / 1913م	جدول (2)
30	اسماء مختاير مدينة جنين من 1299هـ / 1881م — 1336هـ / 1917م	جدول (3)
32	اسماء نواب الشرع في المدينة من 1299هـ - 1881م / 1333هـ / 1891م	جدول (4)
48	مشتريات ال عبد الهادي من الاراضي عام 1255هـ/ 1839م	جدول (5)
59	محتويات قانون الاراضي 1275هـ/ 1858م	جدول (6)
76	المسقات في قرية يعبد	جدول (7)
77	المسقات في قرية قباطية	جدول (8)
95	جهات الوقف في القضاء	جدول (9)
117	مبيعات الاراضي في عام 1330هـ/ 1912م	جدول (10)
125	نموذج من اصحاب الملكيات الصغيرة في القضاء	جدول (11)
128	نموذج من اصحاب الملكيات المتوسطة في القضاء	جدول (12)
129	املاك بعض العائلات في القضاء ضمن الاملاك المتوسطة	جدول (13)
137	انتشار املاك ال عبد الهادي في القضاء 1858-1918م	جدول (14)
143	املاك ال جرار كما جاء في دفاتر الطابو في القضاء	جدول (15)
146	املاك ال ارشيد في القضاء	جدول (16)
147	املاك ال العبوشي في القضاء	جدول (17)
148	املاك ال الاحمد في القضاء	جدول (18)
152	ملكية السلطان عبد الحميد كما جاء في دفاتر الطابو في القضاء	جدول (19)
154	مشتريات ال سرسق في قرية نورس عام 1318هـ / 1900م	جدول (20)
156	املاك ال سرسق في القضاء	جدول (21)
168	تخمين مساحات القرى والمزارع والقبائل البدوية في قضاء جنين حسب لجان المسح والتسجيل	جدول (22)

الصفحة	الجدول	الرقم
182	نموذج من عمليات المسح والتسجيل في قرية عربونة في القضاء	جدول (23)
192	بيوع الاراضي في قرية مقبيلة عام 1292هـ	جدول (24)
193	بيوع الاراضي في قرية عرانة عام 1292هـ	جدول (25)

فهرس الخرائط

الصفحة	الخريطة	الرقم
18	قضاء جنين	خريطة (1)
51	بيسان	خريطة (2)
53	قرى الشعراوية الشرقية	خريطة (3)
54	مجموعة قرى مشاريق الجرار	خريطة (4)
55	بلاد حارثة	خريطة (5)

فهرس الملاحق

الصفحة	الملحق	الرقم
223	حجة باللغة العثمانية تبين وقف زاوية ابو الوفا	ملحق (1)
224	أرض الموات	ملحق (2)
225	شراء آل عبد الهادي لاراض قريتي بيت ياروب والجربا من آل جرار	ملحق (3)
228	البيع الذي لم يسجل في دوائر الطابو لا يعتبر قانوني	ملحق (4)
229	نموذج ضبط في قرية فحمة	ملحق (5)
229	نموذج ضبط في قرية صانور	ملحق (6)
230	نموذج من البيع الوفاي في القضاء	ملحق (7)
231	حجة غير واضحة	ملحق (8)
232	نموذج إعطاء علم وخبر	ملحق (9)
233	سهل بيسان (الجفتلك السلطاني سابقا)	ملحق (10)
233	مسجد فاطمة خاتون (مسجد جنين الكبير)	ملحق (11)
234	السرائيا العثمانية القديمة (مدرسة فاطمة خاتون حالياً)	ملحق (12)
234	قرية إنخيل	ملحق (13)
235	مسجد نبي الله سيرين في بلدة سيريس	ملحق (14)
235	قرية بيت ياروب	ملحق (15)
236	مدخل مقام نبي الله سوارى تفاحة في بلدة الجديدة	ملحق (16)
236	سهل الكفير (سهل آل إرشيد)	ملحق (17)
237	نموذج من احراش القضاء	ملحق (18)
237	سهل بلدة عرابة (سهل آل عبد الهادي)	ملحق (19)
238	سهل صانور (مرج الغرق)	ملحق (20)
238	ضريح نبي الله عقب في بلدة عقابا	ملحق (21)

ملكية الأراضي في قضاء جنين (1858-1918م)

إعداد

محمود راجح محمد ابو الوفا

إشراف

د. أمين أبو بكر

الملخص

تعالج هذه الدراسة أوضاع الملكية في قضاء جنين في فترة التنظيمات العثمانية، ابتداء من صدور قانون الأراضي العثماني عام (1275هـ/1858م)، والذي يعتبر أول قانون يصدر بشأن الأراضي، حتى رحيل الحكم العثماني عنها بعد هزيمتها في الحرب العالمية الأولى (1337هـ/1918م) تحت عنوان ملكية الأراضي في قضاء جنين (1275-1337هـ/1858-1918م).

يحد قضاء جنين من الشمال أفضية طبريا، والناصرية، وحيفا، ومن الجنوب قضائي طولكرم، ونابلس، ومن الغرب قضائي حيفا، وطولكرم، وأحيانا كان يصل الى ساحل البحر الأبيض المتوسط شمال حيفا عند مصب نهر الاسكندرونة، ومن الشرق نهر الاردن.

وفي فترة الإقطاع ساد ثلاثة مستويات من الإقطاع وهي: التيمار والذي يتراوح دخله السنوي من (3000-19000) آقجة، والزعامات التي يتراوح دخلها السنوي (19000-99000) آقجة، وكانت تعطى لكبار قادة الجيش.

أما المستوى الثالث فهو الخاص والذي يتجاوز دخله السنوي (99000) آقجة، وتعتبر أراضي هذا الأقطاع من أخصب الأراضي وهو خاص بالسلطان، وكبار وزرائه، وقادته، وجنده. بالإضافة إلى هذه الإقطاعات ساد في القضاء الإقطاع الاجتماعي أمثال إقطاعات آل عبد الهادي في قرية عرابه.

وفي عام (1242هـ/1826م) حل الإقطاع العسكري في الدولة العثمانية وأبقية على الإقطاع الاجتماعي، وذلك لضبط الأمن، والاستقرار إلى حين، وذلك من أمثال إقطاع آل عبد الهادي في عرابه.

إلا أن قدوم الحملة المصرية، وإنشغال الدولة بها آخر من حل الاقطاعات الاجتماعية، وهو ما جعل الحكومة المصرية أمام معضلة كبيرة خوفا من الثورات، والإضرابات، ووجدت الحكومة المصرية في ما أقدم عليه السلطان عام 1839م في حل جميع الإقطاعات فرصة ذهبية لإنفاذ ما أقدم عليه السلطان، وبالتالي الإجهاز على بقايا الإقطاع المتوارث من عهد السلاجقة

تزامنت التنظيمات العثمانية الخاصة بالجيش مع تنظيمات الأراضي؛ بغية إيجاد مصدر دخل أساسي لبناء الجيش إلا أن حالة الإضرابات، والفوضى التي سببتها الحملة المصرية، وما أعقبها من حروب أهلية وتدخلات أجنبية قد أخر صدور قانون تنظم الأراضي إلى عام 1858م، وتطبيقها ميدانيا إلى عام 1869م على صعيد فلسطين، وهو ما أدخل الأراضي في حالة من فوضى الملكية نتيجة لسيطرة المتنفذين على مجريات الأوضاع في القضاء بسبب ضعف الدولة مما ساعد على تركيز مساحات واسعة من الأراضي بأيدي المتنفذين، وأصحاب النفوذ، حيث بات يحكم الحياة القدرة على زراعة الأرض، وزراعتها ودفع ما يترتب عليها من مستحقات ضريبية.

يعتبر قانون الأراضي العثمانية أول قانون مدني يعني بمسألة الملكيات غير المنقولة في تاريخ السلطة العثمانية، حيث قسم الأراضي في الدولة إلى خمسة أقسام: أراضي الملك: وهي الأراضي التي تعود رقيبتها إلى ملكية خاصة، وتجري عليها أحكام التصرف بالأموال الشخصية مثل البيع، والهبة، والتوريث، والبناء، والهدم، والزرع، والقلع. والأراضي الأميرية: وهي أراضي الدولة وتعطى للمزارعين لزراعتها بموجب سندات، وتعتبر أكثر أقسام الأراضي انتشارا وتتألف من: محلات الحقول، ومنابت، الربيع ومراعي الصيف، ومراعي الشتاء، والاحراش. والأراضي الموقوفة: الوقف في اللغة بمعنى الحبس، وفي الإصطلاح حبس رقبة الأرض ومنافعها دون رقيبتها، ورصد ريعها على جهة معينة من الجهات، وتحت إشراف

المؤسسة الدينية ومنها الأوقاف الصحيحة، والأوقاف غير الصحيحة. والأراضي المتروكة: وهي الأراضي التي تركتها الدولة للسكان من أجل المنفعة العامة مثل: الطرقات، والسكك الحديدية، والساحات. والأراضي الموات: وهي الأراضي التي لا يوجد فيها سكن، ولا عمار، وليست ملكاً لأحد، وتبعد عن أقصى العمران سير نصف ساعة، أو لا تسمع فيها صيحة الرجل الجهور من أقصى العمران.

أما عن مستويات الملكية، فقد عرف القضاء ثلاثة مستويات، الملكيات الصغيرة: وتكونت من المزارعين الصغار الذين تتراوح حجم ملكيتهم للأراضي ما بين (205-450) دونم، وذلك حسب طبيعة الأرض وموقعها في السهول، أم في الجبال، والملكيات المتوسطة، وتأتي في المرتبة الثانية بعد الملكيات الصغيرة، وقبل الملكيات الكبيرة، والتي اصطلح أن حجمها يتراوح ما بين (500-900) دونم إلى (2500-4500) دونم، وتتنوع في القضاء بشكل أقل من الملكيات الصغيرة، والملكيات الكبيرة، وتتركز في أيدي كبار التجار، والأفندية، والشيوخ، والمتنفذين، ومن الأمثلة على أصحاب هذه الملكيات في القضاء آل عبد الهادي، وآل رشيد، وآل جرار، وأملاك السلطان عبد الحميد، وآل سرسق.

إلا أن الملكية تأثرت في تلك الفترة بمجموعة من العوامل يمكن إجمالها في عاملين رئيسيين هما: العوامل الطبيعية، وتتمثل في الحرارة والأمطار والزلازل والثلوج والأمراض والأوبئة التي تركت أثراً واضحاً على نمط الملكية، والعوامل البشرية: وفي مقدمتها الحروب الأهلية، ومخلفات النظام الإقطاعي، والضرائب، والتجنيد الإجباري؛ كل ذلك أثر على المزارعين، وعمل على إغراقهم بالديون، مما دفعهم إلى بيع هذه الأراضي إلى من يملك المال.

أما بالنسبة إلى عملية المسح، والتسجيل، فقد بدأت عملية المسح، والتسجيل في القضاء بناء على الأوامر السلطانية الصادرة من جناب السلطان بعد صدور نظام الطابو عام 1276هـ/1859م، وما تخللها من التعريف بالأرض، وحدودها، ومساحتها وإثبات حق التصرف بها وصولاً إلى تسجيل هذه الأرض بأسماء متصرفيها، وإعطائهم سند رسمي بذلك.

المقدمة

إنطلقت عجلة التنظيمات والإصلاحات العثمانية عام 1242هـ/1826م، وبدأت بسلسلة من التنظيمات والإصلاحات، وفي مقدمتها القضاء على الجيش الإنكشاري، وحل الأقطاع العسكري، وتشكيل جيش جديد على غرار الجيوش الأوروبية الحديثة، وإصدار القوانين، والأنظمة، وأهمها: قانون الأراضي عام 1275هـ/1858م، نظام الطابو عام 1276هـ/1859م، وقانون تملك الأجانب عام 1284هـ/1867م.

وقد أثرت هذه القوانين على جميع ولايات وألوية وأقضية الدولة، بما فيها جنين، وقضائها، لكون هذا القانون الأول الذي ينظم كيفية التصرف بالأرض في الدولة بعد ما كانت مرهونة إلى النظام الإقطاعي، وما تبعه من آثار أرهقت المزارعين، وأدت إلى تردي أوضاع الملكية في القضاء نتيجة لتحكم قلة من السكان بقراب الغالبية العظمى.

وفي ضوء ذلك أثرت تنظيمات الأراضي العثمانية، وبقيّة العوامل الطبيعية، والبشرية في تشكيلة واقع الملكية في فلسطين، وهو ما جعلها محط اهتمام الباحثين بغية التعرف على التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها فلسطين خلال الفترة العثمانية، وفترة الإنتداب البريطاني، ونتيجة لصعوبة الإحاطة بفعليات الملكية، وتحولاتها في جميع أنحاء فلسطين وبالتالي الحرص على وضع دراسة معمقة تسد نقصاً واضحاً في الدراسات التاريخية، فقد وقع الاختيار على قضاء جنين (1858-1918م)، وتعزز هذا الاختيار بعد وجود دراسات محلية متشابهة، وعدم وجود دراسات محلية موازية، إضافة الى وجود المصادر المتوفرة.

وقد هدفت الدراسة إلى معالجة نظام الملكية في قضاء جنين بعد صدور قانون الأراضي العثماني من خلال الإجابة عن جملة التساؤلات، والفرضيات: أولها أثر قانون الأراضي، ونظام الطابو، وقانون تملك الأجانب، وما واكبها من سيطرة المتنفذين، وسماسة الحركة الصهيونية على الأراضي في المنطقة، أما الأمر الثاني، فهو التناقض بين العرب من جهة، والحركة الصهيونية، والملاك العرب من خارج فلسطين من جهة أخرى؛ في السيطرة على الأراضي في

القضاء، والأمر الثالث فهو مدى إسهام العوامل الطبيعية، وفي مقدمتها الجفاف، والأمطار، والمستنقعات، والأوبئة، وموجات الجراد، والعوامل البشرية من حروب أهلية، وصراعات على السيطرة على الأراضي، والضرائب، والتجنيد الإجباري في التأثير على نظام ملكية الأراضي في القضاء، والأمر الرابع، فهو موقف العائلات المتنفذة في القضاء من نظام الطابو، وما تبعه من مسح وتسجيل الأراضي على المنطقة.

وفيما يخص الصعوبات، والعقبات، فقد واجهت الدراسة العديد من الصعوبات تتمثل في: الأنظمة، والقوانين الخاصة بالإطلاع على دفاتر الطابو في جنين، والمتمثلة في عد السماح بتصوير هذه الدفاتر، أو استعارتها، مما تطلب الأمر جهدا كبيرا ووقتا كثيرا للإطلاع عليها وقراءتها، ونسخ المادة العلمية منها، إضافة إلى أنها مكتوبة بخط اليد، وغير مفهرسة، مما يصعب قراءتها، وفهمها، كما أنها تعاني من التلف بسبب عدم صيانتها، وترميمها، كذلك صعوبة، إنفاذ التجوال الميداني في جميع منطقة الدراسة نظرا لوجود نسبة كبيرة من أراضي القضاء داخل الأراضي المحتلة عام 1948م.

وقد تم عرض محتوى الدراسة في خمسة فصول، وخاتمة مرفقة بقائمة بالمصادر، والمراجع التي اعتمدت عليها، ومعززة بمجموعة من الملاحق والأشكال.

حيث خصص الفصل الأول لدراسة المصادر والجغرافيا التاريخية للقضاء، وتحليلها، وفي مقدماتها سجلات الحاكم الشرعية، ودفاتر الطابو العثمانية، وما بني على أساسها من جولات ميدانية، ومقابلات.

وأفردت الفصل الثاني لتنظيمات الأراضي، حيث تم التركيز على أوضاع الملكية قبل صدور قانون الأراضي، وحيثيات صدور قانون الأراضي، ومدى تأثيره على حياة السكان في القضاء، وما تبعه من أنظمة مثل نظام الطابو، وقانون تملك الأجانب، ونظام الأحراش.

كرس الفصل الثالث: لعرض أقسام الأراضي كما جاءت في قانون الأراضي، وهي الأراضي المملوكة، والأراضي الأميرية، والأراضي الموقوفة، والأراضي المتروكة، والأراضي الموات وأثر ذلك على حياة السكان في المنطقة.

ووضع الفصل الرابع تحت عنوان حجم الملكية، وركز في ذلك على حيثيات تصنيف مستويات الملكية في القضاء والتي عرفت ثلاثة مستويات من الملكية وهي الملكيات الصغيرة، والملكيات المتوسطة، والملكيات الكبيرة، ومدى تأثرها بالعوامل الطبيعية، والبشرية التي عصفت بالمنطقة، وخلفت وراءها أثراً على المنطقة.

في حين خصص الفصل الخامس لعرض التطبيقات الميدانية للتنظيمات العثمانية، ووضع تحت عنوان المسح، والتسجيل، حيث ركز على دور العائلات المتنفذة من هذا النظام، ومدى تأثير هذه القوانين، والأنظمة على نمط الحياة، في القضاء.

بينما تناولت الخاتمة خلاصة ما توصلت إليه الدراسة من نتائج؛ غايتها فتح آفاق جديدة في ميدان الدراسات الاقتصادية، والاجتماعية للمجتمع الفلسطيني، إبان فترة التنظيمات لما لها من دور بارز في تسليط الضوء على واقع التحولات التي ألقّت بظلالها على المنطقة العربية عامة، وفلسطين خاصة.

الفصل الاول

دراسة في المصادر وجغرافيا التاريخية

الفصل الاول

دراسة في المصادر وجغرافيا التاريخية

أولاً: دراسة في المصادر

إعتمدت هذه الدراسة على مجموعة من المصادر، والمراجع في مقدمتها: سجلات المحاكم الشرعية، ودفاتر الطابو العثمانية غير المنشورة، وقوانين ونظم الأراضي، والمقابلات الشخصية، والجولات الميدانية، إضافة الى المصادر التاريخية، والمراجع المتخصصة بالتاريخ الاقتصادي

أ- سجلات المحاكم الشرعية

1- سجلات محكمة نابلس الشرعية

إعتمدت الدراسة على سجلات محكمة نابلس الشرعية، وذلك لأن منطقة الدراسة كانت تتبع لقضاء نابلس، فكان لا بد من القيام بعملية دراسة هذه السجلات لتغطية الفترة التي سبقت استقلال منطقة الدراسة عن قضاء نابلس، حيث استفدنا من هذه السجلات في الكثير من النواحي، فعلى سبيل المثال: أفادتنا في التعرف على طبيعة الأراضي، وكيفية التصرف قبل صدور قانون الأراضي.

من خلال ما سبق يمكننا وصف مادة السجلات بأنها مادة دقيقة، وغنية خاصة فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي، كما أنها تحوي مادة ليست موجودة غالباً في المصادر الأدبية المطبوعة منها، أو المخطوطة، فذلك لأن السجلات تعالج، وتتناول قضايا المجتمع مباشرة دون شعور بأن هناك مراقبة على محتوى الوثائق، لذا فإنها كانت تذكر دون تكلف، أو تحويل للمعلومات، وهنا يصدق القول أن أصدق المصادر التاريخية ما كتب لغير خدمة التاريخ.

تغطي هذه السجلات الفترة ما بين 1232-1337هـ/1816-1918م، وتشتمل على (42) سجلاً، وتحتصر بين سجل (8-50)، وقد أفادتنا في تغطية الفترة التي لم تصلنا فيها

سجلات مدينة جنين، وبذلك سدت النقص القائم، وزودتنا بمعلومات قيمة عن حل نظام الاقطاع، وفوضى الملكية التي أصابت الأراضي مثل عهد تنظيمات الأراضي، والحروب الأهلية التي احتدمت بين صفي قيس، ويمن بين آل عبد الهادي وآل جرار، وأنقاضها ميدانيا عام 1869م

2- سجلات محكمة جنين الشرعية

تغطي هذه السجلات الفترة الممتدة ما بين 1302هـ/1882م، وتزامن مع استحداث قضاء جنين حتى عام 1337هـ/1918م، وتشتمل على (20) سجلاً، وتم تسلسلها من (1-20)، ولا تزال محفوظة في محكمة جنين الشرعية، وعلى درجة عالية من الحفظ، والترتيب، والعناية فقد كانت منطقة الدراسة ضمن نواحيها الثلاث تتبع إلى متصرفية نابلس قبل عام 1302هـ/1882م، وإستناداً إلى الإشارات الصريحة الواردة في ثنايا سجلات نابلس وجنين أن محكمة جنين الشرعية كانت قائمة قبل عام 1882م إلا أنها لم تصلنا لأسباب طبيعية، وأخرى بشرية.

وقد زودتنا هذه السجلات بالكثير من المعلومات الاقتصادية من خلال حجج تقسيم التركات، إذ بينت تلك الحجج الأنشطة الحيوية المختلفة على الأرض، ونظم الملكية قبل صدور قانون الأراضي وأقسامها، كما أفادتنا في التعرف على أنواع الأراضي، وملكيته، وكيفية إستغلالها، وملاكها، كما بينت نوع المزروعات، ومستوى المعيشة، والعملة المستخدمة، والتبادل التجاري، بين المواطنين كالببيع والشراء والرهن والدين، كما تظهر هذه الحجج الحيوانات التي كانت تربي في المنطقة، سواء لأغراض العمل، والزراعة، أو للغذاء، وفادتنا أيضاً في التعرف على الضرائب التي كانت تفرض على المواطنين وطريقة جبايتها.

وقد تم الإطلاع عليها في محكمة جنين الشرعية، وذلك بموجب موافقة خطية من سماحة قاضي القضاء في فلسطين، وعليه فقد أتاحت المحكمة ممثلة بفضيلة قاضي محكمة جنين الشرعية، وهيئة المحكمة، وكوادرها المجال المناسب للدراسة، والمتابعة، والنسخ، والكتابة الأمر الذي إنعكس إيجابياً على بنية الدراسة.

وتتسم هذه السجلات بعدة سمات: فعلى صعيد الحجم، فقد إنقسم إلى قسمين: الأول صغير الحجم، ويتراوح طوله (35) سم بعرض (25) سم، وهي عبارة عن (5) سجلات بينما الثانية الكبيرة، والتي يتراوح طولها (55) سم بعرض (35) سم.

أما بالنسبة لمضمونها، فقد تنوعت المعلومات التي احتوتها هذه السجلات، وتم تقسيم هذه السجلات على النحو التالي:

1. سجلات ضبط الدعاوي وهي (6) سجلات وتحمل الأرقام الأتية (1) 1300-1303هـ / 1882-1885م، و (3) 1307-1325هـ / 1889-1902م، و (6) 1315-1320هـ / 1897-1902م، و (12) 132-1330هـ / 1909-1912م، و (16) 1330-1334هـ / 1912-1915م، و (20) 1335-1337هـ / 1916-1918م.

2. السجلات العامة فقد بلغت (8) سجلات وتحمل الأرقام الأتية (4) 1307-1309هـ / 1889-1891م، و (7) 1315-1319هـ / 1897-1901م، و (9) 1327-1330هـ / 1909-1912م، و (10) 1320-1326هـ / 1902-1908م، و (15) 1330-1333هـ / 1912-1914م، و (17) 1332-1334هـ / 1913-1915م، و (18) 1319-1329هـ / 1898-1911م، و (19) 1333-1337هـ / 1914-1918م.

3. سجلات الاحكام وهي عبارة عن (3) سجلات وتحمل ارقام (8) 1317-1319هـ / 1899-1901م، ورقم (11) 1320-1326هـ / 1902-1908م، ورقم (14) 1330-1333هـ / 1912-1914م.

4. سجلات الإعلّامات وهي عبارة عن سجلين وتحمل الأرقام الأتية (2) 1304-1307هـ / 1886-1889م، ورقم (5) 1300-1314هـ / 1882-1896م.

5. سجل ناحية بيسان والقرى التابعة لها ويحمل الرقم (13) 1317-1319هـ / 1899-1901م،

أما على صعيد الكتابة، فقد كتبت بخط يدوي من قبل كتبة المحكمة، وبأقلام وأحبار محلية الصنع، وبعضها غير واضحة، - للمزيد إنظر ملحق رقم(8)- وبالرغم من ذلك تشيع في ثناياها الأخطاء الإملائية، والنحوية، والمصطلحات المحلية، والرسمية الشائعة في ذلك الحين، الأمر الذي يعكس البعد الاجتماعي والثقافي للسكان في ذلك الحين، وبالرغم من التغيرات التي إنتابها في الاطار الفني فانها قدمت لنا بيانات على درجة كبيرة من الأهمية تقف على درجة عالية من الموضوعية، كونها لم تكتب لغرض التاريخ، وإنما لخدمة غايات اقتصادية، و اجتماعية هدفها خدمة الدين والدنيا والشريعة الغراء.

إذاً يمكن القول أن معلومات السجلات ذات طابع محلي وشامل، وموضوعي بحيث يصعب على أي دراسة أن تعطي التاريخ الحديث لفلسطين عامة من غير الإطلاع على هذه السجلات.

أ- دفاتر الطابو العثمانية

تعتبر دفاتر الطابو العثمانية ذات صبغة قانونية، وموضوعية كونها لم تكن من أجل التاريخ، ومما يؤيد ذلك اعتماد السجلات البريطانية، والأردنية، وحتى حكومة الاحتلال عليها، واستنادا إلى الدراسة، فقد تم الكشف عن وجود (130) دفتر طابو محفوظة في دائرة الطابو في جنين، وهي تغطي الفترة الممتدة من 1285-1337هـ/1868-1918م، وقد اطلع عليها الباحث بموجب موافقة خطية من وزارة العدل الفلسطينية، وبذلك هيأت دائرة الأراضي ممثلة بمديرها، وهيئة الإدارة الظروف المناسبة، لدراستها والإفادة من محتوياتها.

وقد اتسمت بياناتها بعدة سمات، فعلى صعيد الرسم، فقد نظمت صفحاتها على هيئة جداول؛ خصصت خانات لبيانات المتصرفين، والمساحات، والحصص، والوجبات الضريبية المترتبة عليها، وأخذت بياناتها الطابع الجدي؛ نظرا لارتباطها بغايات قانونية، ولهذا خلت من عبارات التذلل، والإستجداء، وإن وقع خطأ بقصد، أو بغير قصد، فإن تعديله لا بد له ان يأخذ بعداً وترتيباً إدارياً منظماً، وقد كتبت معظمها باللغة العربية، إضافة إلى بعض المصطلحات

العثمانية مثل: "ترلا" أرض سليخ، و "باغ" والتي معناها أرض مشجرة، وأرخت بالتاريخ المالي نظرا لارتباطها بخزينة الدولة.

كما أنّ طبيعة توزيع الحصص بين الملاك بحاجة إلى دقة أثناء دراسة هذه الدفاتر وخاصة أنه في حالة وفاة أحد الملاك كان يتم نقل هذه الحصص كلها، وإخراج المتوفي من الدفتر، وتوزيع تركته على الورثة، والمطلع على هذه الدفاتر يغير علم، ودراية يظن للوهلة الأولى أن هذه الأملاك مختلفة، وتحسب في كل مرة للملاك؛ مما يعطي أرقاما غير صحيحة، ولكن بالحقيقة إن هذه الأملاك هي كما جاءت في الصفحة الأولى وأي تكرار لها يكون بسبب طبيعة توزيع الحصص بين الملاك، ولا تحسب جميعها بل مرة واحدة؛ كي تعطي صورة حقيقية عن مساحة المنطقة المراد دراستها.

أما طريقة التسجيل، فقد كانت تسجيل هذه الأراضي بناء على اللجان المكونة من المناطق التي يراد تسجيل أراضيها، وبالتالي فقد كانت تواجه اللجان بعض المعوقات أثناء عملية التسجيل من: ترسيم الحدود في السهول؛ لكون هذه السهول خالية من العوائق الطبيعية التي يمكن الاعتماد عليها أثناء تسجيل، وترسيم الحدود، بالإضافة إلى الخلافات التي كانت تحدث أثناء عملية التسجيل، ودور المخاتير، والمتنفذين من تسجيل مساحات واسعة من الأراضي بأسمائهم، وهذا بالإضافة إلى أن طريقة التسجيل كانت تمر في عدة مراحل كما زودتنا بها دفاتر الطابو، حيث كانت لجان المسح والتسجيل تقوم بتسجيل هذه المعلومات على دفاتر خاصة في القرية، ثم ترسل إلى دائرة الطابو، وهناك يتم نسخها مرة أخرى؛ على توخي الدقة وتصحيح الأخطاء الواردة في الدفتر الأول، ومن ثم ترسل هذه الدفاتر إلى متصرفية نابلس، والتي تقوم بمراجعتها، وإرسالها إلى ولاية بيروت، ومن ثم إلى إسطنبول وبعد الإطلاع، والمصادقة عليها ترسل هذه الدفاتر بنفس التسلسل إلى المنطقة التي أرسلت منها، وبالتالي يترتب على من يقوم بدراستها أن يتوخي الدقة والحظر كون التسجيل كان دوري كل (10) سنوات، وبالتالي كان يتم نقل هذه المعلومات في كل مرة كما هي مع الأخذ بعين الاعتبار التغيرات، والتبدلات التي تحصل بين الفترة، والأخرى؛ نتيجة لوفاة أحد الملاك، أو بيع هذه الأملاك.

أما عن حالة هذه الدفاتر فمن الطبيعي أن تعاني من التلف، والتآكل لأطرافها، وبعضها وجد متأكلاً بدرجة كبيرة، مما يجعلها غير صالحة، وعديمة الفائدة في ظل عدم ترميمها، وصيانتها، وحفظها في أماكن مناسبة؛ حتى تبقى على حالتها، وعدم تأثرها بالظروف المناخية، وليست على ما هي عليه الآن من وجودها على رفوف معرضة لتأثير الحرارة، والرطوبة، والغبار؛ الأمر الذي زاد من تلفها، وإذا لم ترمم فإنها لم تدم فترة طويلة؛ كي تبلى وتتآكل، وبالتالي نفقد مصدراً مهماً من مصادر التاريخ المحلي للقضاء، وراثياً تاريخياً مهماً.

أما من حيث أنواع هذه الدفاتر، فقد جاءت على نوعين هما:

1. الدفاتر (اليوقلمة)

والتي كانت تكتب من قبل أعضاء اللجان في القرى، وهي صغيرة الحجم، كي يسهل حملها أثناء عملية المسح والتسجيل، وتتميز بكثرة الأخطاء، والأوراق الملغية، والخرابيش؛ كونها مسودة لتسجيل هذه الأراضي، حيث يبلغ طولها حوالي (40) سم، وعرضها (27) سم، وعدد صفحاتها متباينة حسب طبيعة المنطقة، فنجد أن دفتر بوقلمة اليامون بلغت عدد صفحاته (250) صفحة، بينما دفتر يوقلمة الزاوية (30) صفحة، وهي مكتوبة بخط اليد، وتبدأ بصفحة غير مرقمة تكتب عليها سنة مسح، وتسجل أراضي هذه المنطقة.

وخطوط هذه الدفاتر متباينة مما يشير إلى أن أكثر من كاتب استخدمه، إلا أن الخط مقروء بصورة عامة، وغالباً ما كان يلحق بالدفتر أوراق جانبية تلصق في آخر الدفتر؛ نتيجة لتكرار عملية التسجيل الدورية، أو وفاة أحد الملاك، أو بيع أحد الملاك أرضه لأحد؛ مما يستدعي نقل هذه المعلومات، وإدخال التعديلات عليها.

وقد بلغ هذا النوع من الدفاتر (100) دفتر مقسومة إلى قسمين: الأول دفاتر بوقلمة خاصة بكل قرية بحيث لا يسجل داخلها إلا الأملاك الخاصة بتلك القرية، وعددها (73) دفترًا في جنين.

أما القسم الثاني من تلك الدفاتر فإنها تشتمل على، أكثر من قرية بحيث كان يسجل المفتشون أثناء تكرار عملية التسجيل الدورية كل مجموعة من القرى القريبة من بعضها البعض في دفتر واحد؛ الأمر الذي زاد من تداخل الأملاك مع بعضها البعض في أكثر من قرية؛ مما يتطلب معرفة، ودراية عند دراستها، وقد بلغت هذه الدفاتر (27) دفتر يوقلمة في القضاء تغطي جميع أراضي القضاء.

2. دفاتر الضبط

وتعرف بالأساس الدائم: وهي عبارة عن الدفاتر الدائمة، وعددها (30) دفترًا، منسوخة عن دفاتر اليوقلمة التي كتبت من قبل أعضاء اللجان، والمفتشين، وتكون كبيرة الحجم، حيث بلغ طول الدفتر منها (80) سم، وعرضه (55) سم، وعدد صفحاتها موحدة في جميع الدفاتر حيث كانت تبدأ من صفحة رقم (1)، وحتى تصل إلى (200)، صفحة وتعد كل صفحتين متقابلتين صفحة واحدة وبالتالي يبلغ عدد صفحاتها الفعلية (400) صفحة، ومجلدة بطريقة فنية تظهر أي عملية قطع، أو نزع في داخلها، وبالتالي فهي ثقيلة، ويصعب حملها؛ كونها مخصصة لداخل الدائرة، وتتميز هذه الدفاتر بعبارات مطبوعة بشكل بارز، وجميل مختومة على الورق باسم (الدولة العليا العثمانية)، وتكتب المعلومات في هذه الدفاتر بشكل منظم، ومتسلسل مبتدئ من وجود رقم للنمرة، بشكل متسلسل، ومن ثم يبين اسم المنطقة: المدينة أو القرية والقضاء التابع لها، ونوع الأرض، وحدودها، ومساحتها، وجهة إعطاء السند، وتاريخ إعطائه السند، واسم المتصرف، وتخمينات قيمة الأرض.

وصولاً إلى خانة الملاحظات التي دون عليها كل تغيير على الأرض، وحتى في فترة الإنتداب البريطاني، أما من حيث اللغة فإنها مطابقة للغة الدفاتر الأساسية مع خلوها من الأخطاء، أما الكتابة فإنها متباينة ليس بين الدفاتر فحسب، بل على الورقة الواحدة مما يدل على وجود أكثر من كاتب في القضاء وفي نفس الوقت وهي مدونة تصاعدياً ولكن هذه الدفاتر لا تحمل أرقاماً خاصة بها، بل دمج النوعين السابقين أثناء عملية الترقيم، في حين نجد أن بعض الدفاتر غير مرقمة مما دفعنا على التوثيق بناء على أسماء القرى الخاصة بكل دفتر، وقد

عززت الرسالة في معرفة أوضاع الملكية بعد إعلان قانون الأراضي 1275هـ/1858م، ونظام الطابو 1276هـ/1859م، وما رافقها من إجراءات أثناء عملية المسح، والتسجيل، وإنعكاسها على المزارعين.

ج- القوانين

1- قانون الأراضي

يعتبر قانون الأراضي العثماني أول قانون مدني يصدر في الدولة يعنى بالأراضي التابعة للدولة، وهو يعكس رغبة السلطة في إعادة بسط هيمنتها، وسلطتها المركزية على إدارة الأراضي بعد حالة الإضرابات، و الضعف الذي طرأ عليها خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر، حيث انعكس ذلك الأمر على خزينة الدولة، واستدعى للقيام بخطوات حاسمة من أجل انقاذ مالية الدولة، فكان صدور قانون الأراضي عام 1275هـ/1858م الذي جاء (132) مادة كلها خاصة بالأراضي من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن من الأموال. وقد اعتمد تاريخ إعلان القانون كبدائية تحديد فترة الدراسة للقضاء؛ نظراً لما يمثله هذا القانون من أهمية على الصعيد الاقتصادي، والاجتماعي على حياة المزارعين، حيث أفادت الدراسة في تقسيم الأراضي في القضاء إلى أقسامها الخمسة: وهي الأراضي المملوكة، والأراضي الأميرية، والأراضي الموقوفة، والأراضي المتروكة، والأراضي الموت، كما بين كيفية التصرف في كل واحدة منها، والشروط، والاعتبارات التي تحكمها، بالإضافة إلى مكان انتشارها في القضاء؛ الأمر الذي أدى إلى ضبط الأرض من قبل الدولة.

2- نظام الطابو

بعد إعلان قانون الأراضي بتسعة أشهر، أعلن عن نضام الطابو عام 1276هـ/1859م، والذي جاء مكملاً للدور الذي ارتأته الحكومة من أجل وضع حد للتعديت على الأراضي، وتخلص الأرض من فوضى الحيازة التي انتشرت في فلسطين عامة، ومنطقة الدراسة خاصة أثناء ما تعرف بالحروب الأهلية.

حيث عملت الدولة على تسجيل الأراضي بأسماء المتصرفين فيها من أجل تثبيت حقهم فيها مقابل دفع مبلغ من المال يسمى بدل المثل، والبالغ (5) % من قيمة الأرض، الأمر الذي ساعد الدولة على سد جزء كبير من أعباء الديون المتراكمة عليها، وحتى تستطيع أن توفى بالتزاماتها، حيث باتت الدولة على علم بجميع أراضيها بأقسامها المختلفة، والتي شكلت حافزاً أمام المزارعين من أجل زراعة هذه الأراضي بالمحاصيل الزراعية، وحتى زراعة الأشجار الذي عاد على الدولة بالعديد من الأرباح، كون الدولة كانت تحل أي أرض لم يقيم صاحبها بزراعتها لأكثر من ثلاث سنوات متواصلة، أو عند العجز عن دفع ما ترتب عليها من ضرائب، وأموال.

حيث ساعدة هذا النظام الدراسة في الوقوف على الإجراءات التي تتطلبها عمليات المسح، والتسجيل للأراضي في القضاء، وتخليصها من فوضي الحيازة، ومخلفات نظام الإقطاع، وذلك بتثبيت حق المتصرفين بهذه الأراضي بأوراق رسمية، والتي تعرف بسندات الطابو، بالإضافة إلى قطع الطريق على سيطرة الحركة الصهيونية، وخاصة بعد إعلان قانون تملك الأجانب، وزيادة المنافسة بين الدول الأجنبية في السيطرة على أكبر مساحة من فلسطين.

د- الدراسات السابقة

عالجت الكثير من الدراسات تاريخ فلسطين الحديث، والمعاصر من جميع الجوانب الاقتصادية، والاجتماعية، والإدارية والسياسية ومن هذه الدراسات:

1. ملكية الأراضي في متصرفية القدس 1858-1918م للدكتور أمين أبو بكر: وهي عبارة عن دراسة قدمت لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ الحديث في الجامعة الأردنية سنة 1996م، وهو كتاب منشور من قبل مؤسسة عبد الحميد شومان، وجاء الكتاب من مقدمة مشتملة على تحليل للمصادر، والمراجع، وأربعة فصول تحدث في الفصل الأول عن الجغرافية التاريخية للمتصرفية، وتحدث في الفصل الثاني عن تنظيمات الأراضي، وعن وضع الملكية إبان عصر الإقطاع وتأثير الحروب الأهلية على الأرض الزراعية،

والمزارعين، ومحاولة الأجانب التملك وصولاً إلى قانون الأراضي، ونظام الطابو، وقانون تملك الأجانب، ونظام الأحراش، في حين تحدث في الفصل الثالث عن أقسام الأراضي في المتصرفية، أما الفصل الرابع فقد أفردته للحديث عن المسح، والتسجيل، وأهم النتائج التي ترتبت عليها وصولاً لمستويات الملكية في المتصرفية، لقد أفادتنا هذه الدراسة كثيراً في الوقوف على طبيعة الملكية في فلسطين خاصة عند الحديث عن الفترة التي سبقت إعلان قانون الأراضي على الرغم من كون الدراسة واسعة من حيث المناطق التي تغطيها، إلا أنها استطاعت أن تعطينا صورة عامة عن هذه المناطق.

2. ملكية الأراضي في فلسطين 1918-1948م للدكتور محمد ماجد صلاح الدين الحزماوي، والتي حصل بناء عليها على درجة الدكتوراه من الجامعة الأردنية في التاريخ الحديث عام 1993م. وعلى الرغم من أن الدراسة جاءت بعد الفترة التي تهمننا إلا أنها أفادتنا في فصلها الأول عند الحديث عن أوضاع الملكية في فلسطين في أواخر العهد العثماني، مركزاً على أوضاع الملكية قبل صدور قانون الأراضي وبعد صدوره، وأقسام الأراضي في فلسطين مكونة صورة واضحة عن طبيعة الأرض في عهد الدولة العثمانية، وبداية الإنتداب البريطاني.

3. ملكية الأراضي في قضاء جنين خلال فترة الإنتداب البريطاني 1918-1948م لمعين محمد اسماعيل عبدالله: وهي عبارة عن دراسة قدمت لنيل درجة الماجستير في جامعة النجاح الوطنية سنة 1429هـ/2009م، وهي رسالة غير منشورة، وعلى الرغم من أن الدراسة تناولت الفترة اللاحقة لهذه الدراسة إلا أنها أفادتنا في فصلها الثاني حيث تناول أقسام الأراضي، وحجم الملكية في القضاء، مما ساعد على تكوين صورة واضحة عن طبيعة الملكية في القضاء إبان الفترة التي تناولتها الدراسة.

ورسالة دولت شعبان الحياة الاقتصادية، والاجتماعية في مدينة جنين من عام 1281هـ/1864م-1337هـ/1918م، وهي رسالة نوقشت في جامعة النجاح الوطنية عام 1430هـ/2009م.

ورسالة هالا ادريس مصطفى ابراهيم الاوضاع الادارية والاقتصادية والاجتماعية في
لواء جنين 1214-1247هـ/1799-1831م، وهي رسالة نوقشت في جامعة النجاح الوطنية
عام 2011م

ثانياً: الجغرافيا التاريخية

أ- جغرافية القضاء

1- التسمية

ورد اسم جنين في الكتاب المقدس أكثر من مرة، حيث أطلق عليها اسم عين جانيم¹ أي
عين الجنائن لكثرة مياهها وبساتينها وبياراتها² وهي مدينة كنعانية أقيمت على الطريق الجنوبي
لمرج بن عامر³ الذي يعتبر من أخصب الأراضي فلسطين الزراعية، حيث تكثر الينابيع في
بطون أوديته، مما يوفر بيئة ملائمة لاستقرار الإنسان في تلك المنطقة فنشأت المدن فمنها عين
جنيم⁴ كما أطلق عليها اسم باب الساحرة نظراً لوقوعها في الوادي الذي يصل مرج بن عامر
بالجبال التي تؤدي الى نابلس⁵. وقد ذكر المؤرخ اليهودي يوسيفوس خلال رحلاته بالاسم الذي
كانت تعرف به في ذلك الوقت بجبشيتا⁶.

وقد أقيمت المدينة الحالية على أنقاض مدينة عين جانيم الكنعانية⁷، وقد أطلق عليها في
العهد الروماني جينا، لأنها تواجدت على أرض قرية كانت تدعى جينا⁸، وبعد هذا الاسم حتى

¹ الكتاب المقدس، الأصحاح 15، ص 35، موسوعة المدن الفلسطينية، ص 151

² عبد الفتاح، كمال. مدينة جنين دراسة اقليمية، ص 12

³ نسبة إلى عامر بن عوف من قبيلة كلب احدى القبائل القحطانية. والسهل مثلث الشكل قاعدته بين جبل الكرمل ومدينة
جنين ورأسه عند مدينة الناصرة بطول 23 كم وعرض 15 كم بمسافة 1400 دونما ويتصل مع سهل بيسان بواسطة ممر
زرعين، وهي القرية التي أطلق الكنعانيون اسمها عليه (سهل يزرايل) كما يتصل مع سهل عرابية بواسطة ممر جنين.

القلقشندي. صبح الأعشى، ج2، ص 103. شراب، معجم العشائر، ص 23

⁴ الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، ج2، ص64. الدباغ بلادنا، ج2، ص34. أبو حجر، موسوعة المدن، ج، ص 22

⁵ عبد الفتاح، كمال، مدينة، ص12. شعبان، دولت: الحياة الاقتصادية والاجتماعية في مدينة جنين، ص 7

⁶ شراب، محمد، معجم بلدان فلسطين، ص 276. الدباغ، بلادنا، 11، ص 34

⁷ الدباغ، معجم، ج 5، ص 34. أبو حجر، موسوعة، ج 1، ص 220

⁸ الموسوعة الفلسطينية، القيم العام، مج 2، ص7

أثناء الحكم البيزنطي للمدينة وعند فتح المسلمين لها بعد طرد البيزنطيين، أطلقوا عليها اسم جنين¹، ومع مرور الوقت حُرّف هذا الاسم إلى جنين حيث حذفت الياء الأولى من اسمها، أما الصليبيون فأطلقوا عليها خلال حكم فلسطين جراند جرين وعاد اسمها القديم (جنين) بعد انتهاء الغزو الصليبي لتستقر عليه حتى الآن²

2- الموقع

تقع مدينة جنين عند نهايات سفوح جبال نابلس الشمالية،³ وفي المنطقة التي تشكل تماسا تماسا ما بين مرج بن عامر وهذه الجبال، حيث يفصل هذا السهل المثلث الشكل بين جبال الجليل من جهة وجبال الكرمل من جهة أخرى⁴

وبذلك تقع جنين عند الرأس الجنوبي لهذا المثلث، ولهذا الموقع أهمية بالغة باعتباره أحد مداخل مرج بن عامر من جهة الجنوب، وكذلك يمثل هذا الموقع النقاء البيئات الجغرافية الثلاث: الجبلية و السهلية والغورية، ما أكسبها تنوعا زراعيًا وزاد من جمالها⁵. وقد كان لهذا الموقع الأثر الأكبر في حياة جنين قديما وحديثا، ففيها تمر أسهل الطرق، وأقربها بين شمال فلسطين وجنوبها، وما يدل على أهمية هذا الطريق هو قيام الدولة العثمانية بتعبيده منذ عام 1882م، كما ارتبطت جنين بسكة الحديد التي توصلها مع مدن العفولة وبيسان ومن هناك الى و طبريا عبر نهر الاردن لتصل الى دمشق⁶

كما ساهم موقع المدينة على أطراف مرج بن عامر بشكل كبير في ازدهارها من الناحية الاقتصادية، نظرا لخصوبة أرض هذا المرج وتوافر مياه الينابيع، والوديان على أطرافه مما سمح بري مساحات من أراضيها وزراعتها بالبساتين والخضار التي اشتهرت بها منطقة جنين

¹ الدباغ بلادنا، ح 5، 2 34، شراب، معجم، ص 105

² فريديريك، تاريخ، ص 143

³ الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، مج 2، ص 83. ابو حجر، موسوعة، ص 27

⁴ عبد الفتاح، مدينة، ص 9

⁵ الدباغ، بلادنا، مج 5، ص 34

⁶ عبد الفتاح، مدينة، ص 10. ابو حجر، موسوعة، مج 1، ص 220

3- المساحة والحدود

بلغت مساحة الأراضي التابعة لقضاء جنين حوالي (752) كم أما القضاء فقد تم استحداثه عام 1300هـ / 1882م حيث تم تقسيمه الى أربع نواح: بلاد حارثه والشعراوية الشرقية ومشاريق الجرار وغور بيسان وكان يضم 81 قرية، وارتفع هذا العدد الى (120) قرية عام 1917م منها ناحية بيسان.¹

أما حدود القضاء فيحده شمالا قضاء طبريا والناصره وشرقاً نهر الشريعة (نهر الأردن) الذي يفصل اللواء عن ولاية سورية وجنوباً قضاء نابلس وغرباً قضاء بني صعب وحيفا على ساحل البحر الأبيض المتوسط²

¹ بهجت، محمد، ولاية، م 1، ص 216

² نابلس 9، ص 10. بهجت، محمد، ولاية، م 1، ص 216. مناع، تاريخ، ص 56.



خريطة (1) قضاء جنين

كنعانة، القرى، (أبو كشك)، ص62

4- السكان

تطابقت الخصائص السكانية في منطقة جنين مع الخصائص العامة لسكان فلسطين من حيث ارتفاع معدلات المواليد والوفيات، ونسبة الفئات العمرية المعالة دون (15) سنة ويلاحظ بأن هناك تذبذباً في عدد السكان بين فترة وأخرى وذلك تبعاً للتغيرات الاجتماعية، والاقتصادية

التي كانت تشهدها المنطقة، وتعددت عناصر السكان داخلها فإلى جانب المسلمين وجدت أعداد قليلة جدا من اليهود¹ والمسيحيين²

جدول (1) عدد سكان مدينة جنين وقضائها من سنة 1849_1922م³

السنة	المدينة	القضاء	مسلمين	مسيحيين	يهود	اخرين	المجموع
1849	800	24035	21810	3025			24035
1872	672	21370	21200	842			21370
1904	1155	30476	30834	629	4		30476
1922	2637	33534	35288	661	7	215	33534

يظهر الجدول أن عدد السكان القضاء قد تتناقض خلال الفترة من 1849_1872م وسبب هذا التراجع هو حالة الصراع، والتنافس بين الزعامات المحلية من أجل فرص السيطرة، وتحديدًا بين ال عبد الهادي، وال جرار⁴

5- المناخ

يسود مناخ البحر المتوسط في قضاء جنين مع وجود بعض الفروقات البسيطة، خاصة في السفوح الشرقية للجبال المطلّة على الأغوار وأراضي ناحية بيسان بفعل تأثير المناخ شبه الصحراوي الذي يسود، ويمتاز مناخ القضاء بشتاء معتدل الحرارة، وصيف جاف حار.⁵

6- الأودية والأنهار

يتشابه الوضع المائي في قضاء جنين مع باقي الأراضي الفلسطينية، ويمكننا ان نقسم مصادر المياه في جنين الى ثلاثة أقسام:

أ- المياه السطحية: وأبرزها: الوديان، وديان فصلية مؤقتة تسيل عند نزول المطر، وتقطع بعد توقفه. وإذا نزل المطر بغزارة فإن هذه الوديان قد تستمر إلى يوم أو يومين ولعل الفضل الكبير

¹ جنين 4، ص 94. جنين 17، ص 156

² جنين 4، ص 31

³ عبد الله، معين، ملكية، ص 23

⁴ شولش، تحولات، ص 41. ابو بكر، ملكية، ص 196، 198

⁵ الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، مج 2، ص 84

الذي تقدمه هذه الوديان هو اختراقها الطبقات الصخرية – وبالتالي تزيد من مخزون المياه الجوفية¹ ومن أشهر الوديان المنتشرة في منطقة جنين:

1_ وادي جنين: وسمي أيضا وادي عين نين بسبب وقوعه في المنطقة المسماة بذلك نظرا لوجود عين ماء فيها، ويعتبر من أطول الوديان في جنين حيث يبلغ طوله حوالي (6) كم ويبدأ من مدخل جنين الجنوبي الغربي وينتهي بالتقاءه بنهر المقطع باعتباره أحد روافده².

2_ وادي عز الدين: من وديان مدينة جنين، تنساب مياهه من مرتفعات جبل المداح ويتجه شمالا، فيلتقي على بعد (3) كم بوادي خروبه³

3_ وادي خروبة: سمي بذلك نسبة الى ثلة خروبة القريبة منه وتتحد المياه من جبال فقوعة وجبلون وعربونة، حيث يسير الى الشمال من المدينة متجها نحو مجرى نهر المقطع⁴.

4_ وادي باعماة: يقع جنوب غرب جنين، تغذية المياه المنحدرة من مرتفعات جبل ابو ظهير، يحتوي على آبار كانت قد حفرت فيه للحصول على المياه⁵.

5_ وادي دعوق: يبدأ جريانه من قرية فحمة جنوبي غربي جنين ويتجه شرق عرابة وينتهي في سهل عرابة⁶.

6_ وادي برقين: يقع إلى الغرب من جنين حيث يبدأ من نهاية الجبل الغربي، ويتحد مع وادي كسلان إلى الجنوب من قرية الجلمة متجها إلى نهر المقطع⁷.

¹ عبد الفتاح، مدنية، ص 39. شعبان، الحياة، ص 17

² عبد الفتاح، مدنية، ص 39. عبد الله، ملكية، ص 21. شعبان، الحياة، ص 21

³ جنين 3، ص 103

⁴ إبراهيم، هلا، الأوضاع، ص 29

⁵ عبد الفتاح، مدنية، ص 40

⁶ النحال، فلسطين، ص 34

⁷ شراب، معجم، ص 264، 265

7_ وادي الجبر: تنتهي فيه الأمطار الساقطة على مرتفعات تلقيت، والزبادة، ويمر بقباطية وسهل عرابة ويتجه نحو البحر الأبيض المتوسط¹.

8_ وادي النص: يسير في منتصف سهل عرابة، ويقسم السهل الى نصفين ويعد من روافد نهر المفجر الذي يصب في البحر المتوسط على بعد(4) كم جنوب قيسارية، وتصب في هذا الوادي أمطار ووديان تلقيت والزبادة مارة في قباطية مشكلة ما يعرف بوادي الجيز².

9_ نهر المقطع: يعرف أيضا باسم نهر حيفا، عرف قديما باسم نهر قيشون بمعنى منحني وهو ثاني أنهار فلسطين المستمرة الجريان يبلغ طوله (13) كم³، يبدأ هذا النهر ذات المجرى الملتوي، والمتعرج إلى الشرق من مدينة جنين بجوار قريتي دير ابو ضعيف، وبيت قاد بعد أن يلتقي بمياه الأنهار، والينابيع القادمة من شمال المدينة، ثم يسير مخترقا مرج ابن عامر من الجنوب إلى الشمال، ويرفده الوادي القادم من جنوب قرية عانين، ويمر بأراضي قرية رمانة، وتعنك، والسيلة الحارثية، ثم يتابع النهر جريانه، ليصب في البحر المتوسط⁴.

10_ وادي جالود: من روافد نهر الأردن الفرعية، يصرف مياه الأمطار الساقطة على المرتفعات التي تشرف على غور الأردن ابتداء من مرج ابن عامر في الشمال الغربي وغور بيسان في الجنوب الشرقي، وجبال فقوعة في الجنوب الغربي، ويتشكل من أودية سيلية تنحدر من السهول الغربية لجبل الدحي، ومن أودية سيلية أخرى تتجمع شرقي بلدة العفولة، لتسير نحو الجنوب الشرقي باتجاه قرية زرعين حيث يلتقي بمياه نبع يتدفق من مغارة صخرية تقع شرقي القرية وطوله من جبل الدحي حتى نهر الاردن(31)كم⁵.

¹ حسين، عرابة، ص 19

² الموسوعة، القسم العام، مج 24، ص 273

³ ن.م، ص 273

⁴ الدباغ، بلادنا، مج 5، ص 29-30، عبد الله، ملكية، ص 22

⁵ الموسوعة، القسم العام ن مج 2، ص 3

11_ وادي شوباش: يجري بعد سقوط المطر في فصل الشتاء، ويبدأ من جوار قرى المغير، رابا، وابزيق، وجلقموس، ويصب في نهر الاردن على الحدود الفاصلة بين غور نابلس وغور جنين، ويلتقي قبل مصبه بوادي المروع الذي يبدأ سيره من عين المروع الواقعة الى الجنوب الشرقي من خربة الجوفا في أراضي قرية فقوعة¹.

12_ وادي الفارعة: رافد من روافد نهر الاردن، يصب على بعد (32) كم شمال البحر الميت يبدأ الوادي بمسيلات تتجمع بين طوباس ومرتفعات نابلس التي تعرف بجبال عيبال والمسيلات القادمة من طولوزة. وتلتقي كلها قرب الفارعة الدنيا ويلتقي بوادي الباذان، يتمتع الوادي بأهمية اقتصادية ما جذب الناس للاستقرار في حوضه، نتيجة توفر التربة الخصبة والمياه الدائمة الجريان لذا انتشرت الحقول على جانبيه²

ب - المياه الجوفية: ويقصد بها الينابيع حيث تعمل طبيعة التربة والصخور الكلسية على ظهورها وهذه الينابيع غير عميقة، لان طبيعة الصخور في مستوياتها السفلى قليلة النفاذ أما العليا فتكون منفذة وحاملة للمياه ومن أهمها:

1- عين البلد: عين البساتين _ تتبع من أمام القصبية على السفح الشرقي لوادي جنين وهي عين غزيرة، تظل المياه تجري منها معظم أيام السنة، وتروي جزءاً كبيراً من بساتين المنطقة، ويعود الفضل لهذه العين في نشأة مدينة جنين. وقد كان لهذه العين دور كبير في ري المزروعات في المدينة³.

2- عين الشريف وتتبع من بطن الوادي جنوبي عين نينه بحوالي (200)م وهي أضعف منها، وتجف صيفا في معظم السنين ينسب الوادي الذي تقع فيه إلى أحد قادة صلاح الدين الايوبي ويلتقي مع وادي خروبة على بعد 3 كم حيث يسيران ويلتقيان مع نهر المقطع⁴

¹ الدباغ، بلادنا، مج 6، ص 38

² الموسوعة، القسم العام، مج 3، ص 424-425

³ جنين 1، ص 19. عبد الفتاح، مدنية، ص 31

⁴ شعبان، الحياة، ص 18. ابراهيم، الأوضاع، ص 29

7- التضاريس

يتميز قضاء جنين عن غيره في فلسطين بتباين تضاريسها، ما بين السهول والأغوار مما أكسبه أهمية اقتصادية وخاصة في المجال الزراعي

أ _ السهول

1_ مرج ابن عامر

المرج: الأرض الواسعة كثيرة النبات، تمرج فيه الدراب: أي تذهب وتجيء، وهو المكان المعشوب، الندي ذو الخضرة الدائمة¹. سمي المرج بهذا الاسم نسبة الى عامر بن عوف من قبيلة بنى كلب احدى القبائل القحطانية².

وقد عرف المرج بمسميات أخرى كمرج يزراويل والسهل الكبير. أما اليونان فقد أطلقوا عليه اسم سهل اسدرالون وفي العصر الروماني سمي بسهل اللجون تبلغ مساحته حوالي(400)دونم تستأثر مدينة جنين وقراها الشمالية الغربية بنصيب الأسد منه. ويبلغ اعلى ارتفاع له عن سطح البحر (500)متر وأدنى ارتفاع(50)متر³

ولمرج ابن عامر أهمية اقتصادية خاصة في المجال الزراعي، فهو يصلح لزراعة الحبوب على اختلاف أنواعها حتى عد سلة خير فلسطين ونظرا لكونه أخصب سهول فلسطين تربة، واحدة من أخصب السهول في بلاد الشام، حيث تصلح تربته للزراعة البعلية والمروية على السواء. الأمر الذي جعله محط للصراع بين العائلات المتنفذة سواء كانت من داخل القضاء أو من خارجه، أو حتى من خارج فلسطين أمثال عائلة سرسق اللبنانية⁴.

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة مرج.الدباغ، بلادنا، مج 1، ص 50

² الفلقسندي، صحيح، ج2، ص 103. مخلص، جنين، ص 247.

³ الدباغ، بلادنا، مج 5، ص 25

⁴ الموسوعة، القسم العام، مج 5، ص 188

2- سهل عرابة

يعتبر من أكبر السهول الداخلية شبه المغلقة في مرتفعات نابلس. تقع في الشمال الشرقي من قرية عرابة يبلغ طوله حوالي (15) كم، ومتوسط عرضه (3) كم وتقارب مساحته (30) ألف دونم. يتراوح ارتفاع أرضه عن سطح البحر بين (230_245)م تحيط به التلال من جميع الجهات، يتسع في أطرافه الشمالية والشرقية، ويصل أقصى اتساع له نحو (4) كم. ويضيق في الأجزاء الجنوبية الغربية، ولا يتعدى اتساعه الكيلو متر واحد عند باب البويب (باب امريحا) الى الشمال مقابل تلال يعبد، يزرع بالمحاصيل الصيفية والشتوية¹ ويعرف سهل آل عبد الهادي بعد ان استطاعت العائلة من وضع يدها عليه سواء عن طريق الشراء أو السيطرة بالقوة.

3 - سهل صانور (مرج الغرق)

أحد السهول الصغيرة الواقعة بين جبال نابلس، حيث يمتد في الزاوية الجنوبية الغربية من سلسلة جبال نابلس ويعرف أيضا بمرج الغرق، يقع في منتصف المسافة بين جنين ونابلس. تحيط به المرتفعات من جميع الجهات وله ممر طبيعي واحد يصل نهايته الجنوبية الغربية عند قرية صانور ببقية المناطق الواقعة غرب وجنوب عرابة. ويعتبر جبل حريش في جنوب السهل أعلى قمة تشرف على السهل بارتفاع يبلغ (764)م عن سطح البحر في جنين تصل الارتفاعات في الجبال الشرقية الى (678) وفي الجبال الشمالية (528)م، وفي الجبال الغربية (548)م، أما السهل نفسه فيبلغ متوسط ارتفاعه (365)م، والأجزاء المنخفضة منه عديمة التصريف للمياه السطحية، ولذا تتجمع فيه مياه الأمطار والسيول الشتوية. لتكون بحيرة مؤقتة قليلة العمق الأمر الذي أدى إلى تسمية السهل بمرج الغرق، تربته خصبة تكونت بفعل المنقولات التي حملتها السيول الهابطة من المرتفعات الجبلية الأمر الذي أدى الى ردم السهل بالمجروفات والمواد الناعمة مما كون سهلا ذا تربة جيدة وسط منطقة جميلة صغيرة².

¹ حسين، عرابة، ص 12

² النحال، فلسطين، ص 35

وتشرف على السهل قرى صانور وميتلون وسيريس والجديدة وصير ومسلية والجربا¹

4 - سهل بيسان

يمتد هذا السهل ابتداء من مجرى وادي البيرة على خط الحدود الشمالية مع لواء عكا على مستوى (45 _ 330) ويعرف بالجفتك السلطاني الذي يسيطر على مساحة (800000) دونم ويندفع ذراعه الأيمن باتجاه الشمال الغربي على ضفتي نهر جالود إلى أن يتصل مع سهل مرج ابن عامر عبر ممر صغير بالقرب من زرعين ثم يتابع سيره نحو الجنوب مكونا ما يعرف بغور أريحا، وكان لقضاء جنين بما فيه ناحية بيسان الجزء الكبير من هذا السهل².

ب - الجبال

تظهر هذه الجبال بارتفاعات مختلفة في المنحدرات الشرقية والجنوبية ونذكر منها

(1) جبل حريش: يقع على بعد (3.5) كم شرق جبع، يبلغ ارتفاعه (764) متر فوق سطح البحر، ويمثل أعلى الجبال في محافظة جنين، ويوجد على قمته مقام قديم يقال بأنه مقام نبي الله حريش³

(2) جبال المطلة وجبلون والمزار وققوعة: التي يتراوح ارتفاعها ما بين (400 - 500) متر فوق سطح البحر حيث تقع شرق منطقة الدرس⁴

ب: الإدارة والتشكيلات الإدارية

بني الجهاز الإداري في قضاء جنين على ثلاثة عناصر رئيسية هي: التشكيلات الإدارية والتبعية الإدارية، والجهاز الإداري نفسه خلال الفترة موضع البحث.

¹ الموسوعة، القسم العام، مج 2، ص 532_533

² الراميني، نابلس، ص 15. ابو بكر، ملكية، ص 62

³ خطيب، محمد، النقل، ص 60

⁴ الدباغ، بلادنا، مج 1، ص 92_97

1_ تشكيلاتها الادارية

أبقت الدولة العثمانية في بداية حكمها على التقسيمات الإدارية التي كانت سائدة في عهد المماليك، ووجدت فيما بعد إصلاحات وتغيرات انسجمت مع روح العصر وتطوره وقد بدأت هذه التغيرات في عهد السلطان مصطفى الثالث 1188هـ / 1774م واستمرت حتى الفترة اللاحقة وبخاصة في منتصف القرن التاسع عشر الذي عرف بعصر التنظيمات واستمرت حتى الحرب العالمية الأولى¹، وقد قسم العثمانيون الممالك التابعة لهم الى ولايات، وبموجب قانون الولايات عام 1281 هـ 1864م، تألفت كل ولاية من مجموعة سناجق أو الوية، وضم اللواء عدة أفضية، ويتكون القضاء من نواح، وشملت الناحية القرى المزارع².

أما تشكيلات جنين الإدارية فكانت في تبدل دائم انسجاما مع واقع التغيرات في منظومة الادارة العثمانية ففي القرن السادس عشر كانت إقطاعا لآل طرباي وبقيت على ذلك حتى القرن الثامن عشر³

وقد ذكرت بعض المصادر أن جنين مع بداية القرن التاسع عشر كانت لواء إلى جانب لواء نابلس وأطلق عليها جبل نابلس⁴ وبقيت كذلك حتى بعد دخول المصريين الى بلاد الشام عام 1247هـ/1831م في سبيل بناء جبهة مضاده لمحمد علي، فقد عهد ابراهيم باشا للشيخ حسين عبد الهادي بغنيمة مدينة ردا على ما قدمه له من الطاعة والولاء⁵، وبعد خروج المصريين 1258هـ _ 1841م، شكلت مدينة جنين مركز ناحية واستمرت كذلك حتى عام 1300هـ/1882م، حيث تحولت إلى مركز قضاء ملحق بمدينة نابلس ضم أربع نواح هي بلاد حارثة الشعراوية الشرقية والشعراوية الغربية وبيسان⁶ إلا أن ذلك لم يستمر طويلا حيث اصبح

¹ شعبان، الحياة، ص35

² الراميني، نابلس، ص52، ابو بكر، ملكية، ص 162

³ عبد الفتاح، مدنية، ص16. الموسوعة، مج 1، ص121

⁴ نابلس 17، ص65. العودة، تاريخ، ص91

⁵ رسم، المخطوطات، م1، ص 128. الرامي، نابلس، ص24

⁶ جنين 1، ص1، 2، 35. النمر، تاريخ، ج1، ص343

عام 1333هـ/1914م قائم مقامة تابعة لنابلس، وجاء هذا الاجراء من الدولة لدفع عجلة تطوير الأوضاع الإدارية والتعليمية في اللواء¹ وبقيت حتى دخول الاحتلال الانجليزي عام 1337هـ— 1918م².

2- تبعيتها الإدارية

كان يطلق على جنين حتى بداية القرن التاسع عشر (سنجق اللجون)، بعدها ضمت جنين إلى نابلس وأصبح متسلم نابلس حاكم على المنطقتين³ والتي كانت تتبع لولاية الشام، وعند دخول المصريين لبلاد الشام أصبح سنجق نابلس يتبع ولاية صيدا وبقي على هذا حتى رحيل المصريين عن بلاد الشام، عندها عاد سنجق نابلس في تبعيته الى ولاية الشام حتى 1259هـ / 1843م تاريخ فصل القدس عن ولاية الشام لتصبح متصرفيه مستقلة وألحقت بها جنين التي كانت تشكل إلى جانب نابلس جسدا إداريا واحدا.⁴

إلا أن قانون الولايات الصادر في عام 1281هـ / 1864م حجم من مكانة القدس الإدارية حيث تراجع من متصرفية للألوية الى متصرفية ملحقة بدمشق عاصمة ولاية سوريا بعدها وفي عام 1285هـ / 1868م انفصل قضاء نابلس وجنين عنها نهائيا⁵ بعدها أصبحت جنين تابعة لنابلس ضمن لواء البلقاء التابع لواء سوريا وفي عام 1300هـ/1882م أصبحت جنين قضاء يتبع نابلس⁷، وبقيت على هذا الحال حتى عام 1305هـ /1887م، حيث باتت بعد هذا التاريخ، تتبع ولاية بيروت حتى رحيل الحكم العثماني عن البلاد العربية عام 1337 هـ / 1918 م⁸.

¹ النمو: تاريخ، ج1، ص343. شعبان، الحياة، ص 37

² د، ط، بوقلمة92، قرى مختلفة، ص95

³ الراميني، نابلس، ص 51

⁴ نابلس 19، ص1. النمر، تاريخ، ج 1، ص343.شعبان، الحياة، ص38

⁵ نابلس 14، ص 153. نابلس 15، ص262. ابو بكر، ملكية، ص 162

⁶ نابلس 16، ص 155. نابلس 17، ص 175

⁷ جنين 1، ص 1، 10

⁸ جنين 20، ص 35- 52

3_ الجهاز الاداري

أ.الجهاز المدني

1- القائم مقام: وهو الشخص الذي ينوب عن الوالي في تصريف شؤون الولاية لحين حضور الوالي إلى مركز الولاية، كما أطلق على ممثلي الوالي في حكم المقاطعات القائمة تحت إشرافه¹، وتصدر المراسيم لتعيينه أو عزله عن الديوان السلطاني في استنبول وتصل إلى مدينة القدس حيث الترتيبات الإدارية السائدة في تلك الفترة وغالبا ما كان هؤلاء الموظفون من خارج فلسطين مع مشاركة للأسر المحلية المتنفذة² وقد تولى هذا المنصب خلال الفترة التي تغطيها الدراسة عدة أشخاص والجدول التالي يبين اسماءهم.

جدول (2) اسماء القائم مقامين الذين تولوا هذا المنصب في جنين من عام 1332هـ/1913م³

1332هـ/1913م³

الرقم	القائم مقام	السنة
1	عبد القادر أفندي	1299هـ / 1881م
2	عابد زادة مصطفى بك	1304 هـ / 1886 م
3	أحمد نايلي أفندي	1305 هـ / 1887 م
4	عبد الكريم أفندي	1307هـ / 1889م
5	عبد الهادي زادة	1308 هـ / 1890 م
6	عبد السلام أفندي	1312 هـ / 1894م
7	محمد بيك	1317 هـ / 1899م
8	فريد بيك	1319 هـ / 1901م
9	سيف الدين أفندي	1324هـ / 1906م
10	فوزي أفندي	1328هـ / 1910 م
11	محمد فريد بيك	1332 هـ / 1913 م

¹ نابلس 10، ص 270. نابلس 8، ص 25. نابلس 12، ص 109

² نابلس 12، ص 219

³ شعبان، الحياة، ص 41

وكان لهم الصلاحيات بمعالجة جميع أمور الإدارة المحلية والشؤون المالية في القضاء وحفظ الأمن¹

2- مجلس إدارة القضاء وتتكون من القائم مقام والحاكم الشرعي والمفتي ورؤساء الطوائف غير الاسلامية من كتاب القضاء ومن أعضاء انتخبوا من القرى²، ومهمة المجلس الإشراف على واردات ونفقات القضاء، وإدارة أموال الدولة، وتوزيع التكاليف على القرى، وإنشاء الطرق والنظر في المبيعات والمقاولات³. وظهر هذا المجلس لأول مرة في جنين عام 1299هـ / 1881 م، ويتكون من أربعة أشخاص جميعهم من المسلمين، ومن الأشخاص الذين شغلوا هذا المنصب في القضاء حاجي محمد الساجي أفندي ومصالح الحسين أفندي، وسعيد الأسعد أفندي، و خليل إبراهيم أفندي⁴.

3- مجلس الاختيارية: قضى قانون الولايات الجديد بانتخاب مجلس اختيارية لكل قرية زاد عدد سكانها عن (20) نسمة، ويتكون المجلس ما بين (3 - 12)، ويرجع بالضبط إلى عدد سكانها، وقد أشرف المجلس على توزيع الضرائب وأموال المتوفون الذين ليس لهم ورثة خارج المدينة، كما كان عليه إصلاح ذات البين بين المتخاصمين من أفراد المدينة أو القرية و الإشراف على الأمور العامة في المدينة⁵، ومن الأشخاص الذين تولوا هذا المنصب في القضاء إمام المسجد الشيخ راغب أفندي عزوقة ومختارها عبد الرحمن محمد ابو رمح، وعبد الغني أفندي بن حمدان السوقي، أما الأعضاء، فهم الحاج عبد الخالق بن عبد القادر ابو سخا، وعبد الرحمن بن الحاج محمد الناصر، و عارف أفندي بن عبد الرحمن بن الحاج موسى⁶

4- المختار: هو أصغر موظف إداري في الولاية يقوم بمساعدة رجال الدولة في تحصيل أموال الدولة المفروضة على سكان القرية، ويبلغ تذاكر الإحضار التي ترسل لأجل طلب بعض

¹ غنايم: نواء، ص 61

² الرامبني، نابلس، ص 55

³ ابو بكر، ملكية، ص 194-195

⁴ سفيان، الحياة، ص 44

⁵ الرامبني، نابلس، ص 55

⁶ جنين 5، ص 63، شعبان، الحياة، ص 45

الأشخاص وإخبار مدير الناحية بجميع ما وقع في القرية من ولادات ووفيات، ويساعد الحكومة في القبض على المذنبين، ويتم تعيين مختير القرى عن طريق الانتخاب. وكان لكل مدينة أو قرية مختار أو أكثر تبعا لعدد سكانها ومن الأشخاص الذين شغلوا هذا المنصب في مدينة جنين¹.

جدول (3) أسماء مختير مدينة جنين من 1299هـ / 1881م - 1336هـ / 1917م²

الرقم	مختار أول	مختار ثاني	السنة
1	الشيخ عبد الرحمن محمد حمدان ابو رمح	-----	1299هـ/1881م
2	موسى ابو عوار	عبد الرحمن ابو رمح	1304هـ/1886م
3	الشيخ موسى بن خليل عواد	-----	1307هـ/1889م
4	عبد الرحمن ابو رمح	عبد الغني السوطي	1308هـ/1890م
5	عبد الرحمن بن محمد ابو رمح	الشيخ حسين بن عبد الغني السوقي	1314هـ/1889م- 1318هـ/1900م
6	صالح بن مصطفى	لطفي بن الحاج بن محمد العبد الخالق منصور	1326هـ/1908م
7	عبد الوهاب بن الحاج محمد بن الحاج	صالح بن مصطفى بن عودة الصباح	1331هـ/1912م
8	لطفي بن الحاج حسني العبد	-----	1332هـ/1913م
9	حسن بن محمد عودة	عبد الرحيم عبد الرازق بن الحاج محمد السوقي	1333هـ/1914م- 1336هـ/1917م

5- المجلس البلدي:-تم تأسيس أول بلدية في جنين شأن مختلف المدن الفلسطينية سنة 1301هـ / 1883م برئاسة الحاج عبد المجيد عبد الخالق محمد منصور³، وقد كان يتم اختيار رئيس وأعضاء البلدية عن طريق الانتخاب بحضور المفتي والقاضي ورؤساء الطوائف من غير

¹ الرامبي، نابلس، ص 56

² شعبان، الحياة، ص 48

³ صوالحة، رواء، جنين، ص 12

المسلمين، ومن صلاحيات المجلس البلدي النظر في الأمور المتعلقة بالصحة والنظافة والمياه والإشراف على الأبنية وشق الطرق وتسهيل المرور، ومراقبة الأوزان والمكاييل والأسعار.

ومن الأشخاص الذين تولوا هذا المنصب الحاج عبد المجيد عبد الخالق محمد منصور، وعبد الرحمن الحاج حسن الحافي، وراغب بن أحمد السوقي¹

ب- الجهاز القضائية

بقت أحكام القضاء والأحوال الشخصية والمعاملات والجنايات وفق الشريعة الإسلامية، إلى جانب الأوامر السلطانية نتيجة لتطبيق التنظيمات، مما أدى إلى ظهور المحاكم النظامية، ويمكن تقييم المحاكم في الدولة العثمانية على النحو التالي:

1- المحاكم الشرعية

وهي المحاكم التي تنظر في قضايا المسلمين، وتتعلق بالزواج، والطلاق، والإرث والوفاة، والنفقة، وتتبع الهيئة الدينية الإسلامية، وبعد صدور التنظيمات العثمانية، تقلص دور المحاكم الشرعية الأمر الذي قلل من الدعاوي التي تدفع لهذ المحاكم الخاصة فيما يتعلق بالأراضي والتركات وهذه قائمة بأسماء القضاة في قضاء جنين²

¹ جنين 12، ص 91. شعبان، الحياة، ص 49 — 52

² جنين 1، ص 96. جنين 4، ص 32. جنين 17، ص 43

جدول (4) أسماء نواب الشرع في المدينة من 1299 هـ - 1881م/1333 هـ / 1891م¹

الرقم	النائب	الفترة الزمنية
1	ابو السعود أفندي	1299هـ/1881م
2	أحمد المدني البغدادي	1304 هـ / 1886م
3	أحمد بن محمد الخماسي	1307هـ/1887م-1309هـ/1891م
4	حسن روجي بن أحمد	1310هـ/1892م
5	إبراهيم أفندي	1312هـ/1894م
6	مصطفى أفندي	1317هـ/1899م
7	محمد حسن أفندي	1319هـ/1901م
8	محمود فوزي الدجاني	1324هـ/1906م - 1325هـ/1907م
9	محمود سعيد مراد الغزي	1325هـ/1907م
10	محمد سعيد الخاني	1327هـ/1909م
11	عبدالله حبايب	1327هـ/1909م
12	عبد اللطيف زاده	1327هـ/1909م
13	سيف الدين أفندي	1328هـ/1910م
14	محمد سعيد أفندي	1332هـ/1913م
15	محمد توفيق فخر الدين	1333هـ/1914م

2- المحاكم النظامية

اختصت هذه المحاكم بالقضايا التجارية والجنائية والمدنية وكانت قسمين، الأول نظامية ابتدائية (بداية) والثانية نظامية استئنافية، وكانت محكمة جنين مخولة في البحث في القضايا ذات الدعاوي الابتدائية، أما دعاوي الإستئناف فقد كانت تحوّل إلى نابلس لأنها مركز لواء وقد تبعت هذه المحاكم (عدلي نظارتي) أي وزارة العدل. وكانت تشكيلاتها على النحو التالي

أ - محكمة الصلح

وكان يقوم مقامها مجلس الاختيارية في المدينة قبل ظهورها، حيث كان غير مخول في إصدار الحكم وإنما يأخذ سنداً بالإصلاح بين الطرفين المتخاصمين.

¹ شعبان، الحياة، ص 6

انشأت هذه المحكمة سنة 1331هـ / 1912م وكانت في بداية الأمر محكمة سيارة تتألف من قاض منفرد ومعاون له وكانت تنظر في القضايا البسيطة مثل، سرقة الحيوانات والديون، واستمر عمل هذه المحكمة حتى بعد رحيل الحكم العثماني عن البلاد العربية ومن الأشخاص الذين تولوا هذا المنصب في القضاء الشيخ كمال أفندي¹

ب - محكمة البداية

وكانت تنظر في القضايا الحقوقية والجزائية الكبيرة مثل الخلاف حول ملكية قطعة أرض، وفي فترة تبعية جنين لولاية سوريا بلغ عدد أعضائها ثلاثة هم: عبد القادر آغا الجزائر، وعبد الرحمن أفندي الحاج حسن وعيسى أفندي نويعر والرئيس سعيد أفندي محمد. وكان لها (باش كاتب) خاص وهو محمد نافع أفندي ومستنطق معاوني فارس أفندي. أما في فترة تبعية جنين لولاية بيروت فأصبح الرئيس محمد الصالح أفندي، والنائب بشارة أفندي، وسر كاتب كامل أفندي، والمستنطق معاوني حيدر أفندي والضبط كاتب يوسف أفندي²

¹ جنين 20، ص 242. شعبان، الحياة، ص 66-67

² جنين 40، ص 31-75. شعبان، الحياة، ص 67

الفصل الثاني

تنظيمات الأراضي

الفصل الثاني

تنظيمات الأراضي

1. أوضاع الملكية قبل التنظيمات

كانت الملكية العقارية في النصف الأول من القرن التاسع عشر تعاني حالة من الاضطراب والفوضى، ويرجع ذلك إلى هزاله، النظم، والإجراءات التي كانت تحكم الأراضي، وللتعرف على حقيقة ما كان يجري يمكن معالجة الموضوع على النحو الآتي:

أ - نظام الإقطاع

ورثت الدولة العثمانية نظام الإقطاع عن السلاجقة¹، والذي صنف بمرور الزمن إلى عدة مستويات ومن أهمها:

1- التيمار: يعد التيمار أدنى مستويات الإقطاع في الدولة العثمانية ويتراوح واردة ما بين (3000-9000) أفجة² وقد انخفض الحد الأدنى إلى (2000) أفجة مع أواخر القرن الثامن عشر، وكانت التيمارات تمنح إلى فرسان "السباهية"³ وفقاً لنظام الإقطاع⁴، ويشترط على صاحب التيمار الإقامة في السنجق الذي يقع فيه تيماره⁵، وكان على صاحب التيمار أن يقدم جندياً واحداً مقابل كل ثلاث آلاف فجة، ويعتبر هذا النوع أكثر الإقطاعيات شيوعاً⁶، وهي أكثر

¹ أبو بكر، ملكية، ص 203

² الأقبجية: وتعني السكة البيضاء وهي وحدة نقد ضربت لأول مرة في عهد السلطان أورخان في مدينة بروصة عام 1326هـ/1729م. وتزن ربع متقال والمتقال = (4.223) غم وخمس دراهم والدرهم = (2.82) غم، انظر الخطيب، معجم، ص 13.

³ السباهية وتعني الفرسان الذين منحوا إقطاعات من صنف تيمار ووقع على عاتقهم تقديم فارس مجتهد للحرب مقابل (3000) أفجة من دخل الإقطاع السنوي ويرجع تأسيس فرق السباهية إلى عهد السلطان مراد الأول (761هـ/1389م).

الخطيب، معجم، ص 27. التوينجي، المعجم، ص 310

⁴ الأمر، أحكام، ج 1، ص 13. بيهم محمد، فلسفة، ص 126. أنمر، تاريخ، مج 2، ص 220، موسى صابر، نظام، ص 76-77. السيد محمود، تاريخ، ص 194. أوغلي اكمال الدين، الدولة، ص 650. أبو بكر، الملكية، ص 204. بيان فاضل، دراسات، ص 110.

⁵ بيان فاضل، دراسات، ص 111. نجم زين العايدين، تاريخ، ص 238. إبراهيم هالا، الاوضاع، ص 128.

⁶ الحزماوي، الملكية، ص 25. نجم زين العايدين، تاريخ، ص 238.

انتشارا في المناطق الجبلية عن نظيرتها في السهول التي تكاد تكون معدومة، وقد أوردت سجلات محكمة نابلس الشرعية أسماء بعض القرى التيمارية في منطقة جنين، وهي جميع قرى ناحية بني حارثة، وقرى غور بيسان¹، وكفر قود، وافراسين، والعطارة، وكفيرت، وكفردان، والبارد، وفحمة²، والسيلة (سيلة الظهر)، وبيت ياروب، وعصيرة الشمالية، وبرقين، والفندقومية، وعجه، ومسلية، وباقة الغربية³.

2- الزعامات: اقطاعات منحت إلى كبار قادة الجيش، والفرسان الذين يظهرون شجاعة، وإقداما في ساحات الحرب كنوع من المكافأة من الدولة، وكانت تدر دخلا يتراوح بين (19000-99000) أفجة سنويا⁴، والزعامة هي عدد من القرى يعطى واردها كراتب للزعيم، وكانت تسمى باسم الزعيم، أو باسم القرية التي تتخذ مركز لها، والملاحظ من الزعامات إنها قرى متفرقة في القضاء جميعا، وليست في جهة واحدة⁵، وقد منحت بعض الزعامات المحلية هذا النوع من الإقطاعات بعد حلها⁶، ومن الأمثلة على هذا النوع من الإقطاع زعامات فحمة التي أعطيت للشيخ حسين عبد الهادي، وبلغ دخلها السنوي حوالي (57000) قرشا⁷.

3- الخاص: وهي الأراضي الخاصة بالسلطان، وآل بيته، وحاشيته، وكبار الامراء، وقادة الجيش، وتكون عادة من خيرة الأراضي، وأخصبها، ويفوق دخلها الحد الأعلى لإقطاعات الزعامات ال (99000) افجة، وتتألف في الغالب من الإقطاعات الموروثة عن المماليك، والسلاجقة، ويظهر هذا النوع من الإقطاع في السهول أكثر منه في الجبال⁸، وكان يشتمل على

¹ نابلس 13ب، ص 25-28.

² رستم، الاصول، مج 3و4، ص 68.

³ النمر، تاريخ، مج 2، ص 68. موسى صابر، نظام، ص 76-77، ابو بكر، ملكية، ص 204.

⁴ الأمر، احكام، ج 2، ص 13. بيهم، فلسفة، ص 126. النمر، تاريخ، مج 2، ص 220. موسى صابر، نظام، ص 76-77. السيد محمود، تاريخ، ص 194. او على أكمل الدين، الدولة، ص 650. أبو بكر، الملكية، ص 204. بيان فاضل، دراسات، ص 110-111. نجم زين العابدين، تاريخ، ص 238.

⁵ أبو بكر، ملكية، ص 205. بيان فاضل، دراسات، ص 110-111. ابراهيم هالا، الاوضاع، ص 128.

⁶ النمر، تاريخ، مج 2، ص 223.

⁷ م، ن، مج 2، ص 227.

⁸ أبو بكر، ملكية، ص 206-207. بيان فاضل، دراسات، ص 111. نجم زين العابدين، تاريخ، ص 238.

العائدات من المحاصيل الزراعية، وأحياناً تشتمل على عوائد أخرى كالجزية، والرسوم المفروضة على الحيوانات، والطواحين، والمعاصر، وعشر مال الوقف¹، وهو أعظم من الإقطاعيين السابقين من حيث المساحة، ومن حيث الإمتياز؛ لأنه لا يخضع للتفتيش الدفتر دار المكلف بمراقبة الإقطاعات، وكان يمنح للولاة المحليين²، ومن الأمثلة على ذلك اراضي قضاء بيسان. بدأ حل هذا الإقطاع عام 1826م على إثر إيادة السلطان محمود الثاني عام (1223هـ/1808م-1255هـ/1839م) الفرق الإنكشارية، والتي تمت بخطوات ثابتة، ومحدودة؛ خوفاً من سخط المتنفذين، والزعامات الإقطاعية مرورا بمحاولة محمد علي باشا القضاء عليه نهائياً الى أن تم إلغاؤه عام 1839م بما عرف باسم التنظيمات الخيرية³.

4- الإلتزام: الإلتزام نظام استغلال، وقد تم أخذه لفترة محددة، أو مدى الحياة، وهو اقطاع العوائد الضريبية المترتبة على وحدة زراعية تتألف من قرية، أو مجموعة من القرى، ويشمل الضرائب المترتبة على الأراضي، والسكان، والتي تتألف من مال ميري، وعبوديه، وذخاير⁴، وكان الإلتزام يورث عبر مرسوم صادر من ولاية دمشق، أو عكا مقابل التعهد بجمع مبلغ معين من المال غالباً ما كانت تحول مناطق الإلتزام إلى ملكية خاصة مدى الحياة⁵، وبمقتضى هذا النظام كانت الدولة تطرح حصص الإلتزام عن طريق المزاد العلني وبعد عدة إجراءات تعهد بالإلتزام إلى الشخص الذي يدفع أكثر سواء كانوا من الضباط، أو كبار الموظفين، أو التجار، أو الأعيان⁶، وحتى تضمن الدولة الحصول على أعلى سعر لإلتزام الضريبة كانت تلجأ إلى تجديد فترة المزايدة لأكثر من مرة⁷.

¹ الحزماوي، الملكية، ص25. أوغلي اكمل الدين، الدولة، ص651. إبراهيم هالا، الاوضاع، ص128.

² السيد محمود، تاريخ، ص194. نجم زين العابدين، تاريخ، ص238.

³ سعدوني، نظره، ص37-38. موسى صابر، نظام، ص76-77. بيان فاضل، دراسات، ص111.

⁴ مال العبودية: المال المدفوع الزائد عن الواجبات الضريبية المطلوبة للجزية وكانت تذهب لصندوق الوالي الخاص:- العورة، تاريخ، ص306-307

⁵ أبو بكر، ملكية، ص207. البديري، أرض، ص23. أوغلي اكمل الدين، الدولة، ص651.

⁶ نجم زين العابدين، تاريخ، ص244. إبراهيم هالا، الاوضاع، ص128.

⁷ الحزماوي، الملكية، ص25. السيد محمود، تاريخ، ص194. بيان فاضل، دراسات، ص111.

ونلاحظ أن نظام الإلتزام كان نظام استغلال شبيه بنظام الضمان في الوقت الحالي؛ وقد يتم أخذه لفترة محدودة، أو مدى الحياة، وقبل أن يبدأ الملتزم عمله كان عليه أن يدفع مبلغاً من المال يعادل ضريبة سنة من الضرائب المقررة على المنطقة التي يمارس اختصاصاته، وكان بين أعوان الملتزم شيخ البلد، والمختار¹، والتجار، والمرابيين الذين أخذوا على عاتقهم جمع الضرائب عن السكان مقابل مبالغ يحصلون عليها مقابل جهدهم، وكان معظم الملتزمين من ذوي الثروة، والنفوذ، والجاه كالأعيان، والتجار، وكبار الموظفين، وكبار ملاك الأراضي الكبار، لأنهم يملكون المال لاستثماره في الإلتزام².

وفي ظل نظام الإلتزام كان الفلاح يزرع الأرض دون أن يكون له حق تملكها، أو توريثها لأبنائه، إلا إذا التزم ابنه بدفع الضرائب فتورث له³، وعلى الرغم من تحديد الدولة لقيمة الإلتزام المفروض على منطقة معينة، إلا أن الملتزمين كانوا يتجاوزون المبلغ المحدد دون مراعاة أوضاع الفلاحين، أو الظروف، والكوارث الطبيعية التي تؤثر على المحاصيل كالجفاف والزلازل وغيرها⁴، ومن الأمثلة على عقود الإلتزام التي زدتنا بها سجلات محكمة نابلس الشرعية، التزم حسين عبد الهادي لقرية عرابة، وكان على النحو التالي: "إننا قد أنعمنا على رافع مرسومنا هذا افتخار المشايخ الكبار محسوبنا الشيخ حسين عبد الهادي يجمع إيراد قرية عرابة العائد لخزينتها من مال ميرري وعبودية وخدمة مستجدة ونخاير وغيرها من ساير التكاليف، نظراً لصدق خدمته، ولكونه محاسبنا، وأصدرنا لكم مرسومنا هذا ليكون سنداً بيده دستوري العمل إلى ما شاء الله تعالى، فالمراد لا تقارشوا قرية عرابة المرقومة بمال ميرري ولا عبودية، ولا خدمة، ولا غيرها من التكاليف، والخواطر، واللوائح، ويترك جميع إيرادها عايد لطرف محسوبنا الشيخ حسين عبد الهادي المومي اليه ولأولاده من بعده ولا يعارضه بذلك

¹ نجم زين العابدين، تاريخ، ص 244.

² الحزماوي، الملكية، ص 25. موسى صابر، نظام، ص 76-77. أوغلي اكمل الدين، الدولة، ص 651.

³ نجم زين العابدين، تاريخ، ص 244.

⁴ الحزماوي، الملكية، ص 25. السيد محمود، تاريخ، ص 194. بيان فاضل، دراسات، ص 110-111.

معارض، ولا ينازعه منازع بوجه من الوجوه أعلموه، واعتمده غاية الاعتماد منه 1243 هـ / 1823م¹.

وفي ظل نظام الإلتزام كانت ملكية الأراضي تقوم على ثلاثة ركائز أساسية هي: الدولة الركيزة الأول، اعتبرت نفسها صاحبة الأرض، ومالكها الحقيقية، وصاحبة الحق في جباية الضرائب، والرسوم، والأعشار المفروضة على جميع أملاك الإمبراطورية، وفي هذه الفترة لجأت الدولة إلى دفع رواتب موظفيها بإقطاع بعض الأراضي الزراعية لهم².

أما الركيزة الثانية فهي موظفي الدولة (الإقطاعيون) سواء كانوا مدنيين، أو عسكريين، وقد اختلفت حجم اقطاعاتهم حسب المناصب التي يشغلونها، ومن هنا ظهر الإقطاع الحكومي³.

أما الركيزة الثالثة الفلاحون الذين أطلق النظام عليهم اسم الرعية، وهم الذين يتولون زراعة الأراضي مقابل إلتزامات معينة تجاه صاحب الإقطاع⁴.

وفي عام 1255 هـ / 1839م ألغي نظام الإلتزام، واستبدل بنظام الأمانة، ولكن عاد ثانية في عام 1258هـ/1842م واستمر العمل فيه حتى عام 1272 هـ / 1856م، اي تاريخ صدور خط التنظيمات الخيرية الذي ألغى الإلتزام ولكن لم يقض عليه نهائيا حيث بقي كنظام حتى رحيل الدولة العثمانية⁵.

5- المالكاته: هي الإقطاعات التي صدرت براءات منحها من السدة السلطانية أو من ينوب عنها بصيغة تفيد التمليك، أي تملكها مدى الحياة، وتوريتها للورثة من بعده⁶.

¹ نابلس 8، ص 359. النمر، تاريخ، مج 2، ص 236. أبو بكر، ملكية، ص 205.

² موسى، صابر، نظام، ص 76. السيد محمود، تاريخ، ص 194.

³ الحزماوي، ملكية، ص 28-29.

⁴ أبو بكر، ملكية، ص 203.

⁵ صبري، لواء، ص 183-184.

⁶ أبو بكر، ملكية، ص 208. أوغلي اكمل الدين، الدولة، ص 652. نجم زين العابدين، تاريخ، ص 238.

فقد كان لهذا التحول من نظام الإلتزام إلى نظام المالكه أسباب كثيرة، والتي كانت تقع على كاهل الفلاح¹ من ظلم، وتعسف، وابتزاز، مما دفع الدولة إلى نظام الإلتزام مدى الحياة (المالكه)²؛ لوضع حد نهائي لتجاوز، وتطاول الملتزمين على سلطة الدولة، والفلاحين³، وقد نتج عن هذا الوضع أن أصبحت الكثير من الأراضي الأميرية كأملك خاصة من وجهة نظر الملتزمين يتصرفون بها حسب مصالحهم، وساعدهم في تركيز هذه الأراضي لاحقاً قانون الأراضي 1274 هـ / 1858م الذي عمل على تثبيت هذه الاملاك بأيديهم، وبذلك نرى أن تبني المالكه، وتشجعها طيلة النصف الأول من القرن التاسع عشر كان ضرورة ملحة تهدف إلى إيقاف سوء تصرف الملتزمين بأراضي الميري، وكما ترمي إلى إرضاء قادة الجيش، وكبار الضباط بوضع ملكيات الميري في شكل مالكانات خاصة بهم، وتحت تصرفهم لاعتبارهم ضباطا من صنف المحصلين، والنظار، فضلاً على أن عملاً مثل هذا كان يتماشى والأسلوب اللبرالي الغربي في تنظيم اقتصاديات الأرض، وما يتعلق بها من ملكيات، وإنتاج⁴، ومن القرى التي وضعت تحت نظام المالكه عصيرة الشمالية، ونصف باقة الغربية، ومسلية وسالم⁵.

6- نظام الأمانة: أبطل خط شريف كلخانه 1255هـ/1839م العمل بنظام الإلتزام نظراً لمساوئه كما مر، لذا أخذت الدولة العثمانية بالعمل بنظام جديد، وهو نظام الأمانة، ويقوم هذا النظام على أساس تكليف الدولة لجباة خصوصيين كلفتهم جمع الأموال الاميرية⁶، وعملت الدولة على استبدال ملتزمي الضرائب لجباة ضرائب مباشرين يتقاضون رواتب من الدولة⁷.

وهذا الأسلوب كانت تلجأ إليه الدولة أحياناً عندما لا تجد أحداً يتولى أمور المقاطعة بطريق الإلتزام⁸، أو تعجز عن تحديد مقدار دخل المقاطعة قبل عرضها على الملتزمين، وفي

¹ نجم زين العابدين، تاريخ، ص 245.

² الحزماوي، ملكية، ص 34. اينالجبك، خليل، التاريخ، ص 620-624. اوغلي اكمل الدين، الدولة، ص 654.

³ سعيدوني، نظرة، ص 378. موسى صابر. نظام، ص 76-77. أبو بكر، الملكية، ص 208.

⁴ سعيدوني، نظرة، ص 380. اوغلي اكمل الدين، الدولة، ص 654.

⁵ النمر، تاريخ، مج 2، ص 237.

⁶ صبري، لواء القدس، ص 196.

⁷ الحزماوي، ملكية، ص 39. اينالجبك، خليل، التاريخ، مج 2، ص 622.

⁸ اينالجبك، خليل، التاريخ، مج 2، ص 621. نجم زين العابدين، تاريخ، ص 239.

الإدارة بطريقة الأمانة فإن دخل المقاطعة هو المقدار المتبقي من حاصلاتها بعد خصم رواتب الموظفين، والعمال، والنفقات الأخرى¹. غير أن التلاعب الذي حدث في ذلك أجبر الدولة على إلغاء العمل بذلك الأسلوب عام 1258 هـ / 1842م، والعودة إلى نظام الإلتزام ومن ثم الغائه عام 1272هـ/1856م، والعودة إلى نظام الأمانة². في ضوء تباين العمل الوظيفي، والخدمات المقدمة للدولة من قبل موظفيها، والزعامات المحلية يمكن تقسيم ما تبقى من الإقطاع إلى ثلاثة أقسام:

1- **الإقطاع المدني:** ظهر هذا النوع من الإقطاع في الدولة العثمانية حيث كانت تقطع أرض، أو قرية أو مجموعة قرى إلى شخص، أو عائلة تكون صاحبة نفوذ مقابل تقديم خدمات معينة للدولة، على الرغم من أن الإقطاع في الدولة العثمانية كان إقطاعاً عسكرياً لكن ظهر هذا النوع من الإقطاع في قضاء جنين مثل إقطاع قرية عرابة للشيخ حسين عبد الهادي³.

2- **إقطاعات موظفي الدولة:** منحت الدولة قسماً كبيراً من أراضي الخزينة (الأميرية) إلى موظفيها العاملين في الجهاز الإداري المدني، والعسكري على حد سواء، والعشائر، والقبائل المنتشرة على طريق الحج مقابل تعهد هؤلاء بتأمين طرق الحج الشامي وجباية الضرائب⁴، الضرائب⁴، وهذا ما لاحظناه في القضاء⁵، وكذلك كان جزءاً كبيراً من أرض القضاء مقطوعة إلى والي سنجي القدس وغزة محمد باشا أبو المرق قبل خلافه مع الدولة⁶.

3- **إقطاعات الزعامات المحلية:** تشير سجلات المحكمة الشرعية أن الزعامات المحلية في قضاء جنين كان بيدها إقطاعات من الأراضي الأميرية من مستوى التيمار، والزعامت، والإلتزام⁷، وقد عملت هذه الزعامات كل ما في وسعها من أجل استمرار سيطرتها، وإبقاء هذه الأراضي في أيديها، وتحويلها إلى ملك خاص، وقيام هذه الزعامات ببناء القلاع،

¹ اوغلي، الدولة، ص 51.

² اينالجبك، خليل، التاريخ، مج 2، ص 621.

³ نابلس 8، ص 359. البديري، أرض، ص 23.

⁴ أبو بكر، ملكية، ص 209.

⁵ البريدي، أرض، ص 24.

⁶ العورة، تاريخ، ص 78-80. الشهابي، لبنان، ج 2، ص 360. البريدي، أرض، ص 209.

⁷ نابلس 8، ص 289.

والحصون في المنطقة التابعة لها؛ للحماية، والدفاع عن النفس والأرض¹، وكانت الدولة تقطع الزعامات المحلية مقابل تقديم هذه الزعامات خدمات اقتصادية، واجتماعية، وعسكرية، وحفظ الأمن وسلامة المسافرين على الطريق القائمة تحت إشرافهم، فعلى الصعيد الإقتصادي عهدت الدولة لهم بجباية الضرائب المترتبة على سنجق جنين، والموقوفة لصالح الحج الشامي، أما على المستوى الإجتماعي فقد عملت هذه الزعامات على الحفاظ على الأمن الداخلي، والحفاظ على النسيج الاجتماعي، وصيانة الرعية من الملل، والطوائف كافة، وكذلك عدم توانيها عن تقديم المزيد كلما دعا الواجب مما جعلها تحظى بالإحترام لدى الدولة، وتتم عليها بالألقاب التشريفية الفخرية²، ومن الزعامات المحلية التي تم إقطاعها في منطقة الدراسة آل عبدالهادي، والتي تعود جذور ملكيتهم في لواء جنين إلى إقطاعات الشيخ حسين عبد الهادي الذي حصل على التزام قرية عرابة عام 1242هـ/1826م له ولأولاده من بعده³، وكل من قرية فحمة، وكفر قود، وكفيرت، وكفردان، وافراسين، والبارد، وعجة، وقباطية، وأم الفحم⁴، وجزء من جنين⁵.

وقد استطاعت العائلة بناء ملكية ناهزت (200000) ألف دونم في محيط عرابة في أواخر الحكم العثماني⁶، وقد حظيت العائلة بعلاقات مميزة مع سليمان باشا والي عكا حيث أنعم على حسين عبد الهادي بمتسلميت جنين ولاحقا استلام مديرية صيدا وبتسلميت نابلس، وبنين، ويافا⁷ ويافا⁷ في محاولة لضرب أبناء عمومتهم آل جرار في المنطقة عن طريق وضع منافس قوي لهم لهم في المنطقة

¹ العورة، تاريخ، ص 305-307

² م، ن، ص 84. أبو بكر، ملكية، ص 219-221.

³ نابلس 8، ص 359. الراميني، تاريخ، ص 149.

⁴ نابلس 10، ص 11-24.

⁵ البريدي، أرض، ص 159.

⁶ أبو بكر، ملكية، ص 230.

⁷ نابلس 9، ص 133، 306. نابلس 10، ص 166، 283.

ب- تردي نظام الإقطاع

مع مطلع القرن التاسع عشر وصل التدهور العثماني حداً لا يطاق، منذ حملة نابليون على مصر، والشام عام 1213هـ/1798م¹ التي كشفت عن ضعف البنية العسكرية للدولة، وعدم قدرتها على مواجهة الجيوش الأوروبية الحديثة، ناهيك عن الثورات الداخلية، ومطامع آل سعود المدعمن بالحركة الوهابية الذين استولوا² على الحجاز 1219هـ/1804م، والحملة البريطانية على الساحل المصري عام 1222هـ/1807م، مما اضطر الدولة للقتال على كل الجبهات؛ من أجل المحافظة على أراضيها في ظل ضعف بنية نظام الإقطاع، كنظام يحكم أراضي الدولة والتعبئة العسكرية³ من خلال تقاعص التيمارية، والزعماء عن المشاركة في القتال، وتقديم بدل نقدي قيمته (150) قرش عن كل تيمار وزعامة⁴ وظلت الحجاز رهينة آل سعود إلى عهد السلطان محمود الثاني الذي أرسل إلى واليه في مصر محمد علي بالقضاء عليهم، حيث استطاع أن يضع حداً إلى آل سعود، وتخليص الحرمين من سيطرتهم، عندها لم يتوان محمد علي بجيشه النظامي الجديد ذي الخبرة في الحرب في مصر والسودان، والمحاكي للجيوش الأوروبية من حيث التدريب والتسليح من تخليص الحجاز من الحركة الوهابية، والقضاء على عاصمتهم الدرعية عام 1229هـ/1813م⁵.

في حين عجز النظام الإقطاعي الحربي السائد آنذاك أن يقوم بهذا الدور، فكانت هذه أولى الأسباب التي استدعت السلطان محمود الثاني للفكير في حل هذا الإقطاع على الرغم من قيامه عام 1235هـ/1819م باصدار مرسوم لجميع الولاة يحثهم على تجديد براءات التيمارية، والزعماء في جميع الأراضي التابعة للدولة بما فيها ولاية الشام، والتي كانت منطقة الدراسة تابعة لها آنذاك، ومن أجل تسريع، وتسهيل عمله أرسل الوالي في دمشق إلى زعماء التيمارية في فلسطين، ومن بينهم زعماء التيمارية في منطقة الدراسة بالذهاب إلى دمشق من أجل تجديد

¹ سالم، لطيفة، الحكم، ص 141

² موسى، ملكية، ص 79. الموسوعة العربية، مج 14، ص 642.

³ سعدوني، نظرة، ص 381-385.

⁴ أبو بكر، ملكية، ص 251.

⁵ المحامي، الدولة، ص 520.

تيمارتهم وزعامتهم وقد استجاب أصحاب التيمارات والزعامات في سنجق جنين بالذهاب إلى دمشق، وحصلوا على تجديد الاقطاعات الممنوحة لهم¹، وقد ساعدت حالة الفوضى والإضرابات التي عصفت بالأراضي نتيجة استبدال الزعامات الإقطاعية، وتراجع الأمن نتيجة الصراعات الداخلية، والتعديت البدوية على الأراضي في قضاء جنين إلى خراب عدة قرى، وتراجع الزراعة، وتحويل الأراضي إلى مراعي، والسعي الدائم من قبل أصحاب الإقطاعات إلى تحويل مساحات واسعة إلى ملكيات خاصة؛ أدى ذلك إلى انخفاض دخل الخزينة، وتراجع الإقطاعات عن توفير القوة العسكرية اللازمة²، وتخلخل الملكية، وازدياد سطوة ونفوذ العائلات المتنفذة بدلاً من تحجيم سيطرتها، وإضعاف نفوذها نجدها بصورة، أو بأخرى تحاول دون ملل السيطرة على الأراضي، وإن عادت بطريقة قانونية حيث أقدمت عائلة عبد الهادي على شراء مساحات واسعة من الأراضي في بداية الأربعينيات من تلك الفترة مستغلة تردي أوضاع الفلاحين وعوزتهم³، مما ساعد على سيطرتهم على هذه الأراضي بأسعار قليلة إن لم يكن في أغلب الأحيان بالقوة والغصب⁴.

عندها أقدم السلطان محمود الثاني في 9 ذي القعدة عام 1241هـ/16 حزيران 1826م⁵ على خطوة لم يجرء أي سلطان قبله أن يتخذ هكذا خطوة، وهي إبادة فرق الإنكشارية⁶ المرابطة المرابطة في اسطنبول، وذلك بعد فشل العصيان، والتمرد الذي نفذه زعماء هذه الفرقة في حزيران من تلك السنة⁷؛ اعتراضاً على الإصلاحات العسكرية التي كان السلطان ينوي إدخالها على المؤسسة العسكرية على غرار الدول الأجنبية، وبهذا تعتبر هذه الخطوة أول خطوة عملية

¹ أبو بكر، ملكية، ص 249.

² م، ن، ص 337.

³ نابلس 10، ص 11-24.

⁴ م، ن، 12، ص 734-736.

⁵ سعدوني، نظرة، ص 373. الرئيس، فلسطين، ص 554.

⁶ الإنكشارية: بمعنى العسكر الجديد، نسبة إلى إحدى فرق الجيش العثماني كان أفرادها يختارون من الشباب المسيحيين الذين ترسلهم المدن المسيحية الخاضعة للأتراك، أغلبهم من الأيتام، وأول من أمر بتشكيلة السلطان أورخان سنة 730هـ/1330م. البرغوثي، القاموس، ص 101. زناتي، معجم، ص 45،

⁷ موسى، نظام، ص 78-79. سعدوني، عصر، ص 85.

في حل النظام الإقطاعي الحربي المترهل¹ الذي أصبح عاجزا عن تزويد ساحات القتال بالعناصر البشرية المقاتلة؛ نتيجة لتقاعس أصحاب التيمارات، والزعامات عن واجبهم وتفضيلهم دفع بدل نقدي للخرينة والتمسك بإقطاعاتهم التي تحولت مع مرور الزمن إلى مالكانات عمد بعضهم على وقفها على الذرية للحيلولة دون حلها، أو مصادرتها² مما دفع السلطان منح إقطاعات في بداية القرن التاسع عشر دخلها أدنى من (2000) اقجة مما زاد من تدهور الأوضاع في الدولة، وكذلك إعطاء بعض الإقطاعات إلى أشخاص بعيدين عن روح العسكرية، ودجهم في ساحات القتال وهم بعيدين عن روح الفروسية، كل ذلك زاد من تردي أوضاع الإقطاع الحربي مما دفع السلطان محمود الثاني باتخاذ الخطوة الأولى في حل الإقطاع وفي إبادة فرق الإنكشارية³.

نلاحظ أن حل الإقطاعات جاء بخطوات متسلسلة ومدروسة روعيت فيها الأوضاع الداخلية؛ خشية إثارة القلق والإضطرابات إذا ما شعر أصحاب هذه الإقطاعات بحلها، أو الإقتراب من إمتيازاتهم⁴، أما على الصعيد الخارجي فإن بناء جيش جديد بعد إبادة الإنكشارية، والقضاء على الإقطاع الحربي، يضاهي جيش محمد علي والي مصر⁵ الأمر الذي يفسر لنا قيام الباب العالي بإصدار لائحة توزيع الزعامات والإقطاعات والتشكيلات العسكرية الجديدة بعد إلغاء الإنكشارية بمدة وجيزة من إبادة فرق الإنكشارية⁶ عندها وجه والي الشام دعوة إلى أصحاب التيمارات والزعامات في سنجق نابلس وجنين "للجون" وغزة⁷ حيث أعطى الشيخ حسين عبد الهادي مالكانة التزام قرية عرابة في 27 جمادى الآخرة 1243هـ/1827م⁸ إلا أن الأمر لم يدم طويلا بعد إعطاء الإلتزام السابق بثلاثة سنوات، حلت اثنان وخمسون تيمارا في

¹ أبو بكر، ملكية، ص150، تنظيم، ص337.

² سعدوني، نظرة، ص380-381.

³ أبو بكر، ملكية، ص251.

⁴ بازبلي، سورية، ص113.

⁵ رستم، المحفوظات، م1، ص129-13.

⁶ أبو بكر، ملكية، ص254.

⁷ ألنمر، تاريخ، ج2، ص249-255.

⁸ نابلس8، ص359، ألنمر، تاريخ، ج2، ص236. الرامني، نابلس، 103.

سنجق نابلس وجنين¹ وهذا يعتبر الخطوة الثانية في حل النظام الإقطاعي في بلاد الشام قبل دخول جيش محمد علي بقيادة إبراهيم باشا فلسطين عام 1257هـ/1831م²، والتي لم تتمكن من مواصلة تعقب بقايا نظام الإقطاع الا بعد عام 1266هـ/1839م³ تاريخ رحيل الحكم المصري عن بلاد الشام، هذا ما لاحظناه من خلال الدعاوي في سجلات المحاكم الشرعية حيث شهدت هذه الفترة زيادة حدة الصراعات على الأراضي في منطقة الدراسة بسبب تغير كمية الأرض بفعل الإصلاحات السابقة مما شجع أفراد المجتمع على المطالبة بالأرض وتقديم الدعاوى من أجل استرداد هذه الأراضي من أيدي المتنفذين والزعامات المحلية، ناهيك عن إزدياد مطالبة النساء بالورثة من تركة آبائهن بعد هذا التطور على مكانة الأرض.

وعلى الرغم من هذا التطور الملحوظ على ملكية الأراضي في منطقة الدراسة إلا أن هذه الأراضي بقيت بأيدي الزعامات المتنفذة في منطقة الدراسة، وإن تراجعت مكانة هذه الزعامات في ظل الظروف الجديدة نجدها تعود بأسلوب جديد وهو شراء الأرض من أصحابها، وإن كان بالقوة، وتسجيل هذه الأراضي باسم أشخاص يعملون لدى هؤلاء المتنفذين بحجج صورية في المحكمة الشرعية أي العودة إلى السيطرة على مساحات واسعة من الأراضي من قبل هذه الفئة القليلة على غرار الأوضاع قبل حل نظام الإقطاع وإن كان بصورة جديدة⁴.

وفي عام 1247هـ/1831م⁵ سيطر جيش محمد علي على بلاد الشام، وحاول إحكام الخناق على جيوب الإقطاع في بلاد الشام، وتنظيم الأراضي على غرار ما قام به في مصر من القضاء على الإقطاع، وتجريد التيمارية والزعامات والملتزمين من امتيازاتهم⁶ لكن ذلك تعارض مع مصالح الزعماء والإقطاعيين، عندها ثار هؤلاء، وفي عام 1250هـ/1834م

¹ نابلس 9، ص 398.

² شلوش، تحورات، ص 207. الدوماني، إعادة، ص 59-66. الموسوعة العربية، مج 14، ص 642.

³ أبو بكر، تنظيم، ص 338.

⁴ نابلس 9، ص 288-289-349-370. نابلس 10، ص 11-25.

⁵ الشهابي، لبنان، قسم 3، ص 817-871. شلوش، تحورات، ص 207. الدوماني، إعادة، ص 59-66. الموسوعة العربية، مج 14، ص 642.

⁶ أبو بكر، ملكية، ص 258.

وخاصة في جبل نابلس¹ وانقسام الزعماء إلى قسمين، فمنهم من ساند الجيش المصري من أمثال آل عبد الهادي، ومنهم من وقف في وجه الجيش المصري وحلفائه أمثال آل البرقاوي الذين قادوا التمرد، وتمكنوا من تجميع أكثر من (6500) رجل إلا أن الجيش المصري تمكن من هزيمة تحالف آل البرقاوي وإخماد الثورة في سنجق نابلس وجنين²، استمر الحكم المصري في بلاد الشام قرابة تسع سنين، وفي سنة 1255هـ/1839م أجبرت الدول الأوروبية الكبرى ولا سيما بريطانيا بالتعاون مع الدولة العثمانية محمد علي باشا على سحب قواته من بلاد الشام، وإعادتها إلى مصر³، وما أن لاحت بوادر الإنسحاب المصري حتى أعلن آل عبد الهادي أنصار محمد علي ولاءهم للدولة العثمانية⁴، وأخذوا يوجهون ضربات موجعة للجيش المصري؛ مما ساعد على زيادة مكانتهم لدى الدولة العثمانية، وعلى غرار ذلك قام السلطان عبد المجيد (1255هـ/1839م - 1278هـ/1861م) عام 1255هـ/1839م بإلغاء جميع قواعد التيمار والزعامة والخواص في الإمبراطورية، وبذلك تمكن من القضاء على البقية الباقية من جيوب الإقطاع⁵.

إذا نلاحظ أن الملكية في منطقة الدراسة في هذه الفترة كانت تعاني من إضرابات شديدة بسبب الإصلاحات في الدولة العثمانية من جهة، والأوضاع السياسية غير المستقرة في فلسطين بما فيها منطقة الدراسة من جهة ثانية، كل هذا أدى إلى تراجع وخراب الأراضي في مناطق كثيرة بالإضافة إلى زيادة حدة الصراعات بين السكان على ملكية الأراضي⁶.

ج - الملكية بعد حل نظام الإقطاع

أما الملكيات الواسعة التي كونتها بعض العائلات المنتفذة في جنين بعد حل نظام الإقطاع، فمردها إلى التحولات الجذرية التي وقعت في المنطقة في المجالات الاقتصادية

¹ الراميني، نابلس، ص76. مؤلف مجهول، مذكرات، ص76-78

² البرغوثي، تاريخ، ص25-256. مناع، تاريخ، ص154.

³ الراميني، نابلس، ص83. كلبونة، تاريخ، ص92

⁴ أبو بكر، ملكية، ص268.

⁵ الأمر، احكام، 90-89. أبو بكر ملكية، ص260. إينالجبك، خليل، التاريخ، مج2، ص621.

⁶ نابلس15، ص146. نابلس16، ص76

والإجتماعية والسياسية في تلك الفترة، فمثلا الشيخ عبد الهادي وأولاده وأحفاده لم ينتظروا رحيل السلطة المصرية الذي بات أمرا محتماً إثر تدخلات الدول العظمى في المسألة السورية¹، وإنما أخذوا يبتاعون أراضي إقطاعاتهم التي حلها السلطان ومحمد علي، والتي ربما كانت مسجلة بأسماء الفلاحين بموجب عقود صورية جرى تسجيلها في المحاكم الشرعية أثناء انتشار الفوضى والحروب الأهلية التي سبقت صدور قانون الأراضي العثمانية عام 1274هـ/1858م². كل ذلك ساعد على تكوين الملكيات في منطقة الدراسة- للمزيد إنظر ملحق رقم(3)-.

جدول (5) مشتريات آل عبد الهادي من الاراضي عام1255هـ/1839م³.

إسم المشتري	إسم البائع	نوع الأرض	المساحة	السعر	المكان
عبد الله حسين عبد الهادي	أحمد بن قاسم	أرض ملسا	12 قيراط	7000 قرش	برقين
عبد الله حسين عبد الهادي	حسين عبد الرحمن	أرض ملسا	18 قيراط	18000 قرش	كفر قود
عبد الله حسين عبد الهادي	حسين عبد الله	أرض ملسا	8 قيراط	1950 قرش	عراية
عبد الله حسين عبد الهادي	محمد بن الشيخ أحمد	أرض ملسا	24 قيراط	1950 قرش	قباطية
عبد الله حسين عبد الهادي	محمد حسني	أرض مشجرة	24 قيراط	؟	كفر قود
عبد الله حسين عبد الهادي	حمد بن أحمد	أرض ملسا	12 قيراط	1000 قرش	مركة
عبد الله حسين عبد الهادي	عبد الله السرحان	أرض ملسا	14 قيراط	1200 قرش	مركة
عبد الله حسين عبد الهادي	مصطفى الأحمد	أرض ملسا	24 قيراط	8400 قرش	مركة
عبد الله حسين عبد الهادي	محمد بن مصطفى	ارض ملسا	12 قيراط	1800 قرش	كفر قود
عبد الله حسين عبد الهادي	محمد بن خليل	أرض ملسا	6 قيراط	500 قرش	عراية
عبد الله حسين عبد الهادي	محمد بن ذيب	ارض ملسا	24 قيراط	1000 قرش	عراية
عبد الله حسين عبد الهادي	عيشة بنت حمدان	أرض ملسا	12 قيراط	800 قرش	عراية
عبد الله حسين عبد الهادي	عبد الجليل بن طالب	ارض ملسا	24 قيراط	؟	عراية

¹ الحزماوي، ملكية، ص30-33. الرئيس، فلسطين، ص54.

² نابلس9، ص312-316. نابلس10، ص11-24. أبو بكر، ملكية، ص260.

³ نابلس10، ص11-24.

المكان	السعر	المساحة	نوع الأرض	إسم البائع	إسم المشتري
عراية	2000	24قيراط	أرض ملسا	حسين بن عبد الله	عبد الله حسين عبد الهادي
كفر قود	300	4قرايط	أرض ملسا	سمحان الخوري	عبد الله حسين عبد الهادي
يعبد	2500	24قيراط	أرض ملسا	عبد الله بن جبر	عبد الله حسين عبد الهادي
يعبد	3000	24قيراط	أرض ملسا	علي بن عواد الأشقر	عبد الله حسين عبد الهادي
برقين	240	قيراطين	أرض ملسا	صالح العواد	عبد الله حسين عبد الهادي
عراية	900	6قرايط	أرض ملسا	قاسم صبيح	عبد الله حسين عبد الهادي
يعبد	8000	24قيراط	أرض ملسا	محمود بن قاسم	عبد الله حسين عبد الهادي
عراية	700	6قرايط	أرض ملسا	يونس بن يوسف	عبد الله حسين عبد الهادي
	؟	24قيراط	أرض ملسا	مصلح المنصور	محمود عبد الهادي
جنين	575قرش	12قيراط	أرض ملسا	عبد الله	محمود عبد الهادي
جنين	؟	24قيراط	أرض ملسا	يوسف الصباغ	محمود عبد الهادي
جنين	500قرش	6قرايط	أرض ملسا	أحمد بن الحاج سليمان	محمود عبد الهادي
جنين	؟	24قيراط	أرض ملسا	محمد السوطي	محمود عبد الهادي
جنين	100قرش	6قرايط	أرض ملسا	فاطمة بنت مصطفى	محمود عبد الهادي
	800	12قيراط	أرض ملسا	ابراهيم بن مصطفى	محمود عبد الهادي
جنين	1500	18قيراط	أرض ملسا	عبد الله بن ابراهيم	محمود عبد الهادي
جنين	؟	8قرايط	أرض ملسا	حمدان أبو رمح	محمود عبد الهادي
جنين	1255	12قيراط	أرض ملسا	عودة بن مصطفى	محمود عبد الهادي
جنين	800	8قرايط	أرض ملسا	ابراهيم بن مصطفى	محمود عبد الهادي
جنين	1550	24قيراط	أرض ملسا	أسعد بن خليل العواد	محمود عبد الهادي
عراية	؟	24قيراط	أرض ملسا	محمود العبد الله	محمود عبد الهادي

من خلال ما سبق نلاحظ أن الملكية بعد حل نظام الإقطاع عادت من جديد في منطقة الدراسة تأخذ منحىً آخر وهي إضفاء الصفة الشرعية للتملك بعد أن كانت في السابق تأخذ

صفة القوة والسيطرة على هذه الاراضي حسب مستويات نظام الإقطاع، وخير دليل على ذلك أن الأراضي التي ابتاعها آل عبد الهادي في منطقة الدراسة بعد حل نظام الإقطاع والتي كان من المفروض أن تحل إقطاعاتهم، وتوزع على السكان نجدهم يسيطرون على هذه الأراضي بطرق جديدة مستغلين حالة الفقر لدى الفلاحين من أجل بيع أرضهم، والسيطرة على أكبر مساحة ممكنة، إما بالشراء الحقيقي، أو بالالغاء، أو الغصب متحايلين على الإصلاحات العثمانية¹، وبانسحاب الجيش المصري وعودة السلطة العثمانية المترهلة، خيم شبخ الحرب الأهلية بعد أن تهيأت جميع الظروف المناسبة للانتقام، فالزعماء المنفيون عادوا إلى معقلهم، وآخذوا يستعدون لإستعادة ما فقدوه من امتيازات مادية أي ما يعرف فتح الحسابات والثأر².

عندها بدأت الإضرابات، والفوضى، وبدء تكوين الأحلاف، حيث تحالف آل جرار -آل طوقان وأحلافهم من جهة، وآل عبد الهادي من جهة ثانية³ وبدأت الحرب بين الطرفين التي أعادت للأذهان حالة العرب في الجاهلية⁴، حيث اندحر آل عبد الهادي من ناحية مشاريق الجرار⁵ بعد خسارة ممتلكاتهم في تلك المنطقة؛ نتيجة لإستعانة آل جرار بحلفائهم من عرب الصقر الذين يقطنون في منطقة بيسان،

¹ نابلس 10، ص 1124.

² رستم، الاصول، م 2. ص 131-132.

³ مناخ، تاريخ، ص 174-176. البرغوثي، تاريخ، ص 250-256.

⁴ دومانبي، اعادة، ص 62.

⁵ بازيلى، سورية، ص 345-326.



خرطة (2) بيسان

الدباغ، بلادنا، ج1، ص186

وبذلك بدأ فصل جديد من خراب القرى والأراضي عندما بدأت جموع البدو بالزحف على المناطق المجاورة، والسيطرة على سهل مرج بن عامر أخصب أراضي فلسطين، ومواصلة تقدمهم حتى مشارق السهل الساحلي كل هذا أدى إلى تحويل قسم كبير من الأراضي

الزراعية إلى أرض رعوية¹ وخراب، حيث أدى ذلك إلى خراب ما يقارب (47) قرية في بلاد حارثة²، وإزاء ذلك لن تحرك الدولة العثمانية أي شيء كيف وهي المستفيدة من هذه الحروب لإضعاف الزعامات المحلية؟ بل على العكس كانت توجج الصراعات باستمرار بين هذه الجماعات كلما هدأت الأوضاع نسبياً؛ لضمان بقائها وفرض قوتها³.

لكن الأوضاع لم تلبث تهدأ حتى عادت، واشتعلت من جديد، وانقسم الجبل مرة ثانية على نفسه عام 1270هـ/1853م⁴ حزب آل طوقان وجرار وأحلافهم، وآل عبد الهادي وأحلافهم حيث أخذ آل عبد الهادي باستعادة ما فقدوه في المواجهة الأولى من هذه الحروب على حساب أعدائهم آل جرار في منطقة جنين عندها أخذ آل جرار بالتهديد والوعيد؛ إذا لم تعد ممتلكاتهم المسلوبة⁵، المسلوبة⁵، ولكن توالى الهزائم في صفوف آل جرار مما اضطرهم إلى الإستعانة بعرب الصقر الصقر عام 1274هـ/1857م؛ للوقوف في وجه آل عبد الهادي الذين استجدوا بعرب العدوان أعداء بني صخر، وجرت تصفية الحسابات بين الطرفين على أرض قضاء جنين، ولكن هذه الجماعات البدوية لم تأتي لتعود إلى مضاربهم الأصلية بل أخذت تتقدم إلى أن وصلت مشارف السهل الساحلي⁶، وكانت كلما مرت بقرية خربت، وبدأ السكان يتذمرون من هجمات البدو عليهم، عندها بدأت الدولة تعد العدة لوقف هذه الحروب التي أرهقت السكان والأرض، فاستدعت كل من محمود عبد الهادي، وقاسم داوود الجرار إلى بيروت، وضعتهم في السجن، وما أن فرغت الدولة العثمانية من حرب القرم⁷ حيث شنت الحكومة العثمانية حملة أدت إلى تدمير معقل معقل آل عبد الهادي في عرابة، وإلى إعادة فرض السيطرة المركزية بعد ذلك على المنطقة⁸.

¹ أبو بكر، ملكية، ص271.

² م، ن، ص272.

³ مناع، تاريخ، ص175.

⁴ أبو بكر، ملكية، ص272.

⁵ شولش، تحولات، ص260.

⁶ أبو بكر، ملكية، ص275.

⁷ شولش، تحولات، ص260-262. شوفاني، الموجز، ص277.

⁸ دوماني، إعادة، ص65.

استمرت أكثر من خمس سنوات، وانتهت باندحار آل عبد الهادي عام 1262هـ/1845م من وادي الباذان بعد خسارة ممتلكاتهم في هذه المنطقة¹.




خريطة (4) مجموعة قرى مشاريق الجرار

الدباغ، بلادنا، ج5، ص118

إذا كانت الأراضي في فلسطين بما فيها منطقة الدراسة تعاني من اضطراب شديد نتيجة للصراعات الداخلية بين الحزبين، أو الحلفين المتصارعين في منطقة الدراسة، والتي كان من تأثيراتها الإستعانة بالقبائل البدوية المتواجدة في شرق الأردن، وعرب الصقر في غور بيسان، والتي قدمت من أجل مساندة أحلافها في منطقة الدراسة في إطار ما يعرف بالحرب الأهلية من أجل السيطرة على أكبر مساحة ممكنة من الأراضي، ولكن هذه القبائل لم تأتي لتعود إلى

¹ نابلس 10، ص 269. بازيلي، سورية، ص 251. أبو بكر، ملكية، ص 27.

موطنها الأصلي في شرق الأردن، بل استقرت بعض العائلات الكبيرة في منطقة الدراسة، وعلى العكس أخذوا بالتوغل في الأراضي التابعة لمنطقة الدراسة نحو الغرب؛ مما أدى إلى خراب العديد من القرى في ناحية بلاد حارثة، حيث قدر عدد القرى التي خربت إبان تلك الفترة بفعل الحروب الأهلية، والغزوات البدوية (47) قرية، مما أدى إلى تراجع الأراضي القابلة للزراعة في منطقة الدراسة، وتحويلها إلى أرض مراعى لرعي الحيوانات¹، فقد ساعدت الحروب الأهلية بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة على رفع قيمة الأرض، وتراجع الملكية الصغيرة، ونمو الملكية الكبيرة على الرغم من خراب العديد من القرى الزراعية، وهروب الفلاحين؛ خوفاً من القتل².



خريطة (5) بلاد حارثة

الدباغ، بلادنا، ج1، ص186

¹ أبو بكر، ملكية، ص260.

² نابلس12، ص244-245. نابلس 19، ص231-233

2. تنظيمات الأراضي

أ- قانون الأراضي 1274هـ/1858م

انتهت اللجنة القانونية من صياغة قانون الأراضي في 7 رمضان 1274هـ/27 نيسان 1858م، وقدمته إلى مجلس شورى الدولة؛ لدراسته ورفعته إلى السدة السلطانية؛ للمصادقة عليه، وبعد ذلك تم تعميمه على ولايات الدولة في أوائل ذي الحجة 1274هـ/1858م¹، وهو يعتبر أول قانون مدني يظهر إلى حيز الوجود لحكم أراضي الدولة حيازة، واستغلالاً واتصرفاً بعد ما كانت تحكمها قوانين الإقطاع العسكري، والفرمانات الصادرة عن السلاطين، وأوامر الباب العالي، وفتاوى شيخ الإسلام في اسطنبول، والقضاة، والمفتون في عواصم الولايات، وأقاليم الدولة²، واستناداً إلى دفاتر الطابو العثمانية، فإن تطبيق نصوص القانون ميدانياً قد بدأ في فلسطين عام 1869م، وربما كانت مقاطعات فلسطين أول مقاطعات في بلاد الشام³ يجري تطبيقه فيها، وجاء في أعقاب إصدار قانون تملك الأجانب عام 1867م؛ بغية ضبط الملكية في ظل حملات التغلغل الأجنبية خاصة الحركة الصهيونية⁴، ويمكن أن نتعرف على وضع القانون وإعلانه ومصادره على النحو التالي:

1- وضعه وإعلانه

تألف القانون من مادة وخاتمة، وذلك بهدف تثبيت حقها في امتلاك رقبة الأراضي على غرار الإجراءات التي اتخذها عمر بن الخطاب في تحويل رقبة الأراضي للخزينة بيت مال المسلمين، ووقفهما على الأمة، وتخليصهما من فوضى الملكية، وتسليط المتنفذين، وأصحاب المالكات، والإضرابات التي أخذت تعصف بها؛ مما أدى إلى تراجع سيطرة الدولة على الأراضي، وتردي أوضاع الفلاحين، وخراب القرى، والمزارع؛ ومن هنا جاء الإصلاح لتزويد

¹ قانون الأراضي، مادة (1). حيدر، أحكام، ص9. عقل، وثائق، ص16

² أبو بكر، ملكية، ص301.

³ د.ط ضبط 4، ص11-70. د.ط ضبط 5، ص1-111.

⁴ نابلس 13، ص101-102.

الدولة بمصدر دخل ثابت ودوري من أجل مواصلة الإصلاح، وبناء جيش حديث قوي على غرار الجيوش الأوروبية¹، ومنها جاء لتركيز هذا القانون على الأراضي في أكثرها؛ لأحكام الفقه والقوانين والتعديلات اللاحقة²، ولم يكن صدور هذا القانون صدفة؛ بل جاء نتيجة لحركة إصلاحية شهدتها الدولة العثمانية بدأت منذ عهد محمود الثاني عام (1223هـ/1808م- 1255هـ/1839م) عندما أقدم على إيادة الجيش الإنكشاري، وحل القطاعات العسكرية عام 1826م، ومواصلة هذه الإصلاحات إلى أن جاء السلطان عبد المجيد عام (1255هـ/1839م- 1278هـ/1861م)، والغائه للإقطاع والالتزام وصدور قانون الأراضي (1274هـ/1858م)³.

2- مصادر القانون

اعتمدت اللجنة القانونية المكلفة بصياغة قانون الأراضي على عدد من المصادر كانت

على النحو التالي:

أ- كتاب الخراج

يعتبر كتاب الخراج الذي وضعه القاضي أبو يوسف عام (113هـ/731م- 182هـ/798م)، أحد أهم المصادر التي اعتمدت عليها اللجنة القانونية في صياغة بعض مواد قانون الأراضي نصاً وروحاً، والإقتداء بالإجراءات الإسلامية الأولى في السيطرة على الأراضي، وتخليص الأرض من الإضطرابات، ومن فوضى الحيازة التي كانت تسيطر على الأراضي.

فمثلاً نجد أن قانون الأرض الموات في القانون العثماني صيغ على أساس ما ورد

بشأنها في كتاب الخروج⁴.

¹ قانون الأراضي، المادة (1-32). أبو بكر، ملكية، ص302.

² حيدر، أحكام، ص9.

³ أبو بكر، ملكية، ص302-305.

⁴ أبو يوسف، الخراج، 1-62. قانون الأراضي، المادة(6).

ب- الفقه الحنفي

تعد فتاوى فقهاء المذهب الحنفي المصدر الثاني الذي اعتمدت عليها لجنة صياغة القانون؛ نظرا لإعتماد الدولة على المذهب الحنفي مذهباً رسمياً لها، حيث اعتمد على كتاب الفتاوى الحنفية في أثناء الحكم في المحكمة الشرعية أحياناً، ويرجع إليه عند الفصل بالأحكام¹

ج- التشريع

اعتمدت اللجنة القانونية المكلفة بصياغة قانون الأراضي القوانين الحديثة والمعاصرة، فمثلاً نجد قانون الإنتقال مستمداً من غير تغيير من أحكام الإرث في القانون المدني الفرنسي، وقانون وضع الأموال غير المنقولة؛ تأميناً للدين، ومستمداً من القانون المدني الفرنسي²

د- الأعراف والعادات والتقاليد البدوية

استمدت بعض أحكام الأراضي من العرف والعادة التي كانت سائدة في المجتمع، ومما يجدر ذكره هنا هو أن الشريعة الإسلامية كغيرها من الشرائع اعتبرت العرف والعادات مصدراً عاماً للقانون، ويمكن العمل به عند عدم وجود نص مخالف لها، مثل حق التصرف بالأرض وملاكها، إذا أثبت الشخص أنه يزرع هذه الأرض أكثر من 10 سنوات من غير منازع³

3- محتويات قانون الأراضي 1274هـ/1858م

يحتوي قانون الأراضي على (123) مادة مقسمة إلى مقدمة، وثلاثة أبواب، المقدمة قسمت الأراضي إلى مملوكة، وأميرية، وموقوفة وموات ومتروكة، مع تحديد كل نوع من هذه الأنواع وذلك في ست مواد، ومادة سابعة في تقسيم قانون الأراضي إلى ثلاثة أبواب: الباب الأول: في الأراضي الأميرية، وهو مقسم أربعة فصول. الفصل الأول: في بيان صورة التصرف في الأراضي الأميرية كانت على النحو التالي

¹ أبو بكر، ملكية، ص 316.

² حيدر، احكام، ص 10. أبو بكر، ملكية، ص 306-316-322.

³ حيدر، احكام، ص 10.

جدول (6) محتويات قانون الاراضي 1275هـ/1858م¹

المادة	العنوان	المحتوى	العنوان	المادة
*	المقدمة		الغصب والتصرف الفضولي	21
1	أقسام الأراضي		الزرع في الاراضي المغصوبة	22
2	تعريف الاراضي المملوكة		الإيجار والإستعارة وحق القرار	23
3	تعريف الأراضي الأميرية		مراعي الصيف والشتاء	24
4	تعريف الأراضي الموقوفة		غرس الكروم والأشجار	25
5	تعريف الأراضي المتروكة		تطعيم الأشجار البرية	26
6	تعريف الأراضي الموات		التطعيم الفضولي	27
7	أقسام قانون الأراضي		أشجار الميري	28
8	التفويض والاحالة		أحراش الميري والتصرف الفضولي	29
9	الزراعة		التصرف القديم والتصرف الفضولي	30
*	الباب الأول: في بيان الأراضي الأميرية: الفصل الأول: "في بيان صورة التصرف بالأراضي الأميرية"		انشاء الأبنية	31
10	التعدي		تشكيل المحلات والقرى	32
11	أراضي الشعب		دفن الموتى	33
12	صناعة القرميد والفخار والاجر		البيادر المفروزة (الملح)	34
13	حق المرور		انشاء الابنية والغرس الفضولي	35
14	الشق والحفر		الفصل الثاني في بيان صورته فراغ الاراضي الاميرييه	
15	التقسيم		بدل الفراغ والمبادلة	36
16	التقسيم		الفراغ الصحيح	37
17	التقسيم		الفراغ المجاني	38
18	التقسيم		الرجوع عن الفراغ	39
19	الأحراش والغابة		الفراغ الثاني	40
20	مرور الزمان		حق الرجحان في الفراغ للشركاء	41

¹. قانون الاراضي، المواد (1-132)

المادة	العنوان	المحتوى	المادة	العنوان	المحتوى
42	تعدد الشركاء	64	سقوط حق الطابو		
*	الفصل الرابع: في بيان محمولات الأراضي الأميرية	65	الولي والصي وصلاحيات التفويض		
43	الفراغ الفضولي	66	حق الطبو بالأشجار والابنية		
44	حق الرجحان في الأبنية والغراس	67	امتيازات المكلفين بالجيش		
45	حق الرجحان لاهالي القرية	68	تعطيل الاراضي		
46	الشفعة	69	طغيان المياه		
47	الحدود والمساحة	70	مدة تعطيل الاراضي		
48	تبعية الأشجار والأبنية	71	اصحاب حق الانتقال		
49	ملك الأشجار والأبنية	72	ترك الوطن		
50	فراغ المجنون والمعتوه والصغير	73	العسكرية		
51	فراغ وتفويض الصغير والمجنون والمعتوه	74	السفر البعيد		
52	البيع والفراغ بالوصايا والولاية	75	اصحاب حق الانتقال في الغيبه		
53	البيع والفراغ بالوصايا والولاية	76	الصغر والجنون		
*	الفصل الثالث: في بيان صورة انتقال الأراضي الاميرية	77	الكتمان والاخفاء		
54	أصحاب الانتقال من الدرجة الاولى	78	حق القرار		
55	أصحاب حق الانتقال من الدرجة الاولى	79	نقصان الارض واجر المثل		
56	الغائب والمفقود	80	عائدات الارض المحلولة		
57	حق انتقال أراضي الغائب والمفقود	81	عائدات الاشجار والابنية		
58	الغائب في العسكرية	82	خراب المباني		
59	حق الطابو	83	خراب البساتين والكروم والبيارات		
60	الأراضي المحلولة	84	مراعي الصيف		
61	جريان حق الطابو وابطاله	85	تعطيل المرعى		
62	حق الطابو بدرجة متساوية	86	اصحاب حق الرجحان		
63	حق الطابو للقاصرين والغائبين	87	محلات النقص الفاش		

المادة	العنوان	المحتوى	العنوان	المادة
88	لا يجوز تفويض الاراضي لمامور الاراضي	110	حرمان حق الانتقال والطابو لخلاف التبعية العثمانية	
89	مباني الاوقاف المندرسة	*	الباب الثاني: في بيان الاراضي المتروكة والموت	
90	خراب البساتين والكروم والبيارات	111	ترك التبعية	
91	المحتطبات	112	تصرف الرقيق	
92	تفويض المحتطب	113	الفراغ الجبري	
93	الطريق العام	114	فساد الفراغ	
94	الميدان	115	الأرض والدين	
95	البازارات والاسواق الموسمية	116	الفراغ بالوفا"الوكالة الدورية"	
96	البيادر العمومية	117	الفراغ بالوفا "الوكالة الدورية"	
97	المرعى الخاص بالقرية	118	الفراغ بالوفا"الوكالة الدورية"	
98	المراعي القديمة	119	التغريير والغبن الفاحش	
99	حق المرعى في الجفتلك	120	الفراغ على فراش الموت	
100	شروط المرعى	121	الوقف	
101	مراعي الصيف والشتاء	122	أراضي الأديرة	
102	اعتبارات الزمن	123	انحسار المياه	
*	الفصل الثاني: في بيان الأراضي الموات	124	حق الشرب والسقي	
103	احياء الموات	125	إطلاق الحيوانات في الزراع	
104	الجبال المباحة	126	حدود القرى والقصبات	
105	رسوم المرعى	127	الأعشار والرسوم المقطوعة	
106	التصرف بالأشجار	128	اصلاح الأراضي الخراب	
*	الباب الثالث: في بيان المتفرقات	129	اراضي السياهية	
107	المعادن والدفائن	130	القرى والجفالك	
108	حرمان حق الانتقال والطابو	131	القرى والجفالك	
109	حرمان حق الانتقال والطابو للمتخلف في الدين	132	ردم البحر	

يظهر الجدول مدى توجهات الدولة في إحكام قبضتها على أراضيها للحيلولة دون المساس بعائدات الخزينة، فلم تسمح للمتصرف بالأرض باتخاذها مقبرة؛ لأن مثل هذا التصرف يعمل على تحويل الأرض من أراضٍ ميرية إلى متروكة للمنافع العامة، ولذلك قضت مواد القانون بنقل المدفون بليت جنته، أو لم تبلى، وفي نفس الوقت أقرت إحياء الأراضي الموات بعلم المامور، أو بغير علمه كونها تزيد من مسافة الأراضي الأميرية

4- تعديلات قانون الأراضي

لم يقف الأمر عند حد صدور قانون الأراضي، وإنما صدرت بعده إرادات ملكية لها قوة القانون، وأضيف إلى كثير من مواده زيول وملاحق، كما أعقب بقوانين أخرى سيرا مع سبل التطور والحاجات العملية، وبذلك فقد وسعت بعض أحكامه وعدل أو ألغي البعض الآخر ووجدت قواعد وأحكام جديدة، مثل قانون التصرف بالأموال غير المنقولة مؤرخ 5 جمادى الأولى سنة 1331هـ/1912م التي عدلت فيه أحكام الفصل الأول من الباب الأول من قانون الأراضي تعديلاً مهماً، وهو يحتوي على (19) مادة، وقانون توثيق الدين بالاموال غير المنقولة المؤرخ ربيع الثاني سنة 1331هـ/1912م (الذي عدلت فيه أحكام المواد (115 و116 و117 و118)) من قانون الأراضي، وهو يحتوي على (13) مادة وقانون، وتقييم الاموال غير المنقولة المؤرخ في 14 محرم سنة 1332هـ/1913م الذي عدلنا فيه المواد (15 و16 و17 و18)، وهو يحتوي على (5) مواد

قانون تصرف الأشخاص الحكيمة بالأموال غير المنقولة المؤرخ في تاريخ 13 ربيع الأول سنة 1331هـ/1912م، وقانون توسيع الإنتقال 17 رمضان سنة 1284هـ/1867م، وقانون انتقال الأموال غير المنقولة 27 ربيع الأول سنة 1331هـ/1912م، وهناك نظام الطابو المؤرخ 1275هـ/1859م، وتعليمات سنوات الطابو 7 شوال سنة 1276هـ/1860م ورد سندات التملك 28 رجب سنة 1291هـ/1974م¹

¹ حيدره، أحكام، ص 11-12.

ب- نظام الطابو 1275هـ/1859م

صدر نظام الطابو في 8 جمادى الآخرة 1275هـ/1859م¹، أي بعد حوالي 9 شهور من صدور قانون الأراضي

وقد تضمن نظام الطابو (33) مادة ركزت المادة الأولى على الدفتردار، ومدير المال، وحكام الأقضية، والإشراف على شؤون الأراضي الأميرية؛ وتفويضها إذا اعتبرهم النظام أصحاب الأرض²، أما المواد من (2-24) فتناولت عملية نقل الأراضي بين الأشخاص سواء كان في البيع والشراء والوفاء والمناقلة بالتبادل، وكيفية إعطاء السندات، كما حددت هذه المواد الرسوم المفروضة على عملية إنتقال الأرض من شخص إلى آخر، وتم تحديد الرسوم على عملية إنتقال الأرض من كل مئة (خمسة قروش) من قيمة الأرض³، ولم يعط من هذه الرسوم سوى الأرض الموات التي يتم إحيائها؛ بهدف تشجيع الرعية على الزراعة والإحياء وبالتالي تزيد من الدخل لدى خزينة الدولة⁴ كما نصت المادة (103) من قانون الأراضي⁵ عام 1274هـ/1858م⁶، فإذا كانت هذه الأرض الموات سهلة الإحياء يعفى من يحييها من ضريبة العشر سنة واحدة أما إذا كانت صعبة الإحياء وملئة بالحجارة يعفى من ضريبة العشر سنتين.

إذا حدد نظام الطابو قيمة السند القديم أي من كان يملك سند قديم أو المفقود وأراد تجديده يدفع (3) قروش كما أكدت المواد (16 و17 و18)⁷ على عرض الأراضي الخارجة عند دائرة التصرف في المزاد العلني لطالبيها بعد استنكاف متصرفها عن أخذها، أو التي ليس لها متصرف، حيث كان يتم المزاد حسب مساحة الأراضي إذا كانت الأرض أقل من (10) دونم

¹ نظام الطابو، المادة (1)

² نظام الطابو، المادة (10)

³ نظام الطابو، المادة (12، 13)

⁴ نظام الطابو، المادة (12، 13)

⁵ نظام الاراضي، المادة (3، 10)

⁶ نظام الطابو، المادة (12)

⁷ نظام الطابو، المواد (7، 8، 9، 10)

تجري المزايدة في مجلس القضاء، وإذا كانت (100-500)¹ دونم تجري المزايدة في اللواء، أما إذا كانت مساحتها أكثر من (500)دونم كانت تتم المزايدة في نظارة المالية، واما على سبيل متابعة تسجيل الأراضي وخاصة الأميرية فقد نصت المادة (20)² من نظام الطابو أن الأراضي الأميرية والموقوفة المكتومة التي ما أمكن الحكومة أن تشعر بمحولييتها رأساً، وكل من يخبر منها عدا مأموري الأرض، فبعد إجراء مزايدتها وتقويضها مجلسيا تعطى إخباريتها من بدل معجلاتها لذلك الشخص (عشرة قروش) بالمائة أي مكافأة له، أما المواد (25-30) فتناولت حق فراغ الأراضي من قبل الشخص المتصرف بالأراضي مقابل الدين المستحق عليه لشخص آخر، والمصروف بالفراغ الوفاي³، بينما تناولت المواد (30-33) أملاك الأيتام، وكيفية الحفاظ على هذه الأملاك⁴.

فرض نظام الطابو الجديد على الشخص الذي يريد أن يفرغ أرضه إلى شخص آخر إجراءات معقدة، كأن يحضر وثيقة رسمية مصدقة من مختار القرية أو شيخ عشيرته أو طائفته أو حقيقة تصرفه بالأرض، وقيمة الفراغ مع بيان القضاء، أو الناحية التي تباع لها، وكان يتم الفراغ في مجلس الإدارة في القضاء أو اللواء، ثم تجري عملية التسجيل بعد دفع الرسوم، ثم تدفع من مركز اللواء والولاية، بحيث يعطي سنداً مؤقتاً لحين صدور السند الرسمي من العاصمة؛ كي يستطيع زراعة وفلاحة أرضه⁵، لكن هذا الإجراء كان له تداعيات على مؤسسات مؤسسات الدولة، ونتيجة هذه الإجراءات اضطرت الدولة إرسال كشوفات شهرية لتسهيل عملية نقل وإفراغ الأراضي، حيث كانت ترسل كل شهر باستمرار دفعة واحدة من راس السنجاقي أي الدفتر، فإنه ولا يجوز أن تتأخر أكثر من شهر في مكان التسجيل والفراغ، ولكن كانت تتم عملية الحصول على سند رسمي مقابل (4)قروش، ثلاثة منها لورقة السند، وواحدة للكاتب⁶

¹ نظام الطابو، المادة (18)

² نظام الطابو، المادة (20)

³ نظام الطابو، المادة (25-30)

⁴ نظام الطابو، المادة (31-33)

⁵ نظام الطابو، المادة (11)

⁶ أبو بكر، ملكية، ص325.

كما تم تحديد مدة زمنية كي يستطيع السكان تسجيل الأرض قبل أن يفقدوا حقهم في الأملاك، حيث حددت اللائحة ستة شهور من تاريخ وصول لجان المسح والتسجيل الى المنطقة، وإن تأخر عن الستة شهور يفقد حقه بالأراضي الأميرية¹، شريطة ألا يكون بلا عذر من الأعدار المعتمدة، كالسفر والجنون والعتة، أو الغياب عن الوطن²، وإلا اعتبرت هذه الأرض محلولة تعود إلى بيت المال وبذلك أصبحت عملية النقل وإعطاء السندات أكثر دقة من الماضي، خاصة عندما كانت تعطى السندات قبل نظام الطابو من قبل الأشخاص العاديين أصحاب التيمارات والزعامات³، كما أعطت الدولة مهلة ستة شهور للأشخاص الذين يملكون سندات قديمة باستبدالهما بسندات جديدة، وإلا اعتبرت ملغية، وتحال الأرض للمزاد العلني لطالبيها، أما بخصوص الأشخاص الذين أضاعوا سنداتهم فيمنحون سنداً جديداً، شريطة أن يكون سندهم يعد بدء عملية إعطاء السندات، والموشحة بالضغراء السلطانية، أما من فقد سنده قبل ذلك أي على عهد السياهية والملتزمين، فيؤخذ منه خمس قروش بالمائة بطريقة التخمين ورسوم تسجيل (4) قروش⁴.

أما الأرض الموات البعيدة عن طرف العمران يؤخذ منها (ثلاثة قروش) ثمن الورق و(قرش) ثمن الكتابة، وتحال إلى الشخص مجاناً مقابل إصلاحها وإعمارها، أما من أحيا أرضاً بعد صدور قانون الأراضي، فعليه أن يتقدم بطلب للحصول على سند رسمي قبل مدة ستة شهور؛ شريطة أن يدفع ثمنها بما يوازي ما كانت عليه قبل تعميمها، ومن يتأخر يؤخذ ثمنها على ما أصبحت عليه بعد الإحياء⁵، ومما زاد من سيطرة الدولة على الأراضي، وإحكام قبضتها قبضتها إصدار الدولة نظام سندات التملك في 28 رجب 1291هـ/1873م، والتي تضمنت (22) مادة؛ بهدف تعزيز نظام الطابو لعام 1275هـ/1859م، ولائحة التعليمات بحق سندات الطابو 1276هـ/1859م وبناء على السندات الجديدة حددت إجراءات المسح، والتسجيل بطريقة مفصلة،

¹ أبو بكر، الملكية، ص323.

² لائحة، البند (4).

³ لائحة، البند (9).

⁴ لائحة، البند (10).

⁵ لائحة، البند (5).

وبناء عليه أصبح كل صاحب عقار بيده سند جديد موشح بالطغراء السلطانية، ولا يجوز التصرف بهذه الأملاك دون الحصول على سند رسمي¹.

ولكن التطبيق الفعلي لهذه الإجراءات لم يتم إلا بعد عشر سنوات من صدور قانون الطابو عام 1275هـ/1859م إلى عام 1284هـ/1869م أي تاريخ بدء التطبيق على أرض الواقع حيث طبق على عملية بيع وانتقال الأراضي، وإعطاء سندات الملكية لأصحاب الملكية في فلسطين بما فيها منطقة الدراسة²

ج- قانون تملك الأجانب 1284هـ/1867م

يعتبر قانون تملك الأجانب من القوانين التي تركت بصمات واضحة على أراضي الدولة العثمانية؛ نظرا للضغوط التي مارستها الدول الأجنبية على الدولة العثمانية لتملك رعاياها الأراضي والعقارات؛ تمهيدا لتعزيز وجودها في أراضي الدولة العثمانية عامة وفلسطين خاصة³، مما دفع الدولة العثمانية إلى إصدار قانون تملك الأجانب الذي جاء توسيعا للثروة والعمران في تملك الدولة العليا، ومنعا لسوء الاستثمارات والمشكلات والشبهات التي تحصل من تصرف الأجانب بالاموال غير المنقولة⁴، وجاء القانون في (5) مواد: حيث ركزت المادة الأولى على حرية تملك حملة الجنسيات الأجنبية في جميع الأراضي العثمانية الموقعة على الشروط التي تضمنها القانون ما عدا أرض الحجاز، أما من كان في الأصل من تبعة الدولة العليا، ثم بدل تابعيته فهو مستثنى من هذه القاعدة⁵، بينما تناولت المادة (2) الشروط التي يجب أن يلتزم بها الملاك الأجانب سواء أقاموا داخل الدولة، أو خارجها أن يتبعوا الأحكام البلدية والشرطة، وأن يقوموا بدفع الرسوم المترتبة عليهم، وأن يخضعوا كغيرهم من سكان الدولة العليا للمحاكم،

¹ أبو بكر، ملكية، ص326.

² نابلس 15، ص1، 98.

³ أبو بكر، ملكية، ص326.أنكه لهارد، تاريخ، ص149-151.

⁴ الدستور، ج1، ص68

⁵ الأمر، احكام، ج1، ص18. جبارة، تيسير وآخرون، الموجز، ص57.

للنظر في القضايا التي تواجههم سواء كان المتخاصمين كليهما أجنبيا أو أحدهم¹، وتناولت المادة (3) القانون عن كيفية تصرف الدولة العليا في حالة إفلاس المتصرف بالأراضي، وخاصة إذا كان أجنبيا عندما تتولى المحاكم تصفية الأملاك وبيعها لتأمين سداد الدين إن وجد، بينما تناولت المادة(4)حق المالك الأجنبي بوصاية وهبة أملاك لمن يشاء، أما بخصوص الأملاك المتروكة والتي لم يوصي بها مالكة الأجنبي تجري عليها حق الوصاية والهبة المعمول بها بالدولة، كما اشترطت المادة (5) على الشخص الأجنبي الذي يريد أن يملك وفق هذا القانون أن توافق دولته على هذه الشروط مسبقا حتى يستطيع التمتع بهذا الحق²

د- نظام الأحراش 1286/هـ/1869م

نظرا لاتساع مساحة الأراضي الحرجية في الدولة العثمانية بما فيها فلسطين نظرا لطبيعتها المناخية، وتوسع هذه الغابات على حساب القرى والمزارع المجاورة والتي هجرها أهلها نظرا للمصاعب التي كانت تواجه الفلاح إبان عهد الإقطاع، وتداخل إحياء الأراضي بين إحياء الأراضي التي توسعت على حسابها الغابة وبين إحياء أرض الموات والبعيدة عن القرى لدرجة لا تسمع فيها صيحة الرجل جهور الصوت في أقصى العمران³، يضاف إلى ذلك اعتبار الغابة مصدرا أساسيا للطاقة"الفحم اللازم للتدفئة والطهي، أو الوقود للقطار لاحقا والصناعات الخشبية والبناء...الخ- تتميز إنظر ملحق رقم(18)-.

ولهذا أصدر نظام الأحراش الذي قسم الغابة في المادة الأولى إلى أربعة أقسام: وهي الأحراش العائدة إلى الدولة (الميري)، والثانية الأحراش المربوطة للأوقاف، وثالث المحتطبات المخصصة للقرى، ورابعا غابات القرى الكائنة بعهدة الأشخاص، والتي جرى الحديث عنها في قانون الأراضي فيها في هذه النظام، فيتناول الحديث عن الثلاث الاول وهي غابات الميرو والاقواف والمخصصة للقرى⁴، وقد عالجت المواد(2-18) أحراش الميري العائدة إلى خزنة

¹ الدستور، ج1، ص68. مادة(2).

² الدستور، ج1، ص68-69.

³ أبو بكر، ملكية، ص328.

⁴ نظام الأحراش، مادة (1).

الدولة حيث أباحت للأشخاص في القرى والقصبات للارتفاع من هذه الغابات، بغرض سد الحاجة الأساسية لمتطلبات حياته مجاناً، أما إذا قام باستغلال هذه الأحرش بالتجارة والبيع فيجب أن يدفع ثمن البديل لهذا الإستعمال¹، ولقطع الطريق عن المواطنين من الإستخدام العشوائي للأحرش، فقد حدد النظام كيفية القطع حيث كان يجري عملية ختم الأشجار التي سيسمح بقطعها بواسطة آلة خاصة²، وكما تم تعيين مأمور للحرش بحيث تتم عملية القطع تحت إشرافه³، وكما تم تنظيم موعد قطع كل نوع من أنواع الأشجار⁴ حسب طبيعة هذه الأشجار، ويجب أن يتم أخذ الإذن قبل المباشرة بقطع الأشجار بغرض التجارة وتحديد البديل النقدي له⁵.

لم تقف إجراءات نظام الأحرش على الإستعمالات البشرية للأحرش، بل عملت على تنظيم رعي الحيوانات في هذه الغابات، بحيث كان يقع على عاتق مختار القرية أن يقوم بتزويد مأمور الأحرش⁶ بعدد وأنواع الحيوانات التي يريد اهل القرية أدخلها إلى الأحرش للرعي بحيث يقوم مأمور الأحرش بدراسة هذا الطلب، والرد على سكان القرية بنوع وعدد الحيوانات المسموح لها الدخول إلى الأحرش، والمدة الزمنية المسموح فيها الرعي في هذه الأحرش⁷، وكذلك يجب أن يعين أحد الأشخاص لدى هذه الحيوانات بالغابة حتى لا تتجاوز المساحة المحددة لها⁸، ولايجوز لسكان القرى إخراج التراب، أو الحجارة والمعادن والورق الأخضر واليابس قبل الحصول على إذن مسبق من قبل مأمور الأحرش⁹، كما وحثت المادتان (19) و (20) من نظام الأحرش منافع الأحرش على مصالح الأوقاف المدمرة عليها¹⁰، أما المواد (21-26) فتناولت كيفية التصرف والارتفاع في مناطق الإحتطاب والتي جرى تحديد مساحة لكل قرية

¹ نظام الأحرش، مادة (5).

² نظام الأحرش، مادة (6).

³ نظام الأحرش، مادة (7).

⁴ نظام الأحرش، مادة (8).

⁵ نظام الأحرش، مادة (9).

⁶ نظام، الأحرش، مادة (13).

⁷ نظام الأحرش، مادة (14).

⁸ نظام الأحرش، مادة (15-16).

⁹ نظام الأحرش، مادة (18).

¹⁰ نظام الأحرش، مادة (19-20).

والتي لا يحق لغير سكان هذه القرية دخولها والإحتطاب منها، وكذلك يجب على سكان القرية الدفاع عن الأماكن المخصصة للإحتطاب لهم؛ لسد حاجات السكان وليس للتجارة¹ كذلك عالجت عالجت المواد (27-52) أحكام المخالفات والتعدييات، وتغريم المعتدي على الأحرش، والأوقاف بغرامات باهظة².

¹ نظام الأحرش، مادة (20-26).

² نظام الأحرش، مادة (27-52).

الفصل الثالث

أقسام الأراضي

الفصل الثالث

أقسام الأراضي

يعالج هذا الفصل تقسيمات الأراضي بقضاء جنين، وذلك حسب انسجامها مع تقسيمات قانون الأراضي وعملا بذلك، فقد تمت معالجته في خمسة محاور وهي: الأراضي المملوكة، والأميرية، والموقوفة، والمتروكة، والموات، وفي سبيل التعرف على حقيقتها ميدانيا يمكن عرضها على النحو التالي:

1. الأراضي المملوكة

وهي الأراضي التي يجرى التصرف بمنافعها ورقبتها تصرف الملاك شأنها في ذلك شأن الأموال المنقولة، وبموجب ذلك يحق له بيعها ووهبها¹ ورهنها² ووقفها³ والإيصاء بها والبناء والهدم والزرع والقلع⁴، وتتركز هذه الأراضي ضمن حدود المدن والقرى والبوادي⁵، ولا يجوز لأحد أن يتصرف بها دون إذن صاحبها⁶، وتنتقل بعد وفاته إلى ورثته الشرعيين، ولا تعود إلى بيت المال إلا إذا مات، ولم يبق من ورثته أحد ولو بعيدا، ولم يوص بها لأحد، ومن الامثلة على ذلك: البستانين الشمالي، والقبلي، والمغرسات بأشجار متنوعة، وتعود ملكيتهم إلى سعيد، وعبد الجبار، واحمد، ومحمود، وحسن اولاد عبد الخالق المنصور في جنين⁷، بموجب المادة (2) من قانون الأراضي، وقد قسمت الأراضي المملوكة إلى أربعة أنواع:

¹ نابلس 12، ص 19

² نابلس 12، ص 97

³ نابلس 27، ص 43-44

⁴ الأمر، احكام، ص 8

⁵ الدستور، مج، ص 14-17. د.ط. بوقلمة جنين، ص 1-195. د.ط. بوقلمة اليامون، ص 1-145. د.ط. بوقلمة

الحميدية، ص 1-55

⁶ قانون الأراضي، مادة(2). الأمر، احكام، ج2، ص8. الحزماوي، ملكية، ص34

⁷ د.ط. بوقلمة قري مختلفة 45، ص 1

أ- أراضي العرصات: وهي جمع عرصه، وتعني الساحة، أو الموضع الذي لا بناء فيه¹ وهي الأراضي الواقعة داخل حدود المدن والقرى²، والملحقة بالمباني بصرف النظر عن مساحتها، ومهما بلغت مساحة الساحات الداخلية، فلا بد وأن تكون في نطاقات محددة نظراً لما تتمتع به المدينة الإسلامية من خصوصية اقتصادية واجتماعية تتمحور حول الأسواق، و دور العبادة، ودار الحكومة، والحاجات الأمنية الملحة للريف، والتي تدفع البيوت نحو الداخل³، وتكون فيها المرافق اللازمة لسد احتياجات السكن مثل: حفر بئر، وأماكن تخزين الحطب، والمؤونة، ومثل كروم الزيتون، والتين، والبساتين، وغير ذلك من الأشجار المثمرة التي تكون محاطة بجدران حجرية⁴، والتي تعتبر تنمة للسكن التابعة لها، والتي لا تتجاوز مساحتها نصف دونم، وهذه التتمة التتمة لا يدفع عنها عشر، أو خراج⁵، لذا كان بعض المتصرفين بالأراضي الأميرية يلجؤون إلى ضم مساحات من الأراضي إلى هذا النوع من الأراضي؛ تهرباً من دفع العشر والخراج⁶، وكذلك الأراضي التي يهبها صاحب السلطة هبة خاصة لأشخاص تصبح ملكاً لهم ويتصرفون بها كما يشاءون من بيع ورهن، أو أن يورثها بعد وفاته⁷، أما الأراضي الأميرية التي تنشأ عليها عليها محلات للسكن، أو تشاد عليها المدن والقرى، فتبقى رقبتهما لبيت المال، بالرغم من أن الاحكام العثمانية السابقة، كانت تعتبر الأراضي التي يقام عليها البناء بحكم الملك وهناك العديد من القرى تم بناءها في منطقة الدراسة مثل قرية الحميدية⁸، وكذلك فإن ارض أخراب كانت تتحول إلى أراضي ملك عند إحيائها وبالتالي فإنها في حالة نمو مستمر؛ بسبب زيادة عدد السكان، وقدرتهم على استغلال الأرض.

¹ أبو بكر، ملكية، ص 341

² قانون الأراضي، مادة(2)

³ د.ط. يوقلمة قباطية، ص 13. د.ط. يوقلمة يعبد، ص 116، 123. جولة ميدانية في قرية عرابة 2013/2/21م

⁴ المر، أحكام، ص9، الحزماوي، ملكية، ص34

⁵ قانون الأراضي، مادة(2). د.ط. يوقلمة السيلة الحارثية، ص1-72. د.ط. يوقلمة عجه، ص1-85. د.ط. يوقلمة مسلية، ص1-67

⁶ المر، أحكام، ص8-12

⁷ أبو بكر، ملكية، ص342-343

⁸ د.ط. يوقلمة الحميدية، ص1-55

وقد أوردت سجلات محكمة جنين الشرعية العديد من الحجج التي عالجت هذا النوع من الأرض "حيث اشترى الرجل المسلم العثماني رفعتلو محمد أفندي بن علي بن حسين القاطن بقصبة جنين بماله لنفسه دون مال غيره من بايعه محمود بن أحمد أبو يوسف، ووالدته آمنة بنت حسين أبو الروس، وزوجته عائشة الصباح، فباعوه ماهو لهم وتحت تصرفهم... بيعاً صحيحاً، وذلك جميع الحاكورة المعروفة بحاكورة أبي سيف الواقعة بجوار قصبة جنين من جهة الشرق المحددة قبلة دار أبو أيوب، وشرقا حاكورة المشتري، وشمالاً دار المشتري، وغربا الطريق، ودار سليمان العواد من جنين بيعاً صحيحاً على الإيجاب، وقبول التسلم، والتسليم بثمن قدره ريال وألف ومئتين قرش"¹، وقد وردت إشارات كثيرة إلى وجود مثل هذه الأراضي في المنطقة التي تغطيها الدراسة مثل حاكورة صويلحة، وحاكورة الحاج حسن أفندي العبوشي²، وحاكورة العين³.

كما حدد القانون مساحة نصف دونم؛ من أجل حماية الأراضي من سوء الاستغلال، وعدم المساس بأرض الدولة، وخاصة الميرية الزراعية، وخوفاً من تناثر البيوت وتباعدها حتى لا تصبح سهلة الإختراق للصوص والحيوانات المفترسة، وكذلك لضيق مساحة أعلى الجبال والهضاب التي كانت تتركز عليها المدن والقرى؛ نظراً لسهولة الدفاع عنها والإبتعاد عن خطر الفيضانات والأمطار في الأودية والأحوال والسيول، والحفاظ على الأراضي الزراعية الخصبة، هذا بالإضافة الى الإعتبارات الاجتماعية، والتناحر بين العائلات وطبيعة البناء في المدن، هذا عدا دور البلديات التي كانت تهدف إلى الإفادة من كل مساحة سواء كانت كبيرة أو صغيرة من أجل أغراض البناء، كما جاء تحديد مساحة نصف دونم لامتيازات صحية من أجل التهوية، والسماح لأشعة الشمس من الدخول الى البيوت والأزقة والشوارع كي لا تصبح هذه الأماكن وكرا للأمراض⁴.

¹ جنين 3، ص 22

² جنين 16، ص 30

³ جنين 18، ص 115

⁴ أبو بكر، ملكية، ص 342

ب- الأراضي الأميرية التي تحولت إلى ملك خاص، وامتلكت تملكا صحيحاً عن طريق فرزها من أراضي بيت المال¹ على أن يصير التصرف بها بأنواع وجوه الملكية²، كالبيع والشراء والرهن والزرع والقلع والبناء والهدم والتوريث والوقف³، بناء على المصوغ الشرعي⁴ وتحقق النفع والمصلحة العامة، ويكون هذا النوع عادة من الأراضي الأميرية الكائنة خارج المدن والقرى والقصبات⁵، ومن المعلوم أن السلطان يمتلك جميع أراضي الدولة لأنه هو المؤتمن على أموال الخزينة، والسلطان هو الذي ملك الناس أراضي الملك التي أقيمت عليها المدن والقرى، وبمقدوره أن يقيم مدينة أو قرية؛ لما فيه مصلحة الدولة كما فعل في إعمار مدينة بئر السبع عام 1906م وتشكيل قضائها عام 1899م وحال خربت المدينة أو القرية فإن الأرض ترجع إلى ما كانت عليه أرض خزينة وليست ملك⁶.

ج- الأراضي العشرية: وهي الأراضي التي وزعت على الفاتحين وعلى خلفهم منذ الفتح الإسلامي، بالإضافة إلى الأراضي التي بقيت بأيدي أصحابها الأصليين المسلمين⁷، وهي بمنزلة أراضي شبه الجزيرة العربية بصفة عامة التي لا تقبل من أهلها من العرب الإسلام أو القتل، وبالتالي لا خراج فيها ولا جزية على رقاب أهلها، وليس لبيت المال فيها غير العشر، ولكن أرض بلاد الشام كلها خراجية وفق إجراءات عمر بن الخطاب⁸، وهذا ما لاحظناه من خلال دراستنا لسجلات المحاكم الشرعية كل من قضائي نابلس وجنين، إذا لا توجد إشارة تدل على وجود مثل هذه الأراضي في فلسطين عامة، ومنطقة الدراسة خاصة، أما سبب ذكر الضرائب بالأعشار إنما هو تعبير لفظي للدلالة على الخراج بشقيه، وبذلك على ذلك حصول التمييز في عهد الإقطاع على خمس الإنتاج⁹.

¹ قانون الأراضي، مادة(2)

² الحزماوي، ملكية، ص35

³ أبو بكر، ملكية، ص344. الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، ج1، ص177

⁴ الأمر، أحكام، ج1، ص10

⁵ حيدر، أحكام، ص15

⁶ د.ط. يوقلمة إنخيل، ص1-25. د.ط. يوقلمة إمغارة، ص1-5

⁷ قانون الأراضي، المادة(2). المر، أحكام، ص11. صابر، ملكية، ص81

⁸ أبو يوسف، الخراج، ص40. حيدر، أحكام، ص5. الحزماوي، ملكية، ص35

⁹ نابلس13ب، ص28. أبو بكر، ملكية، ص345

د-الأراضي الخراجية: وهي الأراضي التي بقيت بأيدي المتصرفين الأصليين من غير المسلمين على أن يدفعوا عنها الخراج، سواء فتحت هذه الأراضي عنوة، أو صلحا ويجب خراجها مقاسمة أو وظيفة (المقطوع)، فخراج المقاسمة هو الذي يستوفي من منتوجات الأرض بنسبة تتراوح بين الخمس والنصف حسب جودة الأرض ونوعيتها، ويؤخذ هذا الخراج كلما زرعت الأرض، وإن تكرر الزرع، لأنه يتعلق بالمحاصيل ولو هلكت المحاصيل بآفة، فلا يجب الخراج¹، أما خراج الوظيفة هو بدل نقدي يؤخذ على الأرض بصورة مقطوعة زرعت أم لم تزرع².

وقد زودتنا سجلات المحاكم الشرعية بأدلة على وجود مثل هذا النوع من الأراضي في منطقة الدراسة، فعلى سبيل المثال "إدعى الخوaja أسعد إسرافيل امحسان على الخوaja إبراهيم القبطي الحاضر معه بالمجلس، وقال في تقرير دعواه عليه أن المدعى عليه التزام من وكيل بيت المال أراضي سباهية سولم والناعورة وطمرة وكفرة وشطة واندورة وقومية والطيبة بمبلغ ثلاثين ألف قرش، وقد كفل المدعى أسعد المدعى عليه إبراهيم بذلك، وأقر الملتزم أن للمدعي ثلث ربح ذلك، وقد ربحت تسعة آلاف قرش وخمسمائة قرش، ومن القمح ستين كيلاً، ومن الذرة سبعين كيلاً، ومن الشعير أربعين كيلاً، ومن السمسم عشرين كيلاً، ومن الكرسة أربعة أكياس، وإن إبراهيم وضع يده على ذلك كله، ويريد المدعي من المدعى عليه ثلث ما خصه من الربح بالوجه الشرعي، فسئل المدعى عليه سؤال عن ذلك فأجاب بالإنكار فقال النزاع والخصام فيما بينهما... الخ"³ مما سبق نلاحظ أن معظم أراضي فلسطين عامة، ومنطقة الدراسة خاصة كانت من هذا النوع من الأراضي⁴.

ومن الشواهد الدالة على أراضي الملك في القضاء ما زودتنا به دفاتر الطابو، ومنها دفتري يوقلمة يعبد وقباطية اللذان بينا لنا وبشكل مفصل أراضي المسققات، والمساحات الملحقة

¹ قانون الأراضي، مادة(2). المر، أحكام، ص11، صابر، نظام، ص81

² النحال، فلسطين، ص53. أبوبكر، ملكية، ص345. الحزماوي، ملكية، ص35-36

³ نابلس، ص113، ص219

⁴ جنين، ص26، جنين3، ص22، جنين4، ص30-44، جنين5، ص26، جنين14، ص61، جنين15، ص7، جنين18، ص20-25، جنين19 جنين2أ، ص12، جنين2ب، ص، جنين4، ص152، جنين15، ص15، 17، 29، جنين16، ص323، جنين17، ص93، نابلس16، ص327.د.ط.ضبط6، ص45، 78، 79. د.ط. ضبط69، ص2، 4، 9. د.ط. ضبط70، ص86. د.ط. ضبط72، ص37، 16، 5. د.ط. 59. د.ط. ضبط104، ص5، 6. نابلس9، ص370. جنين17، ص14.. المر، أحكام، ج2، ص3

بها، ودورها في توسع أراضي الملك التي تقام عليها هذه المسقفات على حساب الأراضي الأميرية، وهو ما تظهره بيانات الجدولين رقمي (3) و(4)

جدول (7) المسقفات في قرية يعبد¹

الرقم	المسقفات	العدد	ملاحظات
1	الأوظ ²	90	(60) في الحارة الشمالية و(30) في الحارة القبليّة
2	الحواكير	50	متوزعة في القرية
3	الساحات ³	10	معظمها في الجهة الشمالية
4	الكهوف	8	معدة للسكن وإيواء للحيوانات
5	العقود ⁴	30	معظمها في الجهة الجنوبية
6	برباب خانة ⁵	5	(55) في الحارة لشمالية و(3) في الحارة القبليّة
7	الأفران ⁶	11	(5) في الحارة لشمالية و(6) في الحارة القبليّة
8	الأوظ الخراب ⁷	5	في الحارة الشمالية
9	سيس خانة ⁸	10	مثل خان سيس عصفور وخان سيس صلاح
10	برباب باغنمانه ⁹	8	في الحارة لشمالية
11	ابكراوظة مشتمل على برباب خانة ¹⁰	10	في الحارة لشمالية
12	ابكر باب أوظة ¹¹	10	في الحارة لشمالية والقبليّة
13	خان لص ¹²	1	في الحارة القبليّة
14	بيادر	10	متوزعة في القرية

¹ د. ط. يوقلمة يعبد، ص 116-127

² الأوظة: البيت الكون من غرفة واحدة. التوينجي، معجم، ص 74

³ الساحة: هي عبارة عن مساحة مكشوفة غير مبنية تكون بين دور الحي. نجم، شمش الدين، ص 310

⁴ العقد: هو البناء المقوس المعقود الذي له عقود عطف كالأبواب. نجم، معجم، ص 384

⁵ برباب خانة: لم أعث لها على ترجمة

⁶ لم أعث لها على ترجمة الأفران

⁷ الأوظ الخراب: لم أعث لها على ترجمة

⁸ سيس خانة: لم أعث لها على ترجمة

⁹ برباب باغنمانه: لم أعث لها على ترجمة

¹⁰ أبكر أوظة مشتمل على برباب خانة: لم أعث لها على ترجمة

¹¹ أبكر باب أوظة: لم أعث لها على ترجمة

¹² خان لص: لم أعث لها على ترجمة

جدول (8) المسقفات في قرية قباطية¹

الرقم	المسقفات	العدد	ملاحظات
1	الأوظ	270	موزعة في جميع حارات القرية بشكل متساوي
2	برباب خانة	156	موزعة في جميع حارات القرية بشكل متساوي
3	برباب باغنمانه	86	موزعة في جميع حارات القرية بشكل متساوي
4	أبكر اوطة مشتمل على برباب خانة	17	موزعة في جميع حارات القرية بشكل متساوي
5	الأفران	85	موزعة في جميع حارات القرية بشكل متساوي
6	أبكر باب اوطة	13	(10) منها في الحرارة الشمالية وواحدة في الحرارة القبلية وواحدة في الحرارة الشرقية وواحدة في الحرارة الغربية
7	الساحات	7	في وسط الحارات وامام المساجد
8	بيادر	10	موزعة في القرية
9	حماملق ²	4	-

لاحظنا من الجدولين السابقين أن هذه المسقفات والساحات تعتبر ضمن أراضي الملك، وهي تتوسع بشكل مستمر بسبب زيادة عدد السكان، وبالتالي تحول الأراضي الأميرية الى أراضي ملك معدة للسكن و بناء البيوت والمساكن، وحظائر الحيوانات، وما يتبعها من ساحات.

2. الأراضي الأميرية³

هي الأراضي التي تعود رقيبتها إلى بيت المال⁴، وتعد من أكثر أقسام الأراضي شيوعاً⁵، شيوعاً⁵، وتعتبر جميع هذه الأراضي للدولة، ولا يجوز استغلالها إلا بموافقة الدولة، أو مأمورها، وقد شملت في فلسطين عامة، ومنطقة الدراسة خاصة الأراضي الزراعية، فضلاً عن

¹ د.ط. يوقلمة قباطية، ص 1-26

² حماملق: لم أعثر لها على ترجمة.

³ سميت بذلك نسبة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الذي وضع يده عليها باسم الأمة الإسلامية وأحال رقيبتها إلى بيت المال وفرض عليها الخراج. أبو يوسف، الخراج، 28-57

⁴ جنين 2، ص 28، نابلس 15، ص 93

⁵ لوتسكي، تاريخ، ص 10

أراضي المراعي والأحراش والمحاطب ومحلات الحقول¹، أما حق التصرف بهذه الأراضي فكان يمنحه أصحاب الزعامة والتميارجية للفلاحين؛ من أجل زراعة هذه الأراضي، وعند تراجع هذا النظام وإلغائه أصبح حق التصرف يصدر من قبل الملتزمين والمحصلين، وفي عام 1275هـ/1858م صدر قانون الأراضي العثماني الذي ألغى الإجراءات السابقة، وأصبح حق التصرف يصدر من قبل مأمور الأراضي في الدولة² وأصبح المتصرف يحصل على سند طابو خوفاً من التزوير، وفي المقابل كان المتصرف يدفع مبلغاً من المال مقابل حصوله على هذا السند المعروف بالبدل المعجل (ببدل المثل)³، أي أن الدولة أصبحت الجهة الوحيدة المخولة بتحديد التصرف بهذه الأراضي، فتبيع منها ما تريد بموجب سند طابو⁴، ويشرف على إدارتها السلطان، أو من ينوب عنه⁵، واعتبر أمين أبو بكر هذه الأراضي بـ "الأراضي الخراجية" التي كانت تحكمها نظم الإقطاع، وتتجاذبها أيدي التيمارجية، والزعماء الملتزمين في الفترة السابقة لإعلان قانون الأراضي عام 1274هـ/1858م⁶

وبات واضحاً لدى السكان أن الأراضي الأميرية هي الأراضي المضبوطة لجهة الميري⁷، وأن التصرف بها لا بد وأن يصدر من جانب الميري بعد دفع مبلغ من المال يقال له (مال ميري)⁸ والملاحظ أن بعد صدور قانون الأراضي عام 1274هـ/1858م تم تسجيل منافعها على أسماء المتصرفين بها الذين كانوا يتصرفون فيها، ويزرعونها ويدفعون ضريبتها⁹.

¹ جنين 2، ص 97. نابلس 20، ص 59-62. جنين، 5، ص 310. د.ط.يوقلمة عانين، ص 5. د.ط.يوقلمة سولم، ص 45. د.ط.يوقلمة عابا، ص 2. د.ط.يوقلمة بيت قاد، ص 37. د.ط.يوقلمة بريقين، ص 47. د.ط.يوقلمة رابا، ص 32. د.ط.يوقلمة عجه، ص 87. د.ط.يوقلمة كفرعبي، ص 68. د.ط.يوقلمة الزاوية، ص 25.

² قانون الأراضي، المادة (3). أبو بكر، ملكية، ص 386. الحزماوي، ملكية، ص 36

³ حيدر، أحكام، ص 43. بحيري، ارض، ص 75

⁴ المر، أحكام، ج 1، ص 12-13. موسى: نظام، ص 81

⁵ نابلس 13، ص 19-20. المر، أحكام، ج 1، ص 5. حيدر، الأحكام، ص 32-43

⁶ سعيدوني، نظرة، ص 359. أبو بكر، ملكية، ص 287

⁷ نابلس 2، ص 60-62. أبو بكر، ملكية، ص 388. الحزماوي، ملكية، ص 36-37

⁸ المر، أحكام، ج 1، ص 12-15. حيدر، ملكية، ص 52-57

⁹ د.ط.يوقلمة جنين، ص 15-20. سفاريني، حقوق، ص 135

أما بالنسبة لشيوع الملكية الكبيرة بأراضي الميري، فقد كان يخضع لطبيعة الموقع الجغرافي، ونوعية المناخ، فضلاً عن تحكم الوضع الاجتماعي الذي كانت تعيشه منطقة الدراسة، فالموقع الجغرافي الذي جعل من الميري قطاعاً واسعاً في هذه المنطقة حيث يسود الإقتصاد الزراعي سواء زراعة الحقول¹، أو الأرض السليخ (الترلا) أي الخالية من الأشجار "المعدة لزراعة الشتوية والصيفية"، وهذا ما لاحظناه من خلال الحجة التي وكلت من خلالها المرأة "عائشة بنت الشيخ عثمان بن الشيخ اسماعيل أبونار إلى أمين أفندي بن الحاج محمد أفندي وكالة مطلقة عامة، وهذه الأراضي هي أرض السليخ في عرابة"²، وكذلك تركة المرحومة المرحومة "صلوح بنت مسعود بن محمود حيث تركت أرض المدارس الأميرية، وجميع أرض إزراع الفوارة الملسا الأميرية في قرية جبع"³

وكذلك المعدة لزراعة الأشجار والكروم والبساتين⁴، والمكسوة بالغابات الطبيعية والأحراش ومقالع الحجارة وجسور العبور القائمة على نهر الأردن⁵، والملكيات المرتبطة بتخوم بتخوم المدن، والأقاليم ذات الطبيعة الصعبة على نظيرتها الممتدة في إقليم السهول، وخاصة مرج بن عامر ذو المساحة الشاسعة حيث تركز معظم الأراضي التي يملكها أهالي جنين في هذا المرج ذات الأرض الأميرية، مع التمييز بين هذه الأراضي والأراضي الأميرية الموجودة داخل مدينة جنين⁶.

أما الأحراش فقد امتدت على شكل قوس تحيط بسهل مرج ابن عامر من الجهة الشمالية الغربية، وكذلك الجهة الجنوبية الغربية الممتدة فوق البارد (الهاشمية) والعرقه وكفيرت ويعبد والسيلة الحارثية، مما ساعد على تقليص مساحة الأراضي الأميرية في الجبال والهضاب من جهة؛ بسبب وعورة السفح، وتباين الأحوال المناخية، والاعتماد في المعيشة على تربية

¹ قانون الأراضي، مادة (3)

² جنين 5، ص 310. نابلس 13، ص 97. نابلس 17، ص 737-738. جنين 12، ص 21.

³ جنين 20، ص 65

⁴ جنين 7، ص 7. جنين 18، ص 80-88. جنين 18، ص 176

⁵ نابلس 12، ص 182-183. جنين 7، ص 7. نابلس 26، ص 28

⁶ جنين 2، ص 28. جنين 5، ص 12. جنين 17، ص 177

الحيوانات على حساب الزراعة من جهة ثانية¹، وسيادة الملكية الفردية عن نظيرتها في السهول ذات الملكية الواسعة، حيث يندر وجود ملكيات واسعة في منطقة الجبال باستثناء الملكية التي كونها آل عبد الهادي في هذه المنطقة².

كما أن الظروف الإجتماعية من جهة أخرى جعلت إقطاعات الميري تتطلب من مستغليها مكانة إجتماعية خاصة، ووضعية إدارية مميزة تؤهلهم؛ لأن يفرضوا سلطتهم عليها، ويمارسوا نفوذهم فيها، وهذا لا يتأتى لهم إلا بتكوين إقطاعات واسعة تضم العديد من الفرسان والموظفين؛ حتى يتمكنوا من الوقوف في وجه تنقلات العشائر البدوية، وصد تعدياتها المتكررة، وهذا الوضع الإجتماعي هو الذي يفسر لنا امتلاك السلطان عبد الحميد لتلك العقارات الشاسعة الواقعة في غور بيسان، وملكية آل عبد الهادي وآل جرار، في منطقة الدراسة³، أما إقطاعات الميري التي انتشرت في الجبال، فكانت في الغالب مخصصة في زراعة الزيتون في منطقة الدراسة⁴، إذاً نلاحظ معظم أراضي منطقة الدراسة كانت من هذا النوع من الأراضي سواء التي انتشرت في السهول أو في الجبال، علماً بأن هذه الأراضي كانت معرضة للزيادة في مساحتها عن طريق المحلولات، أو إعمار أرض الموات، وتحويلها إلى أراضٍ أميرية، أو تناقصها نتيجة لتمدد المدن والقرى على حساب هذا النوع من الأراضي⁵.

وقد أقرت اللجنة القانونية الباب الأول من قانون الأراضي لبيان أحكام الأراضي الأميرية، وقسمته إلى أربعة فصول عالج كل فصل منها جانباً من أحكامها، وهي:

أ- التصرف

التصرف لغة يعني تحويل الشيء من حالة إلى أخرى⁶، واصطلاحاً أن يكون لصاحب الأرض حق الإنتفاع والاستعمال⁷، ففي أراضي الملك له حق الرقبة، وفي الأميرية أو الموات

¹ أبو بكر، ملكية، ص 393

² نابلس 9، ص 312-317. نابلس 10، ص 7-26. شولش، تحولات، ص 136. أبو بكر، ملكية، ص 395

³ نابلس 9، ص 312-316. نابلس 10، ص 11-24. أبو بكر، ملكية، ص 395

⁴ جنين 7، ص 1. جنين 18، ص 80-88. سعدوني، نظرة، ص 364

⁵ جنين 4، ص 73

⁶ ابن منظور، مادة صرف. أبو بكر، ملكية، ص 396

⁷ المر، أحكام، ج 2، ص 89-90. حيدر، أحكام، ص 52-53. الحزماوي، ملكية، ص 36

التي استصلحت، فالأمر هو على أساس المنفعة فقط، والتصرف يمس المنفعة، ولا يمس الرقبة، ومن هذا المنطلق، فإن التصرف في المنفعة مشروط، ولا يجوز للمنتفع أن يمس حقوق الرقبة كأن يوقف الأرض، أو يتخذها مدفناً لأسرته إلا بموافقة السلطان، أو من ينوب عنه¹

ولهذه الغاية بين أحكام ال(28) الوارد في قانون الأراضي للمستأجر ماله، وما عليه لتكفل حقوق بيت المال والمستأجر وحمايته من التعديت²، وأوضح قانون الأراضي كيفية التصرف بهذه الأراضي، حيث منع إحالة كامل الأراضي في القرية، أو القصبه وتفويضها إلى هيئة جماعية دفعة واحدة أو إلى شخص، أو اثنين منها، بل تحال الأراضي لكل شخص من الأهالي على حده، وتعطى سندات طابو لكل شخص منهم مبينا فيها كيفية التصرف بهذه الأراضي³،

وبقي حق التصرف بالأراضي الأميرية مشروطا بزراعتها مثل: زراعة القمح، والشعير، والذرة، والأرز، والحقلية، كما حددته المادة (9) من قانون الأراضي⁴، وحددت الاستفادة من منابت الربيع⁵، وفي حالة زراعتها بالأشجار دون إذن من مأمور، ولم يمض عليها عليها ثلاث سنوات تقلع، أما إذا مضى أكثر من ثلاث سنوات يؤخذ منها بدل نقدي، وتكون ملك لصاحبها⁶ فإهمال المتصرف لزراعتها ثلاث سنوات متتالية دون عذر مقبول، يسقط حقه في التصرف في هذه الأرض⁷، وإن بقي هذا الشرف أيضا نظريا حيث لم نعرث على أي إشارة في سجلات المحاكم الشرعية في منطقة الدراسة تشير إلى أن الدولة أسقطت حق التصرف من باب هذا المبدأ كما وضع قانون الأراضي نصوصا تضمن عدم التصرف بالأراضي الأميرية سواء بالبناء⁸، أو بناء الطواحين، وحظائر الأغنام والمتابن والمخازن والإسطبلات ومأوى البقر قبل

¹ أبو بكر، ملكية، ص397. الحزماوي، ملكية، ص36

² قانون الأراضي، مادة(28). أبو بكر، ملكية، ص397

³ دفتر بوقلمة سولم، ص1-25. موسى، نظام، ص81. أبو بكر، ملكية، ص397

⁴ جنين7، ص31-32

⁵ قانون الأراضي، مادة(10)

⁶ قانون الأراضي، المادة (71). المر، أحكام، ج1، ص53

⁷ قانون الأراضي، المادة(31)

⁸ قانون الأراضي، المادة (32)

الحصول على إذن مسبق من قبل مأمور الأراضي¹، كما منعت المادة(33) المتصرف وغيره من دفن أي ميت في الأرض المتصرف بها، من أجل المحافظة على الأراضي الزراعية لأن في حالة دفن الميت في أي أرض تصبح هذه الأرض ضمن الأرض العامة، وغير صالحة للزراعة، وهذا ما يتعارض مع هدف الدولة التي تعمل دائماً على الحفاظ على الأراضي الزراعية.

وبموجب ما جاء في نصوص قانون التصرف بالأراضي الأميرية حيث وردت العديد من الحجج التي تثبت أن الأراضي الأميرية كانت تنتقل من الأشخاص إلى الورثة بعد وفاة الشخص هذا ما لاحظناه من خلال الدعوة التي أقامها محمد أفندي الصباح من ممثلون على محمود الصالح الوصي على أيتام أخيه محمد الصالح المتوفى "وإن من ملك المتوفي قطعة الزيتون المعروفة بأرض زيتون الثروة الغربية وقطعة زيتون الثروة الشرقية حيث قام المرعى بالزواج من بنت محمد الصالح وطالب عمها الوصي عليها بقسمة حصتها من ورثة أبيها"².

كما كفلت أحكام التصرف للمتصرف بالتنازل عن حقه بالتصرف بالأرض الأميرية لشخص آخر عن طريق البيع هذا ما لاحظناه من خلال الحجة التي تبين "أن صالح بن حسن بن بدر من كفر قود باع(16)قيراط من قطعة المهال أرضاً وشجراً إلى محمد أفندي بن حسين العبدالله العبد الهادي ب(7000)قرش"³ أو في البيع الوفايي "حيث ادعت المرأة نصره بنت أحمد أحمد العبدالله من صانور على زوجها من قرية جبع عبد الله بن عبد الله الشقرة بأنه باعها نصف الأرض الكائنة في جبع، والمعروفة برأس ليمون ب(753)قرش، وإن زوجها عبد الله بن عبد الله الشقرة توفي وأنه ترك ما يورث عنه، وأنها تريد إرجاع المبلغ أو تثبت هذا البيع"⁴.

¹ قانون الأراضي، المادة (33)

² جنين 4، ص 52-53. جنين 1، ص 19، 24، 81. جنين 2أ، ص 81-87. جنين 52، ص 25-32. جنين 5، ص 9. جنين 7، ص 1. جنين 11، ص 2-4. جنين 14، ص 158. جنين 17، ص 72. نابلس 16، ص 40-59

³ جنين 14، ص 31. جنين 2ب، ص 28. جنين 3، ص 22. جنين 9، ص 7، 12. جنين 14، ص 25. جنين 19، ص 36. نابلس 20، ص 59-62

⁴ جنين 4، ص 149. جنين 1، ص 112. جنين 2أ، ص 4. جنين 2ب، ص 9. جنين 4، ص 152. جنين 6، ص 16. جنين 17، ص 93. نابلس 16، ص 327

إن أحكام التصرف (28) مادة تركت صدى واسعاً على الأشخاص المتصرفين بالأرض الأميرية وخاصة المادة (20)، حيث بات المتصرفون يطالبون باسترجاع ممتلكاتهم التي خرجت من أيديهم إبان عهد الإقطاع وأثناء نظام الإلتزام نتيجة لتسلط أصحاب النفوذ على هذه الأراضي، والسيطرة عليها أثناء الحروب والصراعات المحلية التي وقعت في فلسطين وما رافق ذلك من الاستعانة بالبدو أثناء هذه الصراعات؛ مما أدى إلى ترحيل السكان من قراهم وترك أرضهم، وخير مثال على هذا ما ذكرته سجلات المحكمة الشرعية في نابلس "حيث ادعى أحد الأشخاص أن آل جرار، وآل عبد الهادي كانوا يغصبون السكان في الأغوار على سلب أرضهم ومحصولهم بقوة السيف بغير وجه حق"¹، كما شجعت وضع اليد على الأراضي غير المستغلة ومساحات واسعة من الأراضي الموات.

واستمد أحكام التصرف بالأرض الأميرية على هذا الأساس حتى صدور قانون التصرف بالأموال غير المنقولة عام 1331هـ/1912م، الذي وضع قواعد جديدة للتصرف بالأراضي الأميرية بحيث أصبح أكثر مرونة وحيوية²

ب- الفراغ

الفراغ في اللغة يعني: ترك الأشغال والبقاء بلا عمل³. وفي الاصطلاح يعني: ترك الشخص حق تصرفه في الأراضي الأميرية إلى الغير بمقابل أو بدون مقابل، ويحوي الفراغ في الأراضي الموقوفة التي من قبيل التخصيصات، وفي المسقفات والمستغلات الوقفية، ومن هذا التعريف يظهر أن عناصر عقد الفراغ أربعة وهي: الفراغ والمفروغ له والمفروغ وبدل المفروغ، وهو يقابل في الأملاك الصرفة البيع وهو عبارة عن مبادلة.

¹ نابلس 17، ص 734-736

² أبو بكر، ملكية، ص 413. الحزماوي، ملكية، ص 38-39

³ البستاني، فاكهة، مادة (فراغ) ص 1073، أبو بكر، ملكية، ص 404 إين منظور، مادة (فراغ).

1- أنماط الفراغ

أ- **الفراغ القطعي (البات)**، وهو الذي يجري بدون قيد أو شرط، أي أنه لا يكون بطريقة الوفاء أو الاستغلال. ويقابله في الأملاك البيع البات أو القطعي، وقد ورد العديد من الأمثلة على هذا النمط من الفراغ في منطقة الدراسة "حيث باع أحمد بن عبد الغني بن الحاج بن أحمد الجرا من صانور إلى خضرة يعقوب وإخوتها المسيحيين من الزبادة أرض خلة أم زيتون وأرض الجورة بيعا صحيحا بمبلغ (1100) قرشاً"¹.

ب- **الفراغ بالوفاء**: وهو أن يفرغ شخص أرضه إلى آخر ببدل معين أو مقابل الدين الذي عليه، بشرط أنه إذا رد الفارغ الثمن على المفروغ له أو أدى له دينه يرد إليه هذا أرضه المفروغة ومثال على هذا النمط من الفراغ "حيث باع السيد عبد الوهاب بن محمد الحاج إبراهيم العبوشي أرضه مقابل الدين للتاجر الشامي محمد الطويل وهذه الأرض أرض البستان (1624) قرشاً"² - للمزيد إنظر ملحق رقم (7) - ويظهر هذا التصريف أن الفراغ بالوفاء هو كالرهن من حيث الماهية والحكم يقابله في الأملاك الصرفة البيع بالوفاء، كما بينت بعد الحجج أنه كان هناك فراغ وفائي دوري³ واستغلال⁴ وفراغ محدد بمدة زمنية إذ لم يستطع الدائن إرجاع الدين خلال المدة المحددة يصبح البيع صحيحاً باتاً⁵.

ج- **الفراغ بالاستغلال**: وهو فراغ بالوفاء على شرط أن يؤجر المفروغ إلى الفارغ هذه الأرض ويقابله في الأملاك الصرفة البيع بالاستغلال، ومن الأمثلة على نمط هذا البيع "حيث اشترى الحاج قاسم حماد السليمبة من يعقوب أبو عيسى من الجملة سهماً من أصل 28 سهماً أرض

¹ جنين 2، ص 26. جنين 3، ص 22. جنين 4، ص 30-44. جنين 5، ص 26. جنين 14، ص 61. جنين 15، ص 7. جنين 18، ص 20-25. جنين 19

² جنين 2، ص 12. جنين 2ب، ص. جنين 4، ص 152. جنين 15، ص 15، 17، 29. جنين 16، ص 323. جنين 17، ص 93. نابلس 16، ص 327

³ جنين 9، ص 126

⁴ جنين 14، ص 19. جنين 19، ص 32-35

⁵ جنين 4، ص 78

الجملة بثمن قدره (2000) قرشاً على أن تبقى هذه الأرض بيد البائع للانتفاع فيها لاستغلالها¹ وكذلك المحاجر ومواقع حفر التراب ونحوها.

2- أنواع الفراغ من حيث البديل

أ- الفراغ بلا بديل: وهو الفراغ مجاناً وتقبله الهبة في الأملاك الصرفة وقد أجازته المادة (36) من قانون الأراضي² وإذا وقع هذا الفراغ وكان صحيحاً فلا يجوز الرجوع عنه بعد تسجيله في الطابو، كما جاء في المادة (39) من قانون الأراضي³ كما لا يجوز للفراغ المطالبة ببديل فيما بعد⁴، ومن الأمثلة على هذا النوع من الفراغ "حيث أقرت المرأة زريفة بنت أسعد ابن أحمد بن سالم الخطيب أنها عندما توفي والدها قامت بالتنازل لشقيقها الوحيد عن كل أملاكها من ورثة والدها دون مقابل أي (هبة) وهذا التنازل بات لا رجعة فيه"⁵.

ب- الفراغ ببديل: وهو الذي يتعين تحديد بدل الفراغ، مثال ذلك: "اشترا السيد محمود بن الحاج حسن بن حسني المرسل من جنين من خليل بن خليل العيدي من برقين عمارة زيتون البيادر المعروف بزيتون ابو خليل، وزيتون العلام بثمن قدره (900) قرش بيعة وفائياً"⁶، وعلى صعيد آخر نصت المادة (36) من قانون الأراضي على أنه يجب أن يتم الفراغ بإذن وموافقة مأمور الطابو، وإلا فلا يكون، وسبب اشتراط إذن مأمور الطابو هو أن رقبة الأراضي الأميرية عائدة لبيت المال، ولما كان مأمور الدفتر الخاقاني هو ممثل بيت المال فيجب أن يتم العقد بإذنه وموافقة (مأمور الأراضي)⁷

كما كان يجري الفراغ باعتبار المساحة بإظهار حدودها كما نصت المادة (47) من قانون الأراضي "حيث اشترت الحرمة حمدة بنت مهنا المغلي من اهالي طلوزة من مشاريق

¹ جنين، 2ب، ص12

² قانون الأراضي، مادة36

³ قانون الأراضي، مادة39

⁴ قانون الأراضي، مادة38

⁵ جنين3، ص78. جنين4، ص67. جنين20، ص82

⁶ جنين3، ص14. جنين2ب، ص9. جنين4، ص149. جنين17، ص93

⁷ قانون الأراضي، مادة(36). جنين15، ص17. جنين16، ص327. نابلس16، ص327

الجرار من حامولة الجناجرة بعد أن عرف بها التعريف الشرعي بمالها لنفسها دون مال غيرها من الرجل العاقل الرشيد جهلان بن حسن القريعة من اهالي القرية المذكورة...فباعها يبيعا وفائيا جميع الحصة الشائعة وقدرها النصف اثني عشر قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراط من جميع كرم الزيتون الكائن في طلوزة المعروف بكرم اللوز المحدد قبله،رض محمود السهم وشرقا زيتون، وارض العيد شمالا ارض احمد الحسني وغربا الخراب... ويشهد بذلك العلم والخبر والمحضر من مختاري ومجلس اختياري قرية طلوزة...ب(7400) قرشاً¹

وعلى صعيد آخر جاءت المادة (46) من قانون الاراضي؛ لتنظيم العلاقة بين الشركاء، والمتجاورين في الأراضي الأميرية حيث اكدت هذه المادة على أن الأرض الأميرية لا شفع فيها، وذلك لأن من شروط الشفعة أن يكون المشفوع والمشفوع به ملكين، بينما الأراضي الأميرية لا تعتبر ملكا للمصرفين، وإنما هم بحكم المستأجرين فيها، مما يساعد على وضع حد للخصومات بين المتصرفين²، وهذا الأمر لا ينضبط على الشركاء في الأرض، حيث نصت المادة (41) من قانون الأراضي على أنه لا يجوز للشريك³ في الأرض الأميرية أن يفرغ حصته إلى آخر دون إذن شريكه، أو خليطه⁴ فإن فعل فلا يكون الفراغ نافذاً⁵، ومثال ذلك " حيث ادعى ذياب بن العبد الشهبان على الرجل موسى بن خليل العواد من برقين بأن موسى قام بشراء حديقته زيتون الجمال في برقين...وأن والده ذياب شريكه في هذه الأرض عندما طلب المدعي حق الشفعة من القاضي...فاجاز له القاضي ذلك، وأقر حق الشفعة"⁶.

كما أكدت المادة (44) من قانون الأراضي الأميرية أن الأرض التي يوجد فيها أشجار، وأبنية ملك لغير صاحب الأرض، إذا أفرغت لشخص آخر، فلمالك تلك الأشجار أو الأبنية أن

¹ قانون الأراضي، مادة(47). جنين 1، ص112. جنين 6، ص16

² نابلس 17، ص236. جنين 1، ص96. جنين 2، ص14. جنين 19، ص32. نابلس 14، ص290

³ قانون الأراضي، مادة(46). أبو بكر، ملكية، ص405

⁴ الشريك: هو كل من كان له نصيب في رقبته أو في حقولها التصرفية، حيدر، أحكام، ص353

⁵ الخليط: فهو الشريك في حقوق الأرض كحق الشرب الخاص وحق الطريق الحاصر، حيدر، أحكام، ص353

⁶ جنين 5، ص57

يطلبها ببديل المثل خلال عشر سنوات من تاريخ تسجيل الفراغ في الطابو¹، وقد أوردت السجلات بعض الحجج التي تبين هذا النوع من الفراغ "حيث إدعى عثمان بن أيوب بن عثمان على كل من سليمان وعباس وعبد الرحمن أولاد إسماعيل بن سليمان الحمد، والست آمنه بنت أحمد بن سليمان الحمد، مدعياً بأن اشجار الزيتون الكائنة في قباطية المعروف بزيتون المهمل هو ملك له، في حين أن الأرض هي ملك للمدعى عليهم"²، وهذه الإجراءات شكلت عائقاً أمام انتقال الأراضي للمتنفذين وأصحاب الزعامات في المدن، لكن الظروف الطبيعية والبشرية كانت في بعض الأحيان تحد من هذه الإجراءات بعد ما تخلفه ظروف الطبيعة من دمار وخراب وكوارث وعازره لدى الفلاحين، وتعديات البدو، والحروب مما يجبرهم على هجر أراضيهم وقراهم وبيع حق تصرفهم في هذه الأراضي إلى المتنفذين، وحتى إلى عصابات الحركة الصهيونية

ج- الإنتقال: الإنتقال يعني تحويل الشيء من موضع إلى آخر³، أو من مكان إلى آخر⁴، أما إصطلاحاً يعني إحالة الأراضي الأميرية من قبل الخزينة إلى ورثة المتصرف، وعرف هذا الحق بالانتقال لأنه لا يستند إلى حق شرعي كالإرث الذي يجري في الأموال المملوكة⁵، ولما كان المتصرفون في الأراضي الأميرية بمنزلة المستأجرين، وكانت وفاة أحد العاقدين في الإجارة تستلزم فسخ عقد الإيجار حسب الأحكام الفقهية، فكان يجب أن تنحل الأرض الأميرية بعد وفاة المتصرف، وتعود إلى بيت المال⁶ أن لا تنتقل إلى ورثة المتصرف، ولما كان يتعذر على الدولة الدولة استغلال الأراضي المحلولة مباشرة، وكانت إحالتها إلى من يتعهدا بالزراعة والإستغلال، أوفق للمصلحة العامة، وكان ورثة المتصرفين فيها أولى من غيرهم في هذا الحق، فقد قبل الشرع مبدأ انتقال أرض من يتوفى من المتصرفين على إعمار الأراضي الزراعية، وفي ذلك ازدياد للثروة العامة من جهة وازدياد لإيرادات الدولة من جهة أخرى⁷، وفي عام

¹ قانون الأراضي، المادة (44)

² نابلس 1، ص 136

³ البستاني، فاكهة، مادة نقل

⁴ ابن منظور، مادة نقل

⁵ حيدر، أحكام، ص 380. أبو بكر، ملكية، ص 405

⁶ النحال، فلسطين، ص 53. أبو بكر، ملكية، ص 405

⁷ المر، أحكام، ج2، ص 26. حيدر، أحكام، ص 380. أبو بكر، ملكية، ص 380

1274هـ/1858م صدر قانون الأراضي العثماني حيث تناول حق الانتقال في المواد (54-58)¹، حيث فرضت المادة (54) من قانون الأراضي العثماني، بأن تحال أراضي المتصرف المتوفي إلى ورثته بالتساوي ذكورا وإناثا دون بدل نقدي، ومما يدل على ذلك الدعاوى التي وردت في سجلات المحاكم الشرعية للمطالبة بحقهم في تقسيم الأرض بين الورثة بالتساوي بعد وفاة المتصرف بالأرض الأميرية "ادعت عائشة بنت بلال بنت قاسم من أهالي قرية عجة على أخيها محمود مدعية بأن والدها قد توفي منذ حوالي خمسين سنة، وأنها تستحق من هذه التركة، وأن أباها وضع يده على هذه التركة"²

وقد حددت المادة (54) الورثة بالأبناء وإن لم يكن للمتوفي أبناء تنتقل إلى الأب، وإذا كان قد توفي فإلى الأم³، وهكذا حصل الانتقال في الأبناء والأب والأم وبقي هذا حق يعمل فيه حتى عام 1284هـ/1868م، وهوتاريخ صدور قانون توسيع الانتقال بموجب المادة الأولى منه، وأصبح حق الانتقال على ثماني درجات هي: الأولاد الذكور، والإناث بالتساوي، والأحفاد والأبوان، والأخوة لأب، والأخوة لأم، والأزواج، والزوجات، وهذا شجع الأقرباء بالمطالبة بحجتهم بورثة أقاربهم في حال عدم وجود وارث للمتوفي، وهذا ما لاحظناه من خلال توزيع تركة المرأة فاطمة بنت محمد داود جرار، حيث تم توزيع تركتها على أولاد أخيها السوريشين الوحيدين لها⁴، وهذا من شأنه أن يقلل من عمليات حل التصرف، وإعادته وتعطيل الأرض.

د- المحلولات: المحلولات لغة تعني فك الارتباط⁵، أما اصطلاحا هي الأراضي التي أصبح عقد عقد التصرف فيها منتهيا، حيث تصبح هذه الأراضي محلولة، ويحق للدولة عندئذ أن تفوضها إلى شخص آخر، وتستوفي على ذلك بدل المثل. وقد عالج قانون الأراضي العثماني في (32)

¹ جنين ص 81. جنين، ص 81-87. جنين 2ب، ص 32. جنين 4، ص 52-53. جنين، ص 9

² جنين، ص 81. جنين 2، ص 81-87. جنين 2ب، ص 32. جنين 4، ص 52-53. جنين 5، ص 9. جنين 7، ص 1. جنين 11، ص 2-4. جنين 14، ص 158. جنين 17، ص 72. نابلس 16، ص 40-59.

³ قانون الأراضي، المادة (54). المر، أحكام، ج 2، ص 26

⁴ جنين 3، ص 9. جنين 1، ص 17-22. جنين 3، ص 120-124. جنين 4، ص 52، 53، 68. جنين 5، ص 2، 3، 9.

نابلس 13، ص 167. البريدي، أراضي، ص 30

⁵ البستاني، فاكهة، مادة حل

مادة من أحكام المحلولات، مبينا القواعد والأسس الموجبة لفسخ عقد التصرف، وإعادة تفويض الأراضي من جديد¹، وهذه الشروط هي: وفاة المتصرف من غير وارث له، أو إهمال زراعة الأرض مرة كل ثلاثة سنوات من غير الشروط الإعتبارية التي تعطى للمتصرف من أجل ترك هذه الأراضي من غير زراعة، أو تنازل المتصرف عن الجنسية العثمانية قبل صدور قانون تملك الأجانب الصادر عام 1284هـ/1867م، أو دخول المتصرف في تبعية دولة لم توقع على الشروط التي اشترطتها الدولة للملك².

وفي منطقة الدراسة وردت العديد من الإشارات في سجلات المحاكم الشرعية، ودفاتر الطابو تشير إلى وجود أراض تم حلها من قبل الدولة، فقد عملت الدولة على حل الأراضي في منطقة بلاد حارثة، وسهل مرج ابن عامر، وبيعها إلى السراسقة³، وكذلك إقدام الدولة على حل أراضي المزارعين في غور بيسان، ووضعها في الجاء السلطان عبد الحميد التي باتت تعرف باسم الجفتك السلطاني⁴

3. الأراضي الموقوفة

الوقف في اللغة يعني الحبس⁵، واصطلاحاً هو حبس العين رقية المنقول وغير المنقول، المنقول، أو منافعها على جهة من الجهات مثل: الفقراء، أو على وجه من وجوه البر، سواء أكان إبتداء وإنتهاء، أو إنتهاء فقط، فإبتداء وإنتهاء يكون فيما إذا وقفت العين من أول الأمر على جهة خيرية لا تتقطع، كالفقراء والمدارس والمحارس والمستشفيات، وإنتهاء فقط فيما لو وقفت العين أولاً على من يحتمل الإنقطاع واحداً أو أكثر، ثم من بعدهم على أولادهم أو على من يختارهم الموقف من ذوي قرباه، ومن بعدهم على الفقراء والمساكين، أو على المساجد

¹ قانون الأراضي، مادة (59-90)

² النحال، فلسطين، ص 54. الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، مج 1، ص 176. أبو بكر، ملكية، ص 27

³ نابلس 23، ص 167-168، 171-176. نابلس 3، ص 57. نابلس 6، ص 32. نابلس 6ب، ص 26-48، د.ط. ضبط 62، ص 149. د.ط. ضبط 72، ص 66. د.ط. ضبط 75، ص 143. د.ط. ضبط 77، ص 31. د.ط. ضبط 81، ص 65-70. د.ط. ضبط 85، ص 101-102. د.ط. ضبط 88، ص 31-39. د.ط. ضبط 89، ص 5-7. د.ط. ضبط 92، ص 104.

د.ط. ضبط 93، ص 173. د.ط. ضبط 103، ص 8

⁴ جنين 3، ص 29، د.ط. ضبط 46، ص 15، 16، 17، 18

⁵ ابن منظور، ج 9، ص 361. البستاني، فاكهة، ص 1654

والمدارس¹، ووفقاً لنصوص المادة (5و4) من قانون الأراضي² قسمت أراضي الوقف إلى قسمين: الأول الأوقاف الصحيحة: وهي التي كانت من الأراضي المملوكة ثم وقفها المالك على جهة خيرية إبتداءً وإنتهاءً، وإنتهاءً فقط وفق الأحكام الشرعية، وبما أن رقبة هذه الأراضي وحقوق التصرف بها عائدة لجهة الوقف كان التصرف بها تابعا لشرط الوقف، ولذلك غير خاضعة لأحكام قانون الأراضي، ويقتصر النظر فيها بناء على ما جاء في كتابات الفقهاء من أحكام³.

والقسم الثاني الأوقاف غير صحيحة: وتتألف من الأراضي التي أفرزت من الأراضي الأميرية ووقفها السلاطين أنفسهم أو وقفها غيرهم بإذن منهم على جهة من الجهات الخيرية، فمثل هذه الأراضي لا تعتبر من الأوقاف الصحيحة؛ لأن وقفها عبارة عن تخصيص حقوق التصرف فيها، أو منافعها على جهة خيرية، أما رقبته فتبقى أميرية، وعائدة لبيت المال، وتطبق بشأنها أحكام الأراضي الأميرية⁴.

ومما تجب ملاحظته هو أنه كلما ورد تعبير الأراضي الموقوفة في قانون الأراضي يقصد به هذا النوع من الأوقاف دون غيرها، وبموجب المادة(4) صنفت الأراضي الموقوفة وفقاً غير صحيح حسب تخصيص المنافع، وحقوق التصرف إلى ثلاثة أصناف⁵:

الأول: الأراضي التي وقفت منافعها الأميرية فقط، أما الرقبة وحقوق التصرف بها فعائدة إلى بيت المال، ومعظم أراضي الأوقاف في القضاء من هذا النوع، أو ما يعرف بوقف تخصيصات، فهذا القسم من الأراضي التي تحال حقوق التصرف به إلى الأشخاص من قبل الحكومة وتجري فيه جميع المعاملات القانونية التي تجري في الأراضي الأميرية من فراغ وانتقال، وغيرها وتسري عليه أحكام قانون الأراضي⁶

¹ المر، أحكام، ج1، ص18-28. موسى، نظام، ص82-83. أبو بكر، ملكية، ص416

² قانون الأراضي، مادة(4)

³ المر، أحكام، ج1، ص9. أبو بكر، ملكية، ص416-417. الحزماوي، ملكية، ص39. النجار، الإدارة، ص409

⁴ المر، أحكام، ج1، ص25. الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، ج1، ص177-178. الحزماوي، ملكية، ص39

⁵ قانون الأراضي، مادة(4). المر، أحكام، ج1، ص25-29. موسى، نظام، ص82-83

⁶ بحيري، أرض، ص82. موسى، نظام، ص82-83

والصنف الثاني: يتألف من الأراضي التي وقفت حقوق التصرف بها فقط، أما الرقبة والمنافع الأميرية فبقي إلى بيت المال، كل الأراضي التي ترصد حقوقها التصرفية إلى معلم مدرسة، أو شيخ طريقة، فهذا النوع يزرع ويتصرف فيه من قبل المشروط له، إلا أن الرسوم والأعشار تعود إلى بيت المال، ولذا لا تسري أحكام قانون الأراضي على هذا النوع من الأراضي¹.

والصنف الثالث: يشتمل على الأراضي التي وقفت منافعها الأميرية وحقوقها التصرفية معاً مع بقاء رقبتهما إلى بيت المال، مثال ذلك الأراضي الأميرية التي وقفت أعشارها وحقوقها التصرفية على جامع أو مدرسة، فهذا النوع من الأراضي الموقوفة يتصرف بها المتولي، أو المشروط له، كما أن رسومها وأعشارها عائدة للوقف، فلا يدفع إلى بيت المال شيء، وهذا النوع من الأراضي أيضاً لا تسري عليه أحكام قانون الأراضي²؛ لذا فإن الدولة لم تعترف بأي أوقاف في الأراضي ما لم يتحقق فيها الإذن السلطاني، ووجود براءة سلطانية، وتجديد القديمة منها في حال استمرارية الجهة الموقوفة في أداء دورها الخيري؛ وذلك بهدف منع السكان من تحويل الأراضي الأميرية للمتصرفين فيها إلى أوقاف بشكل عشوائي، وبالتالي حرمان الخزينة من عائداتها ورسومها من ناحية والتعدي على حقوق الأوقاف، وتحويل تخصيصاتها من توجيه خيري إلى منافع شخصية من ناحية أخرى³، وعليه فقد كانت الدولة العثمانية تعمل على تجديد البراءات السلطانية القديمة التي منحها وجددها أسلافهم من السلاطين والحكام، والتي تعد براءات آل تميم أقدمها، إذ تعود إلى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكنهم في الوقت نفسه تشددوا في منح أدونات الوقف؛ خوفاً من الضرر في خزينة الدولة من جهة، وحتى لا تصبح غايات الوقف ملجأً مناسباً يلوذ به الملاكون الصغار والكبار؛ لحماية ممتلكاتهم من تبيد الورثة، وحل الدولة لها، ووسيلة لتثبيت أملاك الرعايا الأجانب خاصة بعد السماح لهم بتملك داخل الإمبراطورية، ولذلك لم نعثر على أي إشارة تدل على وجود زيادة خاصة من جانب السلاطين

¹ عارف، القرية، ص112-113. أبو بكر، ملكية، ص417

² الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، مج1، ص177-178. الحزماوي، ملكية، ص39-40

³ أبو بكر، ملكية، ص417-418

في مساحة الأراضي الموقوفة، بل لم تتوان الدولة العثمانية في كل مناسبة عن مصادرة العقارات الموقوفة وحلها وإعادتها إلى خزينة الدولة، مستغلة أي ثغرة شرعية يمكن أن تبطل حجج الأوقاف القائمة¹.

ولكن مثلما دب الفساد وتسرب إلى معظم أجهزة الدولة ومصالحها، فقد أصاب أيضا الأوقاف ولا سيما في القرنين السادس عشر والسابع عشر حيث تسلم إدارة الأوقاف أشخاص غير مؤهلين، ولو وضع حد له في مثل هذا المجال، وعملت الدولة على منع نقل ملكية الأوقاف إلا بموافقة السلطان، لهذا قامت الدولة باستحداث نظارة الأوقاف عام 1242هـ/1826م² لتنظيم الأوقاف، وضبط إدارتها إلا أن هذا لم يمنع قادة (السباهية) الفرسان، وبعد الأسر الغنية، وحتى نظار الأوقاف من مباشرة سلطتهم وانصرافهم إلى عملية الإختلاس، وتحويل أملاك الوقف إلى أملاك شبه خاصة، وذلك عن طريق القوة والخديعة والرشوة، وإزاء ذلك حاولت الدولة العثمانية إعادة النظر في وضع الأراضي الوقفية، وذلك من خلال قانون الأراضي العثماني 1274هـ/1858م الذي ضبط الأراضي الوقفية من جميع الجوانب كما تحدثنا عنها سابقا³.

وفي عام 1259هـ/1843م استحدثت في مدينة القدس مديرية أوقاف، وبالتالي تم عزل متصرفية القدس عن ولاية صيدا، وأصبح في القدس مديرية مستقلة تعرف بمديرية (عموم الأوقاف)، وقد امتد نفوذ هذه المديرية إلى منطقة الدراسة⁴.

وبموجب المادة (4) من قانون الأراضي فقد قسم الأراضي الموقوفة حسب الجهة المحبوس عليها إلى قسمين⁵، الأول الوقف الأهلي أو الذري وهو ما أوقفه الناس عن أملاكهم الخاصة على الذكور والإناث، أو الذكور دون الإناث بعد تملكها تملكاً صحيحاً، وأقدموا على وقفها؛ بهدف حمايتها من المصادرة، وتبديدها من قبل الورثة، ولم تكن لدوائر الأوقاف سلطة

¹ الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، مج1، ص178

² أبو بكر، ملكية، ص418-419

³ الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، مج1، ص178-179

⁴ أبو بكر، ملكية، ص419

⁵ قانون الأراضي، مادة(4). بحيري، أرض، ص81-82

على الوقف الأصلي، وإنما يبقى استغلاله مرهونا بالذرية والمتولي، وعند انقراض الذرية تتحول إلى بيت المال، أو إلى موقع أو منطقة خيرية مثل: الصخرة المشرفة، والمسجد الأقصى، والحرم الإبراهيمي، ومن الأمثلة على هذا النوع من الوقف: وقفية السيد مطيع العثمان من سيلة الظهر، حيث أوقف قطع الأرض والمعروفة بأرض كرم زيتون الميادين وكرم قطاين التينة وكرم زيتونات السرر، على أولاده الذكور وأولادهم ونسلهم وذريتهم، وإذا انقراض نسبة من الذكور يعود الوقف الى مساجد نابلس، وهي الجامع الكبير، وجامع النصر، وجامع البيك، وجامع الساطور، وجامع الحنابلة، وجامع سيلة الظهر، بحيث يصرف الوقف مسادسة بينهم¹.

والقسم الثاني: يعرف بالوقف الخيري، ويشمل على الأراضي التي وقفت على دور العبادة والمدارس والعلم والزوايا والكنائس والاديره، أو على الفقراء والعجزة أي على وجوه الخير² "حيث أوقف سعيد بن المرحوم خليل آغا بن محمد الداوود الجرار الحصة البالغة (18) قيراطاً من أراضي خلة حنون المشجرة بالزيتون و(1.5) قيراطاً من أرض زيتون مراح الغزال و(6) قيراط من أرض الثروة... الخ الواقعة في الفندقومية وقفاً صحيحاً لصالح جامع العين، وجامع الساطور في نابلس مناصفة بينهم، وإن تعذر ذلك فعلى فقراء المسلمين"³.

وبموجب المادة 4 من قانون الاراضي فقد قسمت الأراضي الموقوفة في منطقة الدراسة

الى قسمين

أ - أراضي الأوقاف الصحيحة

ويضم هذا القسم مساحات محددة النطاق من الأراضي حيث تراوح مساحة هذا النوع من الأوقاف في متصرفيات فلسطين الثلاث: القدس، وعكا، ونابلس ما بين (80000) - (100000) دونم⁴، وسبب ذلك يعود إلى صغر حجم ملكيات الأراضي التي ملكت للسكان

¹ نابلس 16، ص 229. نابلس 14، ص 107. نابلس 25، ص 195. نابلس 26، ص 2. جنين 2، ص 52

² بحيري، أرض، ص 81-82. الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، مج 1، ص 177. أبو بكر، ملكية، ص 35. البديري، أرض، ص 422

³ نابلس 27، ص 43-44

⁴ أفنيري، دعوة، ص 67. أبو بكر، ملكية، ص 222. الحزماوي، ملكية، ص 41

تملياً صحيحاً بموجب نصوص المادة (2) من قانون الأراضي، وبالتالي اقتصر على الأراضي بالعمران في القصبات والقرى والتخوم¹، إذ أن الدولة تشددت في نقل حيازة الأراضي الأميرية من الخزينة إلى حيازة خاصة واشترطت لذلك الحصول على إذن سلطاني مسبق قبل حبس الأراضي الأميرية المتصرف بها².

ب- أراضي الأوقاف غير الصحيحة

وينضوي تحت هذا القسم مساحات شاسعة من الأراضي التي حبسها الحكام والسلطين وغيرهم على وجه الخير، لقوله تعالى: (لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)³، تقرباً إلى الله وللحصول على احترام وتقدير السكان، وتخليد أمجادهم⁴.

ج- جهات الوقف

إستناداً إلى المصادر المتوفرة بين أيدينا فإن الأراضي الموقوفة في القضاء توزعت على جهات متعددة، وهو ما تظهره بيانات الجدول التالي:

¹ قانون الأراضي، مادة(2)

² أبو بكر، ملكية، ص422. الحزماوي، ملكية، ص41

³ سورة آل عمران، آية 92.

⁴ د.ط ضبط 62، ص4. بحيري، ارض، ص81-82. الموسوعات الفلسطينية، القسم العام، مج1، ص177-178. أبو

بكر، ملكية، ص423، الحزماوي، ملكية، ص41

جدول (9) جهات الوقف في القضاء

الرقم	جهة الوقف	المكان	المساحة بالدونم	طبيعة الوقف	الملاحظات
1	فاطمة خاتون ¹ (الصالح) مسجد جنين (الكبير)	جنين ²	10	أرض حوا كير	(10) قطع ارض
			160	بساتين+ أرض مشجرة بالتين	جورة العين+ حاكورة التين
			6727	أرض معدة للزراعة البعلية	(325) قطعة مثل أرض أم زغلول
		جنين ³	؟	جميع أراضي مدينة جنين	
		بيت جفنا ⁴	؟	جميع أراضيها	تابعة ناحية بني صعب تابعة نابلس
		نابلس ⁵	؟	جميع البستان الكائن في نابلس ويعرف بالفاخورة المشتمل على اشجار فواكه	

¹ فاطمة خاتون بنت محمد الأشرف بن الأشرف أبي النصر سيف الدين بن عبدالله بن قانصوه الغوري وهيه زوجت القائد العثماني لالا مصطفى باشا ابن عبد الباقي البوسني الأصل الأرنأؤوطي المنشأه والي دمشق السعيدة. محجوب، جنين، ص78. للمزيد- إنظر ملحق رقم (11) و(12) --.

² د.ط. ضبط6، ص45، 78، 79. د.ط. ضبط69، ص2، 4، 9. د.ط. ضبط70، ص86. د.ط. ضبط72، ص37، 16، 5. د.ط. ضبط73، ص1، 10. د.ط. ضبط74، ص6، 34. د.ط. ضبط76، ص21-24. د.ط. ضبط77، ص36-55. د.ط. ضبط80، ص23، 25، 32، 59، 70. د.ط. ضبط81، ص5، 6، 8، 10، 1727، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 42، 48، 49، 76. د.ط. ضبط83، ص4. د.ط. ضبط85، ص10، 26، 43، 27، 28، 64، 69، 72، 77، 87، 111، 121، 189، 194، 222، 255، 257، 280. د.ط. ضبط، 92، ص55، 56، 57، 58، 62، 71، 72، 78، 81، 94، 95، 106، 114، 125، 127، 128، 135، 139، 145، 146، 165، 167، 187، 188، 191، 197، 198، 204، 205، 217، 219. د.ط. ضبط93، ص125. د.ط. ضبط96، ص61، 69، 71، 115، 117، 119، 121، 123، 153، 155، 157، 177. د.ط. ضبط101، ص6، 11، 12، 15، 16، 51، 65. د.ط. ضبط102، ص15، 20، 27، 65، 72، 99، 147، 149، 152، 160. د.ط. ضبط، 103، ص36، 37، 38، 39، 40، 45، 100، 119، 121، 149. د.ط. ضبط104، ص5، 6. نابلس9، ص370. جنين17، ص14. مركز احياء التراث الإسلامي: ملف رقم (4/45/6/4/3/70). محجوب، جنين، ص133-148

³ د.ط. ضبط80، ص23، 25، 32، 59، 70. د.ط. ضبط81، ص5، 6، 8، 10، 1727، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 42، 48، 49، 76. د.ط. ضبط83، ص4. د.ط. ضبط85، ص14.

⁴ محجوب، جنين، ص133-148

⁵ ن.م، ص138

	مختلفة الجنس، والشرب من ماء رأس العين في نهار السبت من بكرة النهار الى اذان الظهر ويوم الثلاثاء من اذان الظهر الى وقت العصر من كل اسبوع			
تابعة الجيرة من أعمال صغد	جميع أراضيها	؟	حرفش ¹	
تابعة الجيرة من أعمال صغد	جميع أراضيها		السيارة	
تابعة الجيرة من أعمال صغد	جميع أراضيها	؟	المنصورة ²	
	جميع أراضيها	؟	حسينية ³	
تابعة الجيرة من أعمال صغد	جميع أراضيها	؟	عيناى	
تابعة الجيرة من أعمال صغد	جميع أراضيها	؟	صردا	
تابعة الجيرة من أعمال صغد	جميع أراضيها	؟	حورتا	
تابعة الجيرة من أعمال صغد	جميع أراضيها	؟	قوبا	
	جميع أراضيها	؟	بروة	
	(12) قيراط من جميع أراضيها	؟	مجدل ⁴	
تابعة عكا من أعمال صغد	(12) قيراط من جميع أراضيها	؟	اكسل	
تابع اقليم الشومر من اعمال دمشق	جميع أراضيها	؟	ازريرية	

¹ حرفش: قرية تقع في الشمال الغربي من صغد. الدباغ، معجم، ج 10، ص 200

² المنصورة: تقع على نهر بانياس بالقرب من الحدود السورية بين "دفة" و"العباسية". الدباغ، معجم، ج 10، ص 149

³ الحسينية: تقع على وادي الحنداج، في الجنوب الغربي من تليل مرتفعة عن سطح البحر 1545 م. الدباغ، معجم، ج 10، ص 168

⁴ مجدل: إحدى القرى التابعة لطبريا تقع على الشاطئ الغربي لبحيرة طبريا ومساحتها (6) دونمات. الدباغ، معجم، ج 11، ص 372

تابع اقليم الشومر من أعمال دمشق	جميع أراضيها	؟	ازري		
تابع اقليم الشومر من أعمال دمشق	(3) قراريط من جميع أراضيها	؟	مزرعة يهودة		
تابع اقليم التفاح من أعمال دمشق	(3) قراريط من جميع أراضيها	؟	قندفانية		
تابع اقليم الخروب من أعمال دمشق	(12) قيراط من جميع أراضيها	؟	باسيا		
تابع اقليم الخروب من أعمال دمشق	(6.5) قيراط من جميع أراضيها	؟	جور		
	(12) قيراط من جميع اراضيها	؟	الفخارة ¹		
تابع اقليم الخروب من أعمال دمشق	(8) قراريط من جميع أراضيها	؟	حاكمية		
تابع اقليم الخروب من أعمال دمشق	(3) قراريط من جميع أراضيها	؟	حصروت		
تابع اقليم الخروب من أعمال دمشق	(12) قيراط من جميع أراضيها	؟	معنية		
تابعة حماة من أعمال دمشق	(12) قيراط من جميع أراضيها	؟	المجدل		
تابعة الغوطة من أعمال دمشق	(12) قيراط من جميع أراضيها	؟	كفر امديرة		
	فدانين من جميع أراضيها	؟	داريا ²		
تابعة بارين من أعمال حماة	(31.75) من (38) فدان	؟	تل الذهب		
تابعة بارين من أعمال حماة	(18) فدان من (21) فدان اراضي	؟	بورص		
تابعة بارين من أعمال حماة	جميع أراضيها	؟	مطامير		

¹ الفخارة: قرية تابعة للجولان قرب قرية المجحية وترتفع عن سطح البحر (237م) وفيها آثار قديمة. الزين، معجم، ص 99

² داريا: مدينة في الغوطة الغربية من دمشق تقع في ارض سهلية فسيحة تكتنفها الجبال على بعد (8) كم الى الجنوب الغربي من دمشق. ياقوت الحموي، معجم، مج 2، ص 431

تابعة بارين من أعمال حماة	جميع أراضيها	؟	سقلاب ¹		
تابعة بارين من أعمال حماة	جميع أراضيها	؟	حرفنا		
تابعة بارين من أعمال حماة	جميع أراضيها	؟	الدرهمية		
تابعة بارين من أعمال حماة	جميع أراضيها	؟	دير مرار		
من توابع حمص	(12) من جميع أراضيها	؟	قصير زفرون		
(4) قطع	أرض مشجرة + جبلية	2000	مزرعة السعادة	الحرم الإبراهيمي ²	2
(54) قطعة	أرض معدة للزراعة الشتوية والشتوية و مشجرة	800	برقين		
(37) قطعة	أرض معدة للزراعة البعلية	1740	جنين		
(10) قطع	أرض معدة للزراعة البعلية	450	جلقموس		
ارض المنسي	أرض معدة للزراعة البعلية	121	المنسي		
(45) قطعة	أرض معدة للزراعة البعلية	2543	المغير		
-	أرض معدة للزراعة	10	مقبيلة		
	أرض معدة للزراعة	؟	اليامون		
جميع اراضيها	أرض معدة للزراعة	1400	جلبون		
جميع اراضيها	أرض معدة للزراعة	؟	كفراعي		
	أرض معدة للزراعة الشتوية والشتوية	1450	دير أبو ضعيف		
جميع اراضيها	أرض معدة للزراعة	؟	سيلة الظهر		

¹ سقلاب: منطقة ادارية في حوض العاصي الاوسط تتبع محافظة حماه تضم خمس نواحي. المعجم الجغرافي للقطر السوري، مج، ص634

² د.ط. ضبط60، ص 56. د.ط. ضبط61، ص1. د.ط. ضبط 81، ص6. د.ط. ضبط83، ص94. د.ط. ضبط 85، ص1، 70. د.ط. ضبط 88، ص189، 222. د.ط. ضبط93، ص281. د.ط. ضبط96، ص53، 115، 117، 119. د.ط. ضبط101، ص6، 65. د.ط. ضبط102، ص12، 160. د.ط. ضبط103، ص18، 119

		يَعْبُد	؟	أرض معدة للزراعة	نصف يعبد ¹
		مَيْتْلُون	؟	أرض معدة للزراعة	جميع اراضيها
		سِيرِيس	؟	أرض معدة للزراعة	جميع اراضيها
		عَنْزَه	؟	أرض معدة للزراعة	جميع اراضيها
		قِبَاطِيَّة ²	؟	أرض معدة للزراعة	جميع اراضيها
3	مسجد جنين الصغير ³	جنين	؟	أرض بساتين	المتولي عليها عاهد بن اباهيم اللحام
4	مسجد عنزه ⁴	عنزه	؟	أرض معدة للزر	
5	مسجد جبع ⁵	جبع	؟	أرض معدة للزراعة	
6	وقف نبي الله وزر ⁶	المزار ⁷	440	أرض معدة للزراعة	(60) قطعة
7	وقف زاوية أبو الوفا ⁸	الزاوية	200	أرض معدة للزراعة	(13) قطعة ⁹

يظهر الجدول السابق قلة الأراضي الموقوفة على المساجد والمقامات والزاويا بالرغم من كثافة المواقع المأهولة، والمنتشرة في القضاء؛ ويرجع ذلك إلى إنتشارها في مناطق السهول التي تسيطر عليها أراضي الميري، وبالتالي فإن هناك حرص من جانب الحكومة للمحافظة

¹ مركز إحياء التراث الاسلامي: ملف رقم (4/45/6/4/3/70)

² أبوبكر، ملكية، ص 425-426

³ جنين 16، ص 48

⁴ نابلس 14، ص 277

⁵ نابلس 16، ص 187

⁶ نبي الله وزر: ام أعثر له على ترجمة.

⁷ د.ط.ضبط 72، ص 112. د.ط.ضبط 81، ص 17. د.ط.ضبط 88، ص 28. د.ط.ضبط 92، ص 128.

⁸ زاوية أبو الوفا: تعود هذه الوقفية الى بدر الدين بن محمد بن يوسف بن بدران بن يعقوب بن مطر بن سالم وهو من اولاد علي بن أبي طالب أحد القادة العسكريين الذين شاركوا في جيش صلاح الدين الأيوبي في مواجهة الفرنج وبعد تحرير القدس الشريف من ايدي الفرنج إستقر أبو الوفا في عرابة ثم إنتقل إلى الزاوية والتي سميت بزاوية أبو الوفا نسه إليه وكان يلقب بتاج العارفين. نابلس 12، ص 329. عماري، قاموس، ص 30. للمزيد-إنظر ملحق رقم(1)-.

⁹ د.ط..ضبط 92، ص 71-72. نابلس 9، ص 49. نابلس 20، ص 87، 379. نابلس 44، ص 390.

عليها، حتى لا يلحق أي ضرر بعائدات الخزينة وإن كانت قد اقرت أوقاف قديمة كما هو الحال في أوقاف الحرم الإبراهيمي في يعبد.

إلى جانب هذه الأوقاف انتشر عدد من الزوايا والمقامات في منطقة الدراسة، فعلى سبيل المثال الحجة التي تحدثت عن تنصيب أوصياء على عدد من الزوايا والمقامات بعد وفاة الأوصياء على هذه الزوايا "حيث كان الشيخ حسين بن الشيخ عثمان سعد الدين، والشيخ أحمد ابن الشيخ موسى سعد الدين من نابلس متولين على أوقاف كل من وقف بنى الله طوبا في طوباس، ومقام بنى الله سين في تياسير، ووقف بنى الله رابي في رابا، ووقف مزار اربق وهي من الخرب التابعة لطوباس، ووقف مزار سيدي الخضر¹ الكائن في في غور طوباس، ووقف نبي الله سيرين² في سيريس، - انظر ملحق رقم (14) - وقف جامع النبي عقب في عقابا³، - انظر ملحق رقم (21) - ووقف نبي الله سوري تفاحة في الجديدة⁴، - انظر ملحق رقم (16) - ووقف نبي الله ياروب⁵، - انظر ملحق رقم (15) - في قرية بيت ياروب وبعد موت المتولين المذكورين تم تنصيب كل من الشيخ عمر بن الشيخ حسين والشيخ محمد بن الشيخ سلامة والشيخ عثمان ابن الشيخ حسن متولين جدد على هذه الزوايا والمقامات⁶، ومقام الشيخ حريش على قمة جبل حريش⁷، ووقف نبي الله سميط في قرية طلوزة⁸، ووقف مقام نبي الله

¹ الخضر: هو عاميل بن العيص بن إسحاق بن إبراهيم وسمية الخضر لحسنة واشراق وجهه. ابن الجوزي، مرآة، ص 456-457

² سيرين: لم تذكر المصادر الا أن هناك ضريح انبي الله سيرين في قرية سيريس. شراب، معجم، ص 462. مقابلة مع الشيخ صايل علي عبد محمود إمام المسجد 72 سنة، 2013/7/3م

³ نبي الله عقب: لم أعثر له على ترجمة، ولكن يوجد في قرية عقابا مسجد يعرف بمسجد حمزة بن عبد المطلب فيه ضريحين قديمين يقال ان احدهن ضريح نبي الله عقب ويقال ان المسجد كان في الأصل كنيسة. مقابلة مع عامر مصطفى محمد 48 سنة، 2013/7/3م

⁴ نبي الله سوري تفاحة: لم أعثر له على ترجمة، ولكن يوجد في قرية الجديدة مسجد يحمل اسم مسجد ابو تفاحة يقال انه نسبه الى هذا النبي ويوجد تحت المسجد مغارة يقال ان المقام كان في داخلها، لم نتمكن من الدول اليها. مقابلة مع محمود جودت علي قلاوة 57 سنة، 2013/7/3م. مقابلة مع زهدي شوكت علي قلاوة 64 سنة، 2013/7/3م.

⁵ نبي الله ياروب: هو أحد ابناء شمعون ابن يعقوب. قاموس الكتاب المقدس، ص 521، 1045.

⁶ نابلس 25، ص 382. لم أعثر له على ترجمة

⁷ نابلس 36، ص 340. الشهابي، لبنان، قسم 3، ص 807

⁸ نابلس 36، ص 343

يهودا¹ عليه السلام في طولوزة²، ووقف ولي الله الشيخ علي في قرية إمغارة الى الشمال الغربي من قرية زاوية أبو الوفا³، ووقف نبي الله اعرابيل⁴ في عرابية⁵، ووقف نبي أبو السمعي في قرية عصيره الشمالية⁶، وكذلك الحجة التي بينت" حيث أوقف السيد مطيع العثمان أملاكه في قرية الفندقومية على نريته من الذكور دون الإناث، وإذا إنقرض الذكور فتعود هذه الوقفية لصالح مساجد نابلس وهي: الجامع الكبي⁷، وجامع النصر⁸، وجامع البيك⁹، وجامع الساطون¹⁰، الساطون¹⁰، وجامع الحنابلة¹¹، وجامع سيلة الظهر بحيث يصرف ريع الوقف مسادسة بينهم، وهذه الأراضي هي: أرض الميادين، وكرم قطابن التينة، وكرم زيتون السدر، وكرم زيتون النصف القبلي، وزيتون الطنطور، وزيتون القطعة، وكرم زيتون الخربة، وأرض المتزينة الملسا، وكرم شجر التين الكبير، وكرم تينات سفيان ابو طرية، و(13) قيراطاً من كرم الدار، ورأس خليفة، وثلاث أرض خلة مقطع، وهذه الأراضي في قرية سيلة الظهر وأرض عدس في الفندقومية¹².

¹ يهوذا: هو رابع أبناء يعقوب ابن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام. قاموس الكتاب المقدس، ص 1085. الطبري، تاريخ، ج1، ص317. ابن خلدون، تاريخ، ج2، ص 51. فرج، موسوعة، ام، ص39

² نابلس36، ص321-322

³ نابلس9، ص49

⁴ نبي الله إعرابيل: من اولاد يعقوب عليه السلام. النابلسي، الحضرة، ص191

⁵ دفتر ضبط88، ص121

⁶ نابلس36، ص343

⁷ الجامع الكبير: يعرف بالصلاحي ويقع في القسم الشرقي من المدينة وهو اكبر مساجد نابلس وأشهرها أصله كنيسة بناها الأمبراطور يوستينيانوس في القرن السادس الميلادي واعد الفرنج بناءها سنة 1167م، ثم حولت إلى جامع. الدباغ، بلادنا، ج6، ص228

⁸ جامع النصر: يقع تقريبا في وسط البلدة القديمة، واصلة كنيسة بيزنطية أعيد بناؤها في القرن الثاني الميلادي، على نمط الجامع الكبير الموجود في الرملة. الدباغ، بلادنا، ج6، ص225

⁹ جامع البيك: ويقال له جامع العين ايضا، ويقع في وسط المدينة، وتوجد على بابته الغربي كتابة يتضح منها ان بانيه هو ابراهيم طوقان في سنة 1158م. الدباغ، بلادنا، ج6، ص226

¹⁰ جامع الساطون: يقع في حي الياسمينية. وهو عامر، وتقام به الصلوات، زارة عبد الغني النابلسي. الدباغ، بلادنا، ج6، ص226

¹¹ جامع الحنبلي: من مساجد نابلس القديمة، ذكره الأندلس الجليل بالجامع الغربي، وتعود التسمية إلى الحنابلة الذين تولوا الأمامة فيه. الدباغ، بلادنا، ج6، ص226

¹² نابلس16، ص229، 27، ص43، 44

4. الأراضي المتروكة

وهي الأراضي التي ترك حق الإنتفاع بها لعامة الناس، أو لأهالي قرية، أو قسبة واحدة، أو عدة قرى، أو قصبات مع أن رقبتهما عائدة إلى بيت المال، ومثل هذه الأراضي لا تجدي عليها أحكام التصرف الشخصي¹ كالبيع والرهن والوقف والهبة والوصية وحق الطابو، ومن هذا التصريف يظهر أن الأراضي المتروكة على قسمين:

أ- الأراضي العمومية

وهي الأراضي المتروكة لعامة الناس، كالطرق² والأسواق العامة³ والمدافئ والمصليات والمصليات والمنزهات والساحات ومواقف القوافل والعربات وخطوط السكك الحديدية، ومجاري الأودية والسيول والأنهار والبحار والبحيرات⁴

1- الطرق

تخللت أراضي قضاء جنين شبكة من الطرق، والممرات امتدت بين الأراضي المشمولة بالعمران⁵ داخل القصبات، والقرى وديار العربان وخارجها⁶، وتربط هذه الطرق المواقع المأهولة، وتقضي إلى الحقول والمزارع والكروم والبساتين والبيارات ومصادر المياه، ومواقع الطواحين على الأنهار، والسيول والمحيطات والغابات والأحراش والمراعي... وغيرها⁷،

¹ قانون الأراضي: المادة(5، 94، 95، 96). المر، أحكام، ص28. سعدوني، نظام، ص385. موسى، نظام، ص82.

النجار، فلسطين، ص55. الحزماوي، ملكية، ص42

² نابلس3، ص26. نابلس38، ص150. جنين5، ص45. جنين20، ص35

³ جنين4، ص23. جنين6، ص24. د.ط. ضبط 96، ص53، 61، 69، 71، 115، 117، 119، 121، 123، 153، 155،

157، 177. د.ط. ضبط 101، ص6، 11، 12، 15، 16، 51، 65. د.ط. ضبط 102، ص15، 20، 27، 65، 72، 99،

147، 149، 152، 160، . د.ط. ضبط 103، ص36،

⁴ نابلس13، ص347. شلوش، تحولات، 169-170

⁵ نابلس30، ص190. جنين5، ص23

⁶ نابلس3، ص26. جنين6، ص24

⁷ أبو بكر، ملكية، ص450

والملاحظ أن هيكله البناء، وأنماط العمران، وتزاحم الأبنية في المدن والقرى في القضاء كان ذي طابع دفاعي لمواجهة الظروف الأمنية السيئة؛ خوفاً من السرقة، ومن هيمنة أصحاب النفوذ، ومشايخ القرى، فضلاً عن قلة عدد السكان، واستخدام السكان وسائل بدائية في النقل، كل هذه الإعتبارات جعلت من شبكة الطرق سواء الموجودة داخل المدن والقرى حتى خارج العمران ضيقة؛ نتيجة للظروف الأمنية، وضعف الإمكانيات والقدرات على شق شبكة جيدة من الطرق، وإن كانت بعض الطرق والممرات والمسالك داخل العمران مرصوفة بالحجارة بشكل جيد إلا أن أوضاع الطرق في العهد العثماني كانت يعاني من الإهمال والتدهور¹،

ولكن مع تطور الأوضاع، وأثناء الحرب العالمية الأولى شهدت شوارع المدن حركة كثيفة للمركبات، والآليات العسكرية سواء العثمانية والبريطانية، وهذا ما يدل على وجود شوارع رئيسة في المدن بحيث تتسع لسير الآليات² أمثال: طريق حيفا، وطريق الناصرة³، أما داخل القرى فقد بقيت الطرق على حالها، ولم يطرأ عليها أي تغيير؛ وذلك لبطء النشاط العمراني، وضعف التخطيط الهندسي، وقلة السكان، فنجد عندما ندخل هذه القرى أن شارعاً رئيساً واحداً، أو اثنين في هذه القرى، والباقي عبارة عن ممرات ضيقة تصل بين البيوت، وفي بعض الأحيان تكون مسقوفة، وغالبا ما تنتهي هذه الممرات الى بيوت سكنية أي غير نافذة، ومما يحدد هذه الشوارع الإعتبارات العشائرية التي كانت تحكم حياة هذه القرى، والتحالفات ما بين أفرادها⁴، أما بخصوص الطرق والمسالك في الأراضي الزراعية، فقد كانت ثابتة باستمرار، ولم يطرأ عليها أي تغيير، حيث لعبت دوراً مهماً في نقل المحاصيل الزراعية خاصة في مرج بن عامر، وكذلك استخدام هذه الطرق أثناء عملية المسح والتسجيل للأراضي في القضاء، حيث اعتمد عليها أثناء وصف الأرض في الطابو عندما كان يتم تحديد الحدود بين الأراضي، وحتى عند حدوث عملية بيع، أو خلاف على أرض، فكان عليه أن يحرر هذه الأرض مبتدئاً من الجهة الجنوبية، وغالبا ما كنا نجد هذه الظروف تحد من هذه الأراضي من

¹ أبو بكر، ملكية، ص451 جولة ميدانية في جنين 2012/11/14م

² أبو بكر، ملكية، ص452

³ د.ط. يوقلمة رمانة، ص11-14

⁴ نابلس14، ص150-153. أبو بكر، ملكية، ص452. جولة ميدانية في جنين وقباطية وصانور، 2012/7/15

جهة أو أكثر، ومن الأمثلة على ذلك: الحجة التي وردت في سجلات محكمة جنين "حيث باع السيد محمود آغا بن يوسف بن محمد الحاج أحمد الجرار من سكان قرية صانور للسيد سليم أفندي بن أحمد أفندي لمحمد حسين العبد الهادي أرض العوجاني في عقابا (25330) قرش، والمحددة قبله أرض طوباس، وشرقا الخراب، وشمالاً ملك أولاد أبو علي وغربا الطريق¹

2- السكك الحديدية

شهد قضاء جنين بناء خط السكة الحديدية عام 1324هـ / 1906م، حيث تم بناء الخط الحديدي بين بيسان - العفولة - جنين - عرابة - المسعودية - نابلس² نلاحظ هذا النحو يمتد في أراضي قضاء جنين من العفولة إلى سيلة الظهر بطول حوالي 40كم³، وكما هو معلوم فإن بناء هذا الخط ترتب عليه السيطرة على الأراضي التي يمتد فيها هذا الخط، بالإضافة إلى الأراضي التي أقيمت عليها المحطات الرئيسة لهذا الخط التي ترتب عليها مصادرة مساحات واسعة من الأراضي، وتأثر السكان من هذه المصادرات على الرغم من الفائدة من هذا الخط، وإن تم تعويض أصحاب هذه الأراضي.

3- الساحات العامة

وهي الأراضي التي تركت من أجل النفع العام⁴، ولا تكاد مدينة أو قرية في منطقة الدراسة تخلو من الساحات العامة نظرا لأهمية هذه الساحات في الحياة العامة؛ كنقطة انطلاق إلى الشوارع والممرات داخل المدن والقرى، وعرض البضائع والأسواق الموسمية⁵، وقد كانت مساحة هذه الساحات مرتبطة بحجم المدينة أو القرية، أي كلما كانت المدينة أو القرية كبيرة كانت الساحات كبيرة، وقد تركت هذه الساحات من أجل التجمع في الأعياد، وللاطلاق للحرب،

¹ جنين 14، ص 75. جنين 4، ص 73. جنين 5، ص 280. جنين 14، ص 75. جنين 17، ص 177. جنين 20، ص 35-40. نابلس 24، ص 131، نابلس 26، ص 3. نابلس 27، ص 43-44. نابلس 30، ص 190-191. نابلس 38، ص 150

² نابلس 13، ص 347. شلوش، تحولات، ص 169-170. أبو بكر، ملكية، ص 462. أبو حجر، تطور، ص 59

³ جولة ميدانية 2012/9/22

⁴ قانون الأراضي، المادة 94

⁵ د. ط. يوقمة قباطية، ص 13. د. ط. يوقمة اليامون، ص 150

والخروج للحج، أو أثناء وفاة أحد الأشخاص، أو عرض المنتجات وغالباً ما كانت بالقرب من المسجد، أو أثناء قراءة فرمان من قبل الدولة العثمانية¹.

4- الأسواق العامة

وهي الأراضي التي خصصت من قبل الدولة أي عامة الناس مع أن رقبتها تعود إلى بيت المال؛ من أجل إقامة البازارات، والأسواق الزمنية التي تفتح في أماكن معينة، ومن أجل عرض البضائع والمحاصيل الزراعية، وحتى الحيوانات في أماكن دائمة، أو في أوقات محددة من أجل تنشيط الحركة التجارية².

ب- الأراضي المخصصة

وهي الأراضي التي تركت لأهالي قرية معينة أو لأهل من عدة قرى كالمراعي والبيادر والمحيطات والمشاتي³، وتتألف هذه الأراضي من:

1- المراعي

وهي الأراضي التي تركت لرعي الحيوانات في القرى والقصبات، سواء كانت كل قرية وحدها أو بشكل جماعي، أي لمجموع من القرى تشترك في هذه المراعي⁴، وكما هو مبين من خلال لجنة المسح والتسجيل في ناحية بني حارثة 1285هـ/1869م حيث خصصت لكل قرية من هذه القرى وبشكل جماعي مساحة لرعي الحيوانات؛ وهذا من شأنه أن يقلل من النزاعات بين السكان⁵، والواضح أن منطقة الدراسة كان لها نصيب كبير من هذه الأراضي؛ وذلك لكثرة عدد الحيوانات التي كانت متواجدة في القضاء، والطبيعة الزراعية، بالإضافة إلى تضاريسه الجبلية التي في أغلب الأحيان تكون متروكة، لصعوبة زراعتها، وحتى أثناء زراعتها لم تعد

¹ جنين 5، ص 23. نابلس 40، ص 267-268. د.ط. يوقلمة يعبد، ص 116-127. د.ط. يوقلمة قباطية، ص 1-26

² قانون الأراضي، المادة (95). جنين 4، ص 23. جنين 5، ص 23. جنين 6، ص 24

³ الدستور، ج 1، ص 34-36. المر، احكام، ج 1، ص 28. سعيدوني، نظرة، ص 358. بحيري، أرض، ص 76

⁴ الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، مج 1، ص 176. الحزماوي، ملكية، ص 42. بدبري، أرض، ص 32-33

⁵ أبو بكر، ملكية، ص 466

على الفلاح بعائد وفير من الغلال، وبالتالي تركت هذه الجبال خالية؛ لرعي الحيوانات مع وجود الضوابط السابقة في تحديد هذه المراعي وتقسيمها بين القرى المجاورة.

2- المحتطبات

وتتألف من الأحراش الزراعية التي تقطع بالفأس (بلطة)، والمخصصة منذ القدم لاحتطاب قرية، أو قريتين؛ معينتين للانتفاع فيها من أخشاب وأوراق جافة وخضراء¹؛ من أجل استخدام هذه الأشجار كمصدر للوقود

3- البيادر

وتتألف من الأراضي المخصصة منذ القدم لأهالي قرية ما؛ كي تجمع عليها محاصيلها لأغراض الدراسة والتذرية، وعليه لا يحق لشخص أو مجموعة من الأهالي أو غيرهم أن يتصرفوا بهذه الأراضي بالحرثة والزراعة أو البناء عليها²، كما لا يحق لأي شخص من قرية ثانية استخدام البيادر الموجودة في قرية ثانية³، كما وروعي في البيادر أن تكون في منطقة مرتفعة؛ كي تسمح للتيارات الهوائية من الوصول إلى البيادر من أجل تذرية الغلال المدروسة بفعل الحيوانات العاملة التي تجر النورج (اللوح)، وكما وروعي أيضاً في البيادر أن تكون أرضها صخرية؛ حتى لا تختلط الغلال بالتراب أثناء دراسة هذه الغلال أو التذرية⁴، ونظراً لطبيعة منطقة الدراسة التي تشتهر بالزراعة؛ بسبب تربتها الخصبة، والأمطار الغزيرة، ووجود مساحات كبيرة من الأراضي السهلية في هذه المنطقة، عندها كان لا بد من وجود البيادر، من أجل درس هذه الغلال؛ وهذا يفسر لنا أيضاً سبب وجود أكثر من بيادر تتخذ صفة العمومية⁵، وذلك لاتساع مساحات الأراضي الزراعية في منطقة الدراسة، فقد انتشرت البيادر في كل مكان

¹ قانون الأراضي، المادة (97). المر، أحكام، ج1، ص32. أبو بكر، ملكية، ص466

² قانون الأراضي، المادة (96). المر، أحكام، ج1، ص33. بحيري، أرض، ص76. أبو بكر، ملكية، ص468.

³ قانون الأراضي، المادة (96)

⁴ أبو بكر، ملكية، ص469

⁵ نابلس24، ص131. جنين5، ص45

في القضاء، أي في المدينة والقرى التابعة لها على حد سواء¹، فإن بعض البيادر كانت تتخذ صفة الخصوصية، وذلك بناء على طبيعة المالك، والأرض المزروعة، حيث أن بعض البيادر كانت تعود في ملكها إلى شخص واحد أمثال الحجة التي تبين أن البيادر الواقعة بالقرب من مدينة جنين تعود ملكيتها إلى عائلة عبد الهادي، والمعروفة بأرض التل².

4- المقابر

وهي الأراضي التي تركت لعامة الناس؛ لدفن موتاهم فيها³ بغض النظر عن الديانة التي يعتنقوها، ولكن الدولة شددت في هذا الجانب حيث منعت أي شخص من دفن أحد أقاربه في أي أرض أميرية خارج الأراضي المحددة من قبل الدولة⁴، لذلك من الطبيعي أن نجد في القضاء العديد من المقابر، سواء في المدينة والقرى التابعة لها، والذي يحدد عدد المقابر في أي مكان هو عدد السكان الذين يقطنون في هذا المكان، فمثلاً نجد أن قرية عرابة يوجد فيها أكثر من مقبرة، نظراً لكثرة عدد السكان، وربما لاعتبارات عشائرية⁵

5. الأراضي الموات

الموات لغة تعني الأرض الخراب الخالية من العمارة والسكان⁶، وفي الإصطلاح: الأرض التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد، وغير متروكة، ولا مخصصة للأهالي، وبعيدة عن القرى والقصباء بدرجة لا تسمع فيها صيحة الرجل ذي الصوت الجهور من أقصى العمران⁷، أي مسافة نصف ساعة بالسير العادي، أي ميل ونصف⁸، أو ما يوازي

¹ د. ط. يوقلمة يعبد، ص 139. د. ط. يوقلمة قباطية، ص 9، 16، 17.

² نابلس 40، ص 28-29. نابلس 32، ص 58

³ د. ط. يوقلمة قباطية، ص 13، 20

⁴ قانون الأراضي، مادة (32)

⁵ جولة ميدانية في عرابة و قباطية، 2012/10/10

⁶ البستاني، فاكهة، ص 1293

⁷ أبو يوسف، الخراج، ص 14. الدستور العثماني، مج 1، ص 17. سعيدوني، نظرة، 358. مناخ، التاريخ، ص 191-192.

الحزماوي، ملكية، ص 43.

⁸ هنس، المكاييل، ص 95

(3) كم¹، - انظر ملحق رقم (2) - وبموجب المادة (13)، فإن هذه الأراضي تتألف من التلال والجبال والأراضي الجردة الوعرة المعبر عنها بالأراضي القراج²، حيث تندر فيها المساحة الصالحة للزراعة إلا بعد إصلاح هذه الأراضي، بإزالة الحجارة منها، ومثال على هذا النوع من الأراضي "حيث ادعى عودة بن ابراهيم العواد المحامي من جنين على عدد من أبناء جنين أنهم واضعوا أيديهم على أرض والمعروفة بالكراج والمملوءة بالحجارة، مدعين أن هذه الأرض ضمن أرض الموات"³، ومنعاً للفوضى والإضطراب، فقد حددت الدولة لكل من أراد أن يعمل على إحياء أرض فعلية أن يأخذ الإذن من الدولة قبل إحياء هذه الأرض في مدة لا تزيد عن (3) سنوات، وإذا لم يستصلحها خلال المدة المذكورة، تؤخذ منه، وتعطى لشخص آخر⁴، فهي بذلك أرض موات يتطلب إحيائها جهداً مادياً وبدنياً، وذلك حسب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أحيا أرضاً مواتاً فهي له"⁵ ونتيجة لسماع الحكومة باستصلاح هذه الأراضي وتملكها، فقد قام العديد من الشيوخ ومنتفذي القرى في فلسطين بزراعة الأراضي الموات وتعميرها؛ من أجل تثبيت ملكيتها وإن كانت عملية الإحياء في أغلب الأحيان تفضي إلى الإضطرابات، والمنازعات بين الأهالي؛ وذلك للسيطرة على هذه الأراضي، وتستدل على ذلك من خلال الحجج الكثيرة التي أوردت الخلافات، والمنازعات بين الأهالي في القضاء، وأشهرها الحجة التي تبين الخلاف على الأرض المعروفة بأرض السلخا المشجرة في طوباس بين أفراد من أهالي سيريس⁶.

وقد تساهلت الدولة في إحياء الأرض؛ نظراً للمردود الذي يعود للخزينة جراء هذا الإحياء، وبقي هذا الأمر حتى عام 1328هـ/1940م حيث حددت مساحة الأراضي الممنوحة

¹ نابلس 17، ص 720. نابلس 155، ص 11. جنين 14، ص 70. جنين 20، ص 35، الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، مج 1، ص 176. بحيري، أرض، ص 78

² القراج: هي الأرض التي تتخللها الحجارة بحث تغطي التراب والتي لا تصلح للحراثة والزراعة الأبعد العمل والتقيب. قانون الأراضي، مادة (103)

³ نابلس 13، ص 167

⁴ قانون الأراضي، مادة (103). بحيري، أرض، ص 78. الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، مج 1، ص 176

⁵ أبو يوسف، الخراج، ص 63-64. سعيدوني، نظرة، ص 358. النحال، فلسطين، ص 54

⁶ نابلس 17، ص 720. نابلس 13، ص 167. نابلس 3، ص 247-248. نابلس 529، ص 50. جنين 4، ص 73. جنين 14، ص 75. جنين 20، ص 40.

لشخص من أجل إحيائها ب (مئة دونم)، وجاء هذا التحديد خوفاً من سيطرة الحركة الصهيونية في إحياء وشراء هذه الأراضي¹، وقد أثر ذلك على امتداد الأراضي الموات في منطقة الدراسة؛ وذلك بسبب طبيعتها الجبلية ذات الطابع الوعر، وقلة هطول الأمطار على سفوحها، الشرقية بالإضافة إلى كثرة المستنقعات في منطقة الدراسة المذكورة، أمثال مرج الفرق (مرج صانور) والتي تقدر مساحته حوالي (25) ألف دونم، بالإضافة إلى سيادة الإقتصاد الرعوي في هذه المنطقة على حساب النشاط الزراعي²، بسبب تأثير الحروب الأهلية التي اجتاحت أراضي منطقة الدراسة، عدا عن غارات القبائل البدوية التي كانت تنتهي في أغلب الأحيان بخراب الأراضي التي يدخلونها؛ مما أدى إلى خراب واسع في قرى ناحية بني حارثة لأكثر من (20) عامًا، حتى تم هدم عدد من القرى، وخراب الأبنية³.

ونتيجة للتحويلات الجذرية الاقتصادية والاجتماعية التي واكبت نهايات الحروب الأهلية، وانطلاق حركة التنظيمات العثمانية، وفي مقدمتها قانون الأراضي، ونظام الطابو، وعودة النازحين إلى أرضهم؛ كل ذلك أدى إلى ارتفاع ثمن الأراضي خاصة بعد التسهيلات التي منحتها الدولة للإحياء مجانًا، وهو ما أثار الخلافات بين السكان، لإحياء الأرض، ومن الشواهد على ذلك: الدعوة التي أقامها أحمد السلامة على مصطفى المشعل، وعبد الله الحسون بأن أحمد السلامة قام بإحياء أرض في بلعة عن طريق إزالة الحجارة وتحجيرها وزراعتها مدة أربع سنوات دون منازع، وأن المدعى عليهم قاموا بوضع أيديهم على هذه الأرض بالقوة.. وطالب المدعي باسترداد هذه الأرض⁴.

¹ أبو بكر، ملكية، ص 473

² نابلس 17، ص 720. نابلس 18، ص 113. نابلس 45، ص 131-132. جنين 4، ص 73. جنين 17، ص 177. جنين 20، ص 35. جولة ميدانية في سهل صانور 11/15/2012

³ أبو بكر، ملكية، ص 475

⁴ نابلس 15، ص 111. نابلس 17، ص 720

الفصل الرابع

حجم الملكية

الفصل الرابع

حجم الملكية

تأثر حجم ملكية الأراضي في فلسطين عامة، ومنطقة الدراسة خاصة بحجم الإقطاعات التي منحها الدولة للزعامات المحلية إبان عهد الإقطاع، والتي تمكنت من المحافظة عليها بعد حل نظام الإقطاع، وتوسعها أثناء الحكم المصري، حيث تمكنت العائلات المنتفذة من توسيع ملكيتها خاصة الموالية منها للحكم الجديد¹؛ نتيجة لما أوجدته هذه الصراعات من زيادة الضرائب²، والتجنيد الإجباري، والصراعات الداخلية فيما عرفت بالحروب الأهلية، وتقسيم العائلات المنتفذة إلى أحزاب قيسية ويمانية؛ مما أدى إلى خراب العديد من القرى والمزارع بعد هروب سكانها منها؛ حفاظاً على حياتهم، ولكن بعد رحيل الحكم المصري عن فلسطين بشكل عام ومنطقة الدراسة خاصة، ساءت الأوضاع أكثر مما كان عليه، وإنتشر فيما يعرف بتصفية الحساب بين تلك العائلات المتناحرة في السيطرة على أكبر مساحة في منطقة الدراسة، هذا ناهيك عن هجمات البدو التي حولت قسماً كبيراً من أراضي قرى بلاد حارثة إلى خراب بعد تهجير سكانها منها، وكذلك لعبت العوامل الطبيعية دوراً مهماً في تكوين الملكية في منطقة الدراسة، حيث تأثرت منطقة الدراسة بمجموعة من العوامل كان أبرزها زلزال عام 1252 هـ/ 1837م، وموجات الجفاف، والجراد³، والأوبئة التي تعرضت لها، كل هذا أثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على نمط حيازة الأراضي، وإن كان الفلاح البسيط هو المتضرر الأكبر من هذه العوامل، والتي تمكن خلالها العديد من الأفراد من استغلال ظروف الفلاحين السابقة، وفساد الإدارة العثمانية من ناحية ثانية من السيطرة على مساحات شاسعة، وساعدهم على ذلك قانون الأراضي العثماني عام 1275 هـ/ 1858م، والذي ثبت هذه الأراضي بصورة شرعية بيد هؤلاء المنتفذين⁴.

¹ نابلس 10، ص 10-24.

² أبو رجيلي، الزراعة، ص 129.

³ خله، فلسطين، ص 762. أبو بكر: ملكية، ص 516.

⁴ جنين، ص 43، جنين 6 ب، ص 75-76.

1- العوامل المؤثرة في حجم الملكية

أ- العوامل الطبيعية

لعبت العوامل الطبيعية دوراً بارزاً في تحويل نمط الملكية في فلسطين عامة، ومنطقة الدراسة بشكل خاص، حيث نجد أن هذه العوامل لها أثر كبير على حياة الفلاح؛ نتيجة لاعتماد الزراعة على مياه الأمطار، وفيما يعرف بالزراعة البعلية سواء كانت الصيفية أو الشتوية¹، ومن الطبيعي أن تتذبذب كمية الأمطار من سنة إلى أخرى، وبالتالي يقل الإنتاج؛ نتيجة لإنحباس المطر، أو زيادة كميتها، وأثناء موجات البرد والتلج والجفاف، وانتشار الأوبئة والأمراض، ناهيك عن زحف الجراد الذي كان له تأثير واضح في إعادة توزيع ملكية الأرض في منطقة الدراسة، ومن هذه العوارض:

1- الحرارة والأمطار

يعتمد النشاط الزراعي بالدرجة الأولى على الأمطار وبالتالي فإن خروج معدلاتها عن المألوف صعوداً أو نزولاً سوف يؤدي إلى ضرب بنية المحصول بالموسم الزراعي الشتوي والصيفي، وزيادة الأمطار أو نقصانها كانت تعود على الفلاح بالضرر، خاصة أثناء استمرار تساقط الثلوج والبرد والأمطار الغزيرة والمتواصلة، ولم يكن باستطاعة الفلاح الفلسطيني زراعة أرضه، وبالتالي تبقى هذه الأراضي خالية من الزرع؛ مما يؤثر على حياة الفلاح²، - للمزيد انظر ملحق رقم (20) - وفي أثناء موجات الجفاف، وانحباس الأمطار لم يكن باستطاعة الفلاح في تلك الفترة التعويض عن نقص مياه الأمطار، فقد كان يروي المزروعات بمياه الينابيع والأنهار³، وإن كانت الأمور أكثر سهولة أمام المزارعين في السهول، حيث كان بالإمكان ري بعض المزروعات في مناطق محدودة، أي الأراضي المعروفة بالبساتين في المناطق التي تتوفر فيها المياه، أمثال مرج ابن عامر، أما الأراضي المزروعة بالقمح، وباقي المحاصيل البعلية،

¹ جنين 4، ص 88. جنين 18، ص 616. جنين 19، ص 28، جنين 20، ص 35.

² الشهابي، الغرر، ص 554، 587، 700، 749، 776.

³ ن، م، ص 629، 632، 633، 785.

فنظراً لإعتمادها على مياه الأمطار وإحتياجها إلى كميات كبيرة من المياه، وسعة الأراضي الزراعية، فإنها كانت تتأثر أيضاً بهذه الظروف أما في المناطق الجبلية فإن الأمر يختلف؛ نظراً لوعورتها وتعقد تضاريسها أمثال: أراضي زاوية أبو الوفا، ومركة، وسيريس، وفحمة، وسيلة الظهر؛ وضعف المحاصيل ناتج عن ضعف التقدم العلمي في تلك الفترة؛ ناهيك عن ارتفاع درجات الحرارة¹، نجد الفلاح الفلسطيني مضطراً إلى رهن أو بيع أرضه؛ من أجل سداد الدين المترام عليه، وهذا يفسر لنا نمو الملكيات الكبيرة على حساب الملكيات الصغيرة²

2- غزوات الجراد

تعرضت فلسطين بشكل عام، ومنطقة الدراسة بشكل خاص لغارات غزوات، الجراد انطلاقاً من البوادي المجاورة³، وتعود أقدم غزوات الجراد في منطقة الدراسة إلى سنة 1228 هـ /1812م، حيث انتشر الجراد في جميع الأراضي الفلسطينية بما فيها منطقة الدراسة؛ مما عمل على زيادة الضائقة التي كان الفلاحون يعانون منها⁴؛ وكانت أشد غزوة للجراد التي تعرضت لها منطقة الدراسة في سنة 1282 هـ /1865م حيث انتشر الجراد في بلاد الشام كاملة، وسميت تلك السنة ب"سنة الجراد" حيث بات الناس يؤرخون بتلك السنة⁵ مما أدى إلى زيادة الأعباء الملقاة على عاتق الفلاحين نتيجة لما ألحقته غزوات الجراد بالمحاصيل الزراعية سواء كانت الشتوية أو الصيفية، والتي كان الفلاحون خاصة أصحاب الملكيات الصغيرة يعتمدون عليها في عيشهم أو، سداد الدين المترتب عليهم؛ مما اضطر الفلاحون إلى بيع أرضهم لأصحاب الملكيات الكبيرة للايفاء بالالتزامات المترتبة عليهم، أو لتلافي سيئات القرض الدوري⁶.

¹ الشهابي، الغر، ص798.

² جنين 5، ص80، جنين 9، ص126، جنين 11، ص27، جنين 14، ص16، 19، جنين 15، ص5-12، جنين 17، ص93، جنين 18، ص152، جنين 19، ص32

³ الدباغ، بلادنا، ج1، ق2، ص158-160

⁴ ن، م، ج7، ص174

⁵ الدباغ، بلادنا، ج4، ص158. أبو بكر، ملكية، ص522.

⁶ جنين 9، ص126. جنين 14، ص52. جنين 18، ص152.

3- الحرائق

نظراً لاتساع مساحة أراضي الأحراش والمتروكة في منطقة الدراسة، وارتفاع درجة الحرارة، وجفاف المحاصيل الزراعية بعد توقف الأمطار، كانت تتهيأ الظروف لنشوب الحرائق، ناهيك عن الخلاف بين الفلاحين، وعدم الوعي، والتدخين، ولهو الرعاة، والحروب، وموجات الجفاف، حيث كانت تدخل الحرائق ضمن الأساليب والوسائل التي كانت تستخدم من أجل النيل من الخصوم، وهذا يفسر لنا انتشار ظاهرة النواطير، وهذا ما لاحظناه من خلال اضطلاعنا على سجلات المحاكم الشرعية، حيث أوردت بعض الحجج أن تم إحراق (28) عرق زيتون في خربة بيت ياروب، وتعود ملكيتها للسيد عبد القادر آغا الجرار¹.

4- الأوبئة والأمراض

تعرضت فلسطين عامة ومنطقة الدراسة خاصة إلى عدد من الأوبئة والأمراض: منها مرض الطاعون، والسل، والملاريا، والهواء الأصفر، والجدي²، حيث تركت هذه الأمراض الآثار السلبية على المزارع في منطقة الدراسة نتيجة لضعف الخبرة لدى هؤلاء الأشخاص، وتدني مستوى المعيشة، ونقص الخدمات الطبية، وقلة المعرفة بهذه الأمراض، مما أدى إلى الفتك بالعديد من السكان في منطقة الدراسة³، والمهم أن أكثر الأشخاص الذين كانوا يتعرضون لهذه الآفات هم من المزارعين، والذين كانوا يملكون حق التصرف بالأرض، مما جعل هذه الأرض خراباً، سهل على أصحاب النفوذ لاحقاً السيطرة على هذه الأراضي، ولم يقتصر الأمر على البشر، بل تجاوز ذلك إلى الحيوانات التي تعتبر العمود الفقري لدى الفلاح في التعميل، وجر العربات، والحراثة⁴، ونتيجة لضعف الخبرة، وعدم وجود دوائر بيطرية تعنى بتلك الحيوانات، أدى ذلك إلى نفوق أعداد كبيرة من الحيوانات، ولم نعثر على وثائق تدلنا عن أي وجود للعناية بالحيوانات قبل الحرب العالمية الأولى، حيث تم تأسيس دوائر في المدن الكبرى

¹ جنين 1، ص 8.

² نابلس 39، ص 908. الشهابي، أغرر، ج 3، ص 593، 603.

³ العورة، تاريخ، ص 186-196. رستم، المحفوظات، ج 2، ص 180.

⁴ نابلس 15، ص 337. نابلس 39، ص 8-9. نابلس 45، ص 218. نابلس 46، ص 194.

في فلسطين للعناية بصحة هذه الحيوانات، وقد تم انشاء دائرة ببيطرة في نابلس أثناء الحرب العالمية الأولى عرفت باسم "خستةخانة الحيوانات"¹ مما ساعد على التقليل من موت تلك الحيوانات.

وقد كان يضطر الفلاح إلى بيع جزء من أرضه مقابل شراء الثيران، أو اشتراك أكثر من فلاح في شراء الحيوانات من أجل استخدامها في الزراعة، كونها طاقة الجر والحمل الأولى قبل دخول الجرارات الزراعية؛ الأمر الذي ساعد على انتقال بعض الأراضي إلى من يملكون المال في تلك الفترة على حساب الملكيات الصغيرة².

5- الزلازل

تعرضت فلسطين بما فيها منطقة الدراسة لعدد من الزلازل التي كانت تترك آثاراً كبيرةً على الفلاحين في منطقة الدراسة من: هدم البيوت على السكان، وبالتالي نقص الأيدي العاملة في الزراعة، وحتى على الحيوانات، مما اضطر الفلاح من اقتراض الأموال، ورهن أرضه إلى أصحاب النفوذ في تلك الفترة، ونتيجة لعجز الفلاح من سداد الدين تحول الأرض إلى المالك من أصحاب الملكيات الكبيرة، حيث تعرضت المنطقة للعديد من الزلازل، حيث ضرب زلزال عام 1218 هـ / 1803م مركزه البقاع اللبناني³، راح ضحيته من الأشخاص، ولكن أعظم زلزال أثر على منطقة الدراسة كان زلزال عام 1253 هـ / 1837م، ومركزه مدينة صفد⁴

بناء على ما تقدم يمكن القول بأن أصحاب الملكية الصغيرة تعرضوا للكثير من العقبات سواء كانت طبيعية، أو بشرية، والتي ألقت بظلالها على هذه الفئة التي كانت تستخدم هذه الأراضي من أجل تأمين لقمة العيش لأفراد أسرهم، ولكن هذه العوامل ساعدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة على التضيق عليهم بشتى الطرق والوسائل؛ مما اضطرهم إلى بيع هذه

¹ نابلس 47، ص 8

² جنين 14، ص 23. جنين 14، ص 8. جنين 14، ص 26

³ الشهابي، الغرر، ج 3، ص 403.

⁴ الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، ص 516. الدباغ، بلادنا ج 6، ص 443. غرايبه، سوريا، ص 92.

الأرض، أو التنازل عنها دون مقابل، مع بقاء العمل فيها على حصة معينة للتخلص من الضرائب، وخوفاً من أن يتم استخدام هذه الأراضي من أجل معرفة أصحابها، وأخذهم إلى العسكرية، كل ذلك يفسر لنا التنازل عن الأرض بصورة جماعية من قبل المزارعين لأصحاب النفوذ والجاه¹، الذي أدى لاحقاً إلى تناقص مساحة الأراضي ذات الملكية الصغيرة لصالح أصحاب الملكيات المتوسطة والكبيرة كما هو مبين في الجدول التالي:

جنيين 17، ص 118. جنين 18، ص 2، 24، 25، 28، 33، 97، 119. جنين 19، ص 20، 25، 31، 32.¹

جدول (10) مبيعات الأراضي في عام 1330 هـ / 1912 م¹

الرقم	اسم البائع	اسم المشتري	اسم الموقع	القيمة	المساحة/ بالحصاة
1	غريب وشيخة ابناء ياسر ابن محمد الزعبي	محمد بن ياسر محمد الزعبي	الطيبة	4000 قرش	3/1 من 72
2	أولاد إبراهيم بن عيسى الصايغ/أولاد الياس الصايغ	سعيد أفندي بن محمد بن حسين عبد الهادي	؟	6000 قرش	1 من 64
3	أبناء الشيخ محمد بن ياسين ابو الرب	محمد أفندي بن عبد الرحمن الملاح	جلبون	9000 قرش	2 من 26
4	أولاد محمود بن عوض القرع	محمود قاسم بن عوض القرع	الطيبة	8000 قرش	2/1 من 72
5	زريفة بنت موسى بن خليل الابراهيمى	الحاج حسين بن حسين عبد الهادي	السيلة الحارثية	6000 قرش	1 من 50
6	محمود بن فاعور بن علي أبو غطاس	يوسف ابو غزالة	اللجون	1500 قرش	2/1 من 99,5
7	مصلح بن حسين اسماعيل	يوسف أبو غزالة	اللجون	1500 قرش	2/1 من 99,5
8	خضرة بنت صالح بن يوسف	سالم احمد محمد حسين	نورس	3750 قرش	1.5 من 26
9	أولاد تيسير بن احمد بن بشير بن رمضان	أولاد عبد الرزاق بن قاسم العودة	ام الفحم	2478 قرش	1
10	أبناء الحاج إبراهيم بن حسين بن عيسى الصالح	توفيق أفندي ابن أحمد محمد تحسين عبد	الجوانب	50 ليرة انجليزي ²	1 من 50
11	الحاج حسن بن محمد	توفيق أفندي بن احمد بن محمد حسين عبد الهادي	زرعين	7500 قرش	3/1 حصاة من 65
12	عبد الله بن الحاج بن يوسف بن أحمد	توفيق أفندي بن احمد بن محمد حسين عبد الهادي	زرعين	3800 قرش	8/1 حصاة من 65
13	بنات حسن بن حسين العايد	توفيق أفندي بن أحمد بن محمد حسين عبد الهادي	زرعين	7800 قرش	3/1 من 85
14	هناء بنت حسن بن حسين العايد	توفيق أفندي بن احمد بن محمد حسين عبد الهادي	زرعين	1995 قرش	8/1 من 85

¹ جنين 14، ص 25-168. جنين 15، ص 3-58

² الليرة الإنجليزية الذهبية: تبلغ قيمتها 118 قرش صاغ. المبيض، النقود، ص 259

الرقم	اسم البائع	اسم المشتري	اسم الموقع	القيمة	المساحة/ بالحصّة
15	علي بن حسين بن علي	توفيق أفندي بن احمد بن محمد حسين عبد الهادي	زرعين	7500 قرش	3/1 من 85
16	سعد بن حسين	توفيق عبد الهادي	زرعين	8000 قرش	3/1 من 85
17	عطية بن أحمد بن قاسم	حسن أفندي بن أسعد حسين	اللجون	3000 قرش	1
18	إسماعيل بن خليل بن جابر	حسن أفندي بن أسعد حسين	اللجون	3000 قرش	2/1 من 99,5
19	أولاد عبد الرزاق بن صالح بن الحمد	حسن أفندي ابن اسعد بن حسن	اللجون	2000 قرش	2/1 من 99,5
20	مريم بنت محمود بن أحمد	حسن أفندي ابن اسعد بن حسن	اللجون	4000 قرش	4/3 من 99,5
21	فاطمة بنت حسن بن صاع	حسن أفندي ابن اسعد بن حسن	اللجون	2500 قرش	2/1 من 99,5
22	سعدة بنت عبد الله بن أحمد العثمان	حسن أفندي ابن اسعد بن حسن	اللجون	2280 قرش	2/1 من 99,5
23	عبد الرزاق بن صالح بن أحمد الصالح	حسن أفندي ابن اسعد بن حسن	اللجون	2000 قرش	1 من 99,5
24	الحاج إبراهيم بن حامد بن عبد العزيز	حسن أفندي ابن اسعد بن حسن	اللجون	180 ريال مجيدي ¹	5/1 من 72
25	صالح بن محمد بن حسن عبد الكريم الزعبي	سليم عبد الهادي	الطيبة	1680 قرش	1 من 72
26	أولاد إبراهيم بن سعيد الحسن	سليم عبد الهادي	السيلة	50 ليرة	2/1 من 51
27	بنات نمر بن أمين بن مصطفى	محمد	السيلة الحارثية	50 ريال مجيدي	1 من 51
28	أولاد حسن بن عبد الرحمن	حسن عبد الرحمن الشعبان	السيلة الحارثية	3000 قرش	2/1 من 51
29	داود بن يوسف عبد الرزاق	سليم بن جرجس الرئيس	قومية	45 ريال مجيدي	2/1 من 40

¹ الريل المجيدي: ضربت زمن السلطان عبد المجيد وتبلغ قيمتها 35.3 قرشا عاديا. الشافعي، العملة، ص 135. المبيض، النقود، ص 259.

ب- العوامل البشرية

لعبت العوامل البشرية دوراً مهماً في تشكيل بنية الملكية في القضاء، وغالباً ما كانت فعاليتها شديدة التأثير عند تزامنها أو تعاقبها، واقترانها بأحد العوامل الطبيعية المؤثرة، وتتمثل هذه العوامل فيما يلي.

1- إجراءات الحكومة المصرية

تعتبر إجراءات الحكومة المصرية من العوامل التي ساعدت على تكوين الملكيات الإقطاعية في منطقة الدراسة، فقد عملت على فرض التجنيد الإجباري على السكان، مما دفع السكان من الإمتناع عن تسجيل أراضيهم بأسمائهم خوفاً من سوقهم إلى التجنيد الإجباري¹، وكذلك أدت الحروب إلى خراب العديد من القرى نتيجة لهروب سكانها من ميادين القتال، فتركت الأرض خراباً، واستغل أصحاب هذا النوع من الملكيات ذلك، فقاموا بتسجيل هذه الأراضي بأسمائهم خاصة الموالين للحكم المصري، مما ساعد على تكوين هذه الملكيات امثال آل عبد الهادي².

2- الحروب الأهلية

أدى خروج الحكم المصري من فلسطين عامة ومنطقة الدراسة خاصة إلى إشعال الحروب بين السكان فيما عرف بتصفية الحساب، حيث عادت العائلات التي تعرضت ممتلكاتها وسيطرتهم إلى ضربات موجعة إبان الحكم المصري إلى الثأر من العائلات التي وقفت إلى جانب الحكم المصري، مما أدى إلى خراب العديد من القرى، وفرار السكان من الأطميان الزراعية، هذا بالإضافة إلى استعانة هذه العائلات بحلفائهم من القبائل البدوية في غور بيسان، والتي استطاعت أن تسيطر على أكبر مساحة من أراضي بلاد حارثة، مما سبق نلاحظ أن

¹ جنين 52، ص 6. جنين 4، ص 66. جنين 10، ص 46. نابلس 17، ص 720.

² نابلس 8، ص 359. نابلس 9، ص 133-143، 168، 306، 389. نابلس 10، ص 11-22. نابلس 36، ص 8. النمر، تاريخ، ج 2، ص 223-224. ابو بكر، ملكية، ص 554.

الحروب الأهلية دورا بارزا في تكوين الملكيات الكبيرة في منطقة الدراسة عن طريق السيطرة على هذه الأراضي من قبل العائلات المنتفذة في المنطقة¹.

3- مخلفات نظام الإقطاع

إذا نظرنا إلى عصر الإقطاع في فلسطين عامة ومنطقة الدراسة خاصة نجد أنه كان قصيرا، ورغم ذلك استطاع الإقطاعيون تكوين ملكيات واسعة في منطقة الدراسة، والاحتفاظ بإقطاعياتهم رغم صدور فرمانات حل الإقطاعات العسكرية زمن السلطان محمود الثاني عام 1240هـ/1826م، وتم استكمال هذا الدور في العهد المصري في هذه المنطقة، مستغلين حالة الفوضى والعوز التي وصل إليها الفلاحون ناهيك عن الحنكة السياسية التي كان يتمتع بها أصحاب هذه الإقطاعات أمثال آل عبد الهادي الذين ساندوا الحكم المصري، واستطاعوا تكوين ملكية واسعة مستغلين الفوضى السياسية التي ألمت في المنطقة آنذاك، فآخذوا يبتاعون الأراضي، وتسجيلها باسمائهم متبعين كل الطرق والوسائل من أجل الحصول على أكبر مساحة ممكنة من هذه الأراضي² رغم حل الإقطاعات³، لكن الأحوال الاقتصادية آنذاك كان لها جزءا كبيرا في تكوين هذه الإقطاعات في أيدي قليلة، حيث أُرهِق الفلاح بالديون والقروض، مما اضطر الفلاحون إلى بيع أرضهم، أو حتى التنازل عن هذه الأراضي دون مقابل إلى أصحاب النفوذ في المنطقة، بطيب خاطر أحيانا، وغصبا أحيانا ببذل نقدي أو بغير بدل نقدي⁴.

4- الضرائب والجباة

إن نظام الضرائب وأساليب الجباة العثمانية كانت من الأسباب الرئيسة التي شجعت على ظهور الملكيات الكبيرة وتوسعها، وإن كان بصورة جديدة، وتخلي الفلاحين وصغار الملاك عن أراضيهم⁵، حيث كانت الدولة تستوفي نوعين من الضرائب: الأول يسمى الويركو: وهي

¹ نابلس 10، ص 23، 41، 158، 269، 270، 283، 287. نابلس 12، ص 79. بازيل، سورية، ص 315.

² نابلس 9، ص 313-314. نابلس 10، ص 3-25.

³ نابلس 23، ص 167-168. جنين 5، ص 150-151. جنين 19، ص 53.

⁴ نابلس 17، ص 724-736.

⁵ شولش، تحولات، ص 134. قاروقي، التاريخ، ص 629-635.

ضريبة نقدية تعني جزية أو خراج مال الميري والخزينة، حيث بلغ إجمالي ضريبة الويركو المترتبة على (39) قرية من قرى بلاد حارث 1287/هـ 1870م (131984) قرش و(18) بارة¹، أما النوع الثاني، فقد قسم أيضا إلى نوعين الأول عيني، وبتراوح ما بين (20-33%) في أغلب الأحيان، ولكن قد تصل إلى (70%) عند حاجة الدولة مما ساعد على تخلي السكان عن أرضهم إلى صالح المتنفذين والوجهاء، ولكن ساءت ظروف الفلاحين أكثر عندما تحولت الدولة عن قبول الضرائب كحصص عينية من محصول الأرض، ونصت على أن تدفع قيمة ضريبة العشر نقدا² إزاء ذلك، اضطر الفلاح لبيع الجزء الأكبر من غلة الأرض للوفاء بحق الملتزم، فإذا ما تدنت أسعار المنتجات الزراعية في أحد المواسم، لم يكن ثمن المحصول بكامله يكفي الضرائب، عندئذ يضطر المزارع للإستدانة من المرابي الذي ينتهز الفرصة، وبمجرد أن يقع المزارع في الشرك يفضي به الربا الفاحش إلى الإفلاس وبيع أملاكه³، ولم ينج من هذا المصير سوى فئة يسيرة من الفلاحين الذين كانوا يستأجرون أراضي "الجفتك الحكومية السلطانية" لأنه كان يتعين على هؤلاء المستأجرين دفع ضريبة الخمس أي ضعفي ضريبة العشر المقدره على الأملاك الخاصة، إلا أنهم لم يكونوا خاضعين لنفوذ المحصلين ومن ثم كانت أحوالهم أفضل بكثير من أحوال الملاكين، وهذا ما دفع صغار الملاك في بعض الأحيان لنقل ملكية أراضيهم طوعا للدولة أو السلطان، هربا من الجباة والمرابين والملتزمين والمخاتير وشيوخ، القبائل وقد قيل "في فم السبع ولا فم الضيع" وهنا سبب من جملة أسباب ساعدت على تقليص الملكية الصغيرة في منطقة الدراسة⁴، اذ عملت الضرائب المتراكمة على الفلاحين إلى تسجيل الأراضي بأسماء أعضاء والفئات الإجتماعية السائدة، وافضت بالتالي إلى نشوء الملكيات الكبيرة للأرض، والإحتماء بالشخصيات المتنفة من الظلم التعسفي للملتزمين، وموظفي الضرائب، والعسكريين والدائنين⁵، وفي أحسن الأحوال عرضت الأراضي الزراعية بأبخس الأثمان، وزادت ديون

¹ أبو بكر، ملكية، ص 528.

² أبو رجيلي، الزراعة، ص 129، موسى، نظام، ص 86-89، عثمانة، فلسطين ص 363.

³ جنين 11، ص 43. جنين 17، ص 736/724.

⁴ عارف، القرية، ص 117

⁵ جنين 20، ص 82-95.

الفلاحين الذين بقوا في أراضيهم، وعجزوا عن دفع الضرائب، فاضطروا لتقديم (عرض حال) في بعض الأحيان الى السلطات العثمانية المحلية، يطلبون فيها إعفاءهم من الضرائب، أو تخفيفها أو تقسيطها، وقامت الدولة بطرح المالكانات بالمزاد العلني، فاستغل المرابون والتجار المتنفذون تلك الحالة، وحازوا على المالكانات، فتناقص عدد مالكي الأرض، وزادت مساحة الأرض التي تملكها القلة، وبرزت الملكيات الواسعة، وكان ذلك مقدمة لتملكها نهائيا من قبل هذه الفئة في الفترة اللاحقة (النصف الثاني من القرن التاسع عشر)، بفعل ما صدر من تنظيمات وقوانين من الدولة العثمانية كخط شريف كلخانه¹.

5- المرابين

لقد كانت الضرائب الباهظة ومضاعفاتها من قبل المحصلين أهم أسباب لجوء المزارع للقروض الربوية، ويضاف إلى ذلك تدني أسعار المنتجات الزراعية المحلية² عندما تقع في منافسة مع المنتجات المستوردة، وخاصة في سنوات الجفاف فيعوز المزارع المال لشراء الحبوب والبذور والأشتال وبعض حاجات المعيشية الضرورية، وبالتالي لم يكن أمامه مناص من الدين الذي كان يتناوله من التجار كقرض قصير الأمد، على حد تعبيرهم "من البيدر للبيدر" بغية السداد عند الحصاد³، وفي وقت الحصاد يأخذ الجابي من المحصول قيمة الأموال الأميرية، ويليه التاجر المرابي يأخذ قيمة قرضه وفوائده التي كانت تصل إلى (100)٪ أو أكثر، ويدفع ما تبقى عليه من التزامات، فيخرج من البيدر بالشئ القليل في أحسن الأحوال، وأحيانا يضطر إلى الإستدانة مرة أخرى إلى البيدر القادم، وهكذا لم يكن أمام الفلاح في ظل هذه الظروف سوى رهن الأرض للتاجر، وينتهي به الأمر إلى بيعها، وبهذا الأسلوب، تمكنت فئة المرابين من السيطرة على مساحات واسعة من الأراضي الزراعية⁴.

¹ عوض، مقدمة، ص96. شولش، تحولات، ص135، أبو بكر، ملكية، ص528. مناع، تاريخ، ص192.

² فاروقي، تاريخ، ص645

³ أبو رجيلي: الزراعة، ص129. افندي، دعوة، ص61. شولش، تحولات، ص136.

⁴ نابلس17، ص236، نابلس19، ص239، 296. جنين1، ص73. جنين2، ص94. جنين2ب، ص11، 12، 13. جنين4، ص149، جنين5، ص80، 89، 98. جنين7، ص22. جنين14، ص168. جنين19، ص32.

3- التجنيد الإجباري

إن نظام الخدمة العسكرية، والتجنيد الإجباري الإلزامي في ظل النظام العثماني كان من بين أسباب التي أغرقت المزارعين بالديون، فقد كان الأتراك يأخذون أفضل شباب القرى مما، أدى إلى استنزاف القوة العاملة في ميدان الزراعة وإنتقالهم إلى ميادين الحرب، وقد كان يتم إحتجازهم سنوات طوال، حتى إذا ما ينهي الشخص الخدمة العسكرية وقدر له أن يعود إلى قريته، يجد أرضه مهملة، مرهونة أو تم تأجيرها¹، ولكي يعيد الأمور في حقله إلى ما كانت عليه قبل ذهابه للخدمة العسكرية، لم يكن أمامه سوى اللجوء إلى المرابي كي يحصل على المال اللازم للإصلاح، أو أن يتخلى عن أرضه بكل سهولة إلى أصحاب الجاه والنفوذ والوجهاء والأفندية، وأحيانا كان يفرض على بعض الأشخاص دفع بدل نقدي وصل إلى (100) ليرة، ثم خفض إلى (50) ليرة عثمانية، مقابل عدم ذهابهم للعسكرية، وهي مبالغ كبيرة اضطر المزارع إلى الدخول تحت طائلة الديون الربوية مقابل توفير البديل العسكري، وبهذه الطريقة تحولت مساحات واسعة من الملكيات الصغيرة إلى أصحاب الحيازات الكبيرة إذ نجد أن بعض الأفراد رفضوا تسجيل الأرض بأسمائهم مما ساعد على تناقص أصحاب الحيازات الصغيرة، خوفا من التجنيد، الإجباري فكانوا يسجلون الأرض بأسماء أصحاب النفوذ².

4- أملاك الوقف الإسلامي

إضافة إلى تركيز الأرض في أيدي مالكي الإقطاعات الكبيرة، فإن بعض ملاك الأراضي الصغار منهم أو أصحاب الطبقة الوسطى امتنعوا عن تسجيل أراضيهم بأسمائهم، وأوقفوها على بعض المؤسسات الدينية تهربا من رسوم التسجيل، ولعدم دفع الضريبة السنوية على الأرض، لأن أرض الأوقاف كانت معفاة من الضرائب، وساعد هذا التصرف على زيادة

¹ جنين 2 ب، ص 6. جنين 4، ص 66. جنين 10، ص 46. نابلس 17، ص 720.

² شولش، تحولات، ص 135

أملاك الأوقاف زيادة كبيرة، وحرَم المزارعين تدريجياً من أرضهم، مما ساعد على تقلص مساحة الملكية الصغيرة بشكل ملحوظ.¹

2- مستويات الملكية

أ- الملكية الصغيرة

شكلت الملكيات الصغيرة من المزارعين والفلاحين الذين يعملون في فلاحه الأرض في القرى والمدن والمناطق البدوية² من قبل رجال المسح والتسجيل المنبثقة من نظام الطابو عام 1275 هـ / 1859 التي أخذت بمسح و تسجيل الأراضي في منطقة الدراسة 1289 هـ / 1868م، والتي اعتمدت في إثبات ملكية الأرض على مبدأين هما: حق القرار القائم على مضي(10)سنوات متواصلة على التصرف بالارض من زراعة الفلاح لهذه الأرض دون منازع³ باستثناء بعض أراضي القرى المهجرة في بلاد حارثة، حيث فوضت للمزارعين بهدف تشجيعهم على إعمارها ومساحة الأرض التي يمكن للفلاح حرثها وزراعتها خلال العام الواحد، وأطلقت عليها سجلات المحاكم الشرعية ودفاتر الطابو"مشد السكة"مع العلم أن مساحة الفدان⁴ يختلف من منطقة إلى أخرى حسب التضاريس وطبيعة الأراضي الزراعية أي أن الفدان الفدان في السهول أقل مساحة من المناطق الجبلية، ويتراوح ما بين(200-500) دونم في المناطق الجبلية، بينما لا يتجاوز في السهول(250) دونم، حيث اعتمد عليه في تحديد مساحة الأراضي التي يملكها المزارع من الفئة الأولى من حجم الملكية في منطقة الدراسة والمعروفة بالملكية الصغيرة، ولكن مع مرور الوقت استمر حجم الملكيات الصغيرة بالتناقص لحساب المستويات الأخرى.

¹ نابلس16، ص229.نابلس26، ص2.نابلس27، ص43-44.أبو رجيلي، الزراعة، ص130 أفيري، دعوى، ص65. شولش، تحولات، ص137.

² د، ط، ضبط5، ص21.د.ط.ضبط8، ص25.د.ط.ضبط30، ص1-25.د.ط.ضبط.39، ص1-50.د.ط.ضبط60، ص1-50.

³ ابو بكر، ملكية، ص518.

⁴ الفدان: مصطلح استخدمه الفلاحين للتدليل على مساحة الارض التي كان باستطاعة العائلة زراعتها بواسطة راسين من الثيران خلال موسم زراعي واحد بمحاصيل الصيفية والشتوية.مصطفى، معجم، ص336.نجم، معجم، ص398

جدول (11) نموذج من أصحاب الملكيات الصغيرة في القضاء

الرقم	المالك	المكان	المساحة- دونم/فدان	ملاحظات
1	عائشة بنت الحاج محمد ¹	أم التوت	122 دونم	
2	أحمد موسى أبو شنب ²	جلقموس	350 دونم	
3	العبد بن علي أبو بكر ³	فحمة	130 دونم	
4	علي والعبد وحمده أولاد محمد	العرقه	150	
5	داوود وعبد القادر محمد الأحمد ⁴	العرقه	150	
6	محمد أفندي لحسين	عرابة	350	
7	حسين بن صالح أبو فرحان ⁵	زرعين	250	
8	أسعد عبدالرحمن أبو الوفا	الزاوية	250	
9	سعيد عبد الرحمن أبو الوفا ⁶	الزاوية	250	
10	محمد وهنية ولدي عبد القادر	عرانة	فدان	26 فدان اراضي القرية
11	غنطوس بنت الشيخ مصطفى	تمره	فدان	20 فدان اراضي القرية
12	الحاج إبراهيم بن عبد القادر مساد ⁷ مساد ⁷	صندلة	فدان	17 فدان اراضي القرية
13	إبراهيم بن يوسف الجرباوي	جلبون	فدان	26 فدان اراضي القرية
14	أمين بن الحاج محمد الميمي ⁸	زرعين	فدان	35 فدان اراضي القرية
15	فاطمة بنت يوسف سليمان ⁹	قومية	فدان	26 فدان اراضي القرية
16	عبد الغني بن عبد الخالق ¹⁰	سولم	نصف فدان	31 فدان اراضي القرية
17	سليمان بن عواد بن السالم ¹¹	جلقموس	فدان	
18	سعدة بنت عبد الله بنت حمد ¹²	اللجون	فدان	50 فدان اراضي القرية

¹ د.ط. يوقلمة ام التوت، ص23

² د.ط. يوقلمة جلقموس، ص 1

³ د.ط. يوقلمة فحمة، ص18-24

⁴ د.ط. يوقلمة قرى مختلفة 33، ص4-5

⁵ د.ط. يوقلمة قرى مختلفة 54، ص49-55

⁶ د.ط. يوقلمة الزاوية، ص25

⁷ جنين 5، ص 133، 167، 241، 280

⁸ جنين 6، ص2

⁹ جنين 9، ص39

¹⁰ جنين 10، ص46

¹¹ جنين 12، ص21

¹² جنين 14، ص19

ب- الملكيات المتوسطة

تأتي هذه الفئة من حيث المساحة في المرتبة الثانية بعد الملكيات الصغيرة وقبل الملكيات الكبيرة، فقد اتفق معظم الباحثين الذين تناولوا الملكية في حديثهم أن مساحة الملكيات المتوسطة هي عبارة عن مشد سكتين أي ما يعادل (450-950) دونما كحد أدنى، ولغاية مشد (10)سكك أو ما يوازي (2250-4525)دونما كحد أعلى، وهذه المساحة كانت في أغلب الأحيان تتجاوز مساحة قرية¹، وقد ساعد على تكوين هذا النوع من الملكيات بقايا نظام الإقطاع، وتمسك بعض العائلات المتنفذة باملاكهم أو من خلال استخدام القوة من أجل السيطرة على أكبر مساحة ممكنة من الأراضي²، ناهيك عن دور مقرضي المال، ودورهم في السيطرة على هذه الأراضي، مستغلين حاجة الفلاحين للمال، فاقترضوهم المال بالفائدة الكبيرة، ونصبوا شبكاتهم لايقاع الفلاحين بها، وانتزعوا ما بأيديهم من الأرض بأبخس الأثمان، فتحول المزارعين إلى أجراء، وتركوا الأرض، وهاجروا إلى المدن³ بحثا عن الرزق.

كما تمكن بعض الأفراد من توسيع ملكهم من خلال شراء الأرض المعطلة والمحلوقة، أو تلك التي تم طرحها للبيع في المزاد العلني وكذلك إحياء الأراضي الموات⁴، كما فعل أفندية المدن وكبار تجارها، وكذلك التجنيد الاجباري الذي ترك آثار واسعة على هذا النوع من الملكية، إذ أن بعض الملاكين رفضوا تسجيل الأرض بأسمائهم مستغلين مكانتهم الإجتماعية ونفوذهم، وعملهم في الجهاز الإداري، هذا بالإضافة إلى الضرائب المفروضة على الفلاحين وآثارها السيئة عليهم وعلى الإنتاج الزراعي، حيث نلاحظ أن الضرائب قد ازدادت خلال الفترة التي يغطيها البحث على الفلاحين، وعدم مراعاة النسب القانونية بحسب الشرع سواء الضرائب

¹ د.ط.يوقلمة الزاوية، ص15-25. د.ط.يوقلمة انخيل، ص1-20. د.ط.يوقلمة الجربا، ص1-17. د.ط.يوقلمة بيت ياروب، ص1-25

² نابلس 17، ص 734-736.

³ جنين 5، ص 150-151. جنين 19، ص 53. نابلس 23، ص 167-168.

⁴ نابلس 13، ص 167. نابلس 17، ص 72. نابلس 30، ص 190-191، 247-248. جنين 4، ص 73. جنين 14، ص 75. جنين 17، ص 177. جنين 20، ص 35، 40.

العشرية على الأراضي الأميرية¹ أو ضريبة الخراج أو الجزية (على أهل الذمة)، فقد زادت تلك الضرائب وتتنوعت المظالم والأتوات وأسهم كل المتنفذين في ذلك، كالولاية والدفتردارين والمتسلمين والمقاطعية والعثمانيين والموالية (جمع موالى) والجند على اختلاف أصنافهم مما ساعد على زيادة تردي أوضاع الفلاحين الذين لم يجدوا بدا من بيع أرضهم، أو التخلي عنها دون مقابل إلى هؤلاء المتنفذين أو رهنها²، ولكن الملكيات المتوسطة كانت متأرجحة ما بين قدرة هذه الفئة على الإحتفاظ بأملآكهم، ومواجهة هذه الظروف الصعبة التي كانت تعصف بالمنطقة نتيجة للحروب الأهلية التي نشبت آنذاك، إضافة إلى المصاعب التي تم ذكرها سابقا أو تغير حجمها لصالح الملكيات الكبيرة أو الملكيات الصغيرة، أما بيعا أو بفعل الانتقال والتوريث.

¹ جنين 11، ص 43. جنين 17، ص 734-736.

² جنين 5، ص 88. جنين 9، ص 126. جنين 11، ص 27. جنين 14، ص 16-19. جنين 15، ص 5-12. جنين 17، ص 93، جنين 18، ص 152. جنين 19، ص 32

جدول (12) نموذج من أصحاب الملكيات المتوسطة في القضاء¹.

الرقم	اسم المالك	الموقع	المساحة فدان/ دونم
1	قاسم حماد	الجملة	1875 دونم=7,5X250
2	عابد بن قاسم السلم	مقبلة	250=875 X فدان 3,5
3	إبراهيم بن حامد بن عبد العزيز	اللجون	(3) فدانين
4	نمر بن مصطفى محمد	اللجون	فدانين
5	الشيخ محمد بن الشيخ ياسين أبو الرب	اللجون/ارض الحوارن	فدانين
6	محمود بن عوض الفرع	جلبون الطيبة	فدانين
7	حسن أفندي بن سعد بن حسن السعدية	اللجون	فدانين
8	سعيد بن سعيد بن القاسم	سولم	1,5 فدان
9	صالح بن محمد بن حسن الزعبي	الطيبة	5 فدادين
10	آمنة عبد الله بن سلمان	سولم	فدانين
11	عوض بن مصطفى	أم الفحم	فدانين
12	محمد بن عثمان الشحادة	مسلية	500 دونم
13	عيسى الصايغ	المغير	4500 دونم
14	صالح العبد الله	المغير	4500 دونم
15	أحمد ابو قاسم	رمانة	428 دونم
16	أحمد ابو قاسم	سالم	1077 دونم
17	أبو الطيب وأبو الطاهر أولاد عبد الغني	قومية	3150 دونم
18	قاسم بن محمد بن إبراهيم	زرعين	3250 دونم

¹ جنين 2ب، ص 11-13. جنين 6ب، ص 75، 76. جنين 14، ص 29-47. جنين 14، ص 47. جنين 15، ص 2-112. د.ط. ضبط 51، ص 10، . د.ط. ضبط 56، ص 4-20.. د.ط. ضبط 54، ص 6

جدول (13) املاك بعض العائلات في القضاء ضمن الاملاك المتوسطة

الرقم	اسم المالك	المكان	المساحة	الملاحظات
1	آل زيد ¹	تعنك	1000	بيعت لاحقا الى آل عبد الهادي
		جنين	80	
		السيلة الحارثية	68	
		اليامون	150	
		يعبد	113	
		زيد ²	36	
42	آل الحماد ³	مقبيلة	200	بيعت لاحقا الى آل عبد الهادي
		العرقه	150	
		اليامون	200	
		برقين	50	
		الجلمة	600	
		عرابة	74	
		عرانة	100	بيعت لاحقا الى آل عبد الهادي
3	آل العودة ⁵	قوميه	300	
		عابا	60	
		دير أبي ضعيف	100	
		الجلمة	200	بيعت لاحقا الى آل عبد الهادي
		تعنك	600	
		أم التوت	720	
		العرقه	50	

¹ آل زيد: من عشائر فلسطين، يذكرون انهم عراقيون نزل جدهم في حماه في سورية ومنها نزلوا إلى يعبد. عماري، قاموس، ص 287

² د.ط. ضبط، ص 11. د.ط. ضبط 62، ص 148. د.ط. ضبط 93، ص 317. د.ط. ضبط 88، ص 255. د.ط. ضبط 4، ص 50. د.ط. ضبط 91، ص 135، 156. د.ط. ضبط 98، ص 35

³ حماد: من عشائر الاردن يرجعون بنسبهم البعيد الى قبيلة بني مخزوم القرشية. عماري، قاموس، ص 186

⁴ د.ط. ضبط 4، ص 16، 32. د.ط. ضبط 41، ص 37. د.ط. ضبط 51، ص 13. د.ط. ضبط 54، ص 33. د.ط. ضبط 65، ص 16. د.ط. ضبط 68، ص 18. د.ط. ضبط 103، ص 83

⁵ عودة: من عشائر فلسطين، أصلهم من جنين. عماري، القاموس، ص 442

الرقم	اسم المالك	المكان	المساحة	الملاحظات
		جلبون ¹	200	بيعت لاحقا الى آل سرسق
4	مساد ²	شطة	200	بيعت لاحقا الى آل سرسق
		مقبيلة	130	بيعت لاحقا الى آل عبد الهادي
		برقين	152	
		نورس	800	بيعت لاحقا الى آل سرسق
		الجملة	800	بيعت لاحقا الى آل عبد الهادي
		صندلة	200	بيعت لاحقا الى آل سرسق
		عرانة	800	بيعت لاحقا الى آل عبد الهادي
		أم الفحم	150	
		كفردان	50	
		بيت قاد ³	20	
5	عزوقة ⁴	جنين	700	
		عابا ⁵	216	بيعت لاحقا الى آل عبد الهادي
6	الزعبي ⁶	طبيه	200	بيعت لاحقا الى آل عبد الهادي
		زرعين	300	بيعت لاحقا الى آل عبد الهادي
		برقين	20	بيعت لاحقا الى آل عبد الهادي
		سولم	700	بيعت لاحقا الى آل سرسق
		الناعورة ⁷	850	بيعت لاحقا الى آل عبد الهادي

¹ د.ط.ضبط 18، ص 11. د.ط.ضبط 20، ص 20. د.ط.ضبط 33، ص 4. د.ط.ضبط 75، ص 16، 21. د.ط.ضبط 93، ص 53. د.ط.ضبط 94، ص 9

² مساد: من عشائر فلسطين يذكرون انهم عمريون ينتسبون إلى الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب ومساكنهم في برقين وكفردان وصندلة، عموري، قاموس، ص 524

³ د.ط.ضبط 41، ص 12-19. د.ط.ضبط 46، ص 11. د.ط.ضبط 47، ص 3. د.ط.ضبط 60، ص 19.

⁴ عزوقة: من عشائر فلسطين، كانوا يعرفون والجردات وفزع والصباح بعائلة الأمامية ومنازلهم في جنين. عموري، قاموس، ص 394

⁵ د.ط.ضبط 21، ص 5، 16. د.ط.ضبط 77، ص 1، 56. د.ط.ضبط 92، ص 55-56. د.ط.ضبط 104، ص 24

⁶ الزعبي: الزعبية من عشائر الأردن، يقولون انهم من اعقاب عبد القادر الكيلاني ويقولون إن جدهم خرج من العراق. عموري، قاموس، ص 279

⁷ د.ط.ضبط 60، ص 22. د.ط.ضبط 75، ص 88. د.ط.ضبط 89، ص 123. د.ط.ضبط 103، ص 8

الرقم	اسم المالك	المكان	المساحة	الملاحظات
7	أبو حنانية ¹	عرانه	1500	بيعت لاحقا الى آل عبد الهادي
		الجلمه ²	1700	بيعت لاحقا الى آل عبد الهادي
8	خضر ³	صندلة	600	بيعت لاحقا الى آل سرسق
		مقبيلة	225	بيعت لاحقا الى آل عبد الهادي
		عانين ⁴	180	بيع نصفها الى آل عبد الهادي
9	أبو فرحة ⁵	الجلمة	1800	بيعت لاحقا الى آل عبد الهادي
		صندلة ⁶	150	بيعت لاحقا الى آل سرسق
10	شعبان ⁷	الجلمه	1600	
		سيريس ⁸	30	بيعت لاحقا الى آل سمارة
11	أبو الرب ⁹	جلبون	520	بيعت لاحقا الى آل سرسق
		زرعين ¹⁰	200	
12	أبو الوفا ¹¹	زاوية أبو الوفا	1200	لا تزال تملكها العائلة حتى هذا اليوم
		عرايه	70	
13	الياسين ¹²	دير أبو اضعيف	1800	
		كفردان ¹³	21	
14	أبو دهوان ¹⁴	كفردان	1500	

- ¹ أبو حنانية: من عشائر فلسطين ويسكنون في عرانه. عموري، قاموس، ص36
- ² د.ط ضبط 76، ص12. د.ط ضبط 81، ص51. د.ط ضبط 92، ص159. د.ط ضبط 102، ص87
- ³ خضر: من عشائر الأردن، من عشيرة بني صخر. عموري، قاموس، ص210
- ⁴ د.ط ضبط 85، ص64. د.ط ضبط 60، ص12. د.ط ضبط 99، ص1-15. د.ط ضبط 100، ص12
- ⁵ أبو فرحة: من عشائر فلسطين يعودون بنسبهم الى آل التميمي، ومسكنهم في الجلمة. عماري، قاموس، ص60
- ⁶ د.ط ضبط 46، ص11. د.ط ضبط 60، ص10. د.ط ضبط 85، ص95. د.ط ضبط 102، ص91
- ⁷ شعبان: لم أعثر لها على ترجمة.
- ⁸ د.ط ضبط 60، ص10. د.ط ضبط 100، ص10-11. د.ط ضبط 103، ص101. د.ط ضبط 104، ص76-79
- ⁹ أبو الرب: من عشائر فلسطين يقولون انهم عراقيون، من سلالة عبد القادر الكيلاني قدم جدهم الى نابلس ومنها نزلوا قباطية. عماري، قاموس، ص26
- ¹⁰ د.ط ضبط 54، ص1-22. د.ط ضبط 92، ص183
- ¹¹ د.ط يوقلمة الزاوية، ص25
- ¹² الياسين: من عشائر فلسطين ويسكنون في دير أبو اضعيف. عموري، قاموس، ص591
- ¹³ د.ط ضبط 71، ص21. د.ط ضبط 101، ص120-125
- ¹⁴ أبو دهوان: لم أعثر لها على ترجمة.

الرقم	اسم المالك	المكان	المساحة	الملاحظات
		زرعين ¹	820	بيعت لاحقا الى آل سرسق
15	فزع ²	جنين	100	
		مزرعه قومية ³ قومية ³	170	
16	طنوس قعوارا ⁴ قعوارا ⁴	ناعورة	3000	
		قومية ⁵	2500	
17	حداد ⁶	مقبليه	100	
		أم الفحم	5700	
		عانين	900	
		طبيه ⁷	2500	
18	الريس ⁸	شطه	2200	بيعت لاحقا الى آل سرسق
		قومية	1800	
		الجلمة	600	
		سولم	2000	بيعت لاحقا الى آل سرسق
		طمرة	1700	
		نورس	1800	
		صندلة	300	
		قفين	800	
		بيت قاد ⁹	800	

¹ د.ط ضبط 83، ص38، 48

² فزع: من عشائر فلسطين، أصلهم من جنين، ويعرفون والجرادات وصباح وعزوقة بالأمامية ويسكنون في جنين. عموري، قاموس، ص453.

³ د.ط ضبط 83، ص7. د.ط ضبط 96، ص203

⁴ من عشائر فلسطين المسيحية، من عشيرة يامينة، أصلهم من اهدان الجوز في لبنان ومساكنهم في مدينة الناصرة. عموري، قاموس، ص356

⁵ د.ط ضبط 5، ص103. د.ط ضبط 51، ص2، 5. د.ط ضبط 77، ص54، 137-138

⁶ حداد: من عشائر فلسطين، أصلهم من خربا بسورية، استوطنوا في مدينة الناصرة في اواسط القرن الثامن عشر. عموري، قاموس، ص174

⁷ د.ط ضبط 5، ص103-111. د.ط ضبط 51، ص7، 8، 15. د.ط ضبط 72، ص41، 61، 65. د.ط ضبط 83، ص98

⁸ الريس: من عشائر فلسطين المسيحية. عموري، قاموس، ص272

⁹ د.ط ضبط 46، ص13. د.ط ضبط 60، ص17. د.ط ضبط 70، ص46. د.ط ضبط 83، ص23، 71

ج - الملكيات الكبيرة

يعيش أصحاب هذه الفئة في المدن الفلسطينية أو خارجها، وهم من فئة الإقطاعيين من شيوخ القرى وشيوخ البدو، ووجهاء المدن وكبار رجال الدين المفتون، والقضاة ونقباء الأشراف، والمدرسون، وزعماء السباهية، وأعوان الإنكشارية أيضاً، والتجار وغيرهم من رجال السلطة، وكان هؤلاء من أصول عرقية مختلفة، تربطهم بالفلاحين روابط قبلية أو عشائرية، أو الاستغلال، حيث لم يكونوا يهتمون بالأرض، أو بزراعتها تاركين ذلك إلى الفلاحين، أو إلى شركات خاصة في زراعة الأرض مقابل قيمة سنوية تنتجها الأرض تتراوح بين (3) و(70)%¹، (3) و(70)%¹، ولا يزور هؤلاء الملاك أرضهم إلا في موسم جني المحاصيل، حيث كانوا يولكون إدارة هذه الأرض إلى الوكلاء، الذين كانوا يمارسون الظلم والتعسف والقهر على الفلاحين مقابل الحصول على أعلى مردود من الفلاحين حتى يبقى على صلة طيبة بأصحاب هذه الأملاك².

أما حجم مساحة هذا النوع من الملكيات، فقد بدأ حين انتهت الملكيات المتوسطة بنحو (4570) دونما كحد أدنى، أما الحد الأقصى لهذا النوع من الملكيات فلم يتم تحديده، وإذا أجرينا مقارنة بين هذا النوع من أصحاب الملكيات والأنواع السابقة لوجدنا أن عدد المالكين ضمن هذا النوع قليل جداً بالمقارنة مع الأنواع الأخرى حيث نجد أن عدداً محدوداً من العائلات الذين استطاعوا أن يملكوا مساحات واسعة من الأراضي في القضاء³

1- عائلة آل عبد الهادي

¹ الحزماوي، ملكية، ص 61

² أبو رجيلي، الزراعة، ص 129. أبو بكر، ملكية، ص 552.

³ د.ط بوقلمه بيت ياروب، ص 1-6. د.ط بوقلمه امغار، ص 41. د.ط ضبط، ص 56، ص 1-4. د.ط بوقلمه الزاوية، ص 1-5. أبو بكر، ملكية، ص 552.

تتحدّر أصول العائلة إلى منطقة القسطل في الأردن من عرب الشقران¹، وقد هاجر جدهم الأول زين الشقران مع جماعته إلى الضفة الغربية من نهر الأردن، ونزلوا في مرج ابن عامر، ونتيجة لصعوبة الإقامة في أراضي المرج شتاءً جراً تشكل السيول والأوحال، وكون المنطقة تتبع إلى الأسرة الحارثية لم يجد في تلك المنطقة مكاناً مناسباً للسكن، عندها اضطر إلى الانتقال، إلى منطقة أكثر أماناً، فوق اختياره على تل يشرف على سهل واسع، ناهيك عن توفر المياه والمغز والكهوف والعرقان التي يمكن الاستفادة منها في حماية قطعان المواشي من حر الصيف وبرد الشتاء، وهي كثيرة ومتعددة، عندها استقرض هذه المناطق والمعروفة باسم عرابة²، ولكن بعد مدة من الزمن توفي زين الشقران ووفقاً للتقليد والأعراف البدوية، فإن في حالة وفاة شيخ القبيلة فإن الابن الأكبر من الذكور هو من يتولى المشيخة بعده، وهذا ما حصل حيث تولى ابنه محمود والذي كان يكنى بأبي بكر، ولكن تعرضت العائلة إلى اضطرابات داخلية أدت إلى إنقسام العائلة إلى قسمين: الأول بقي في موضعه أي في عرابة الذين شكلوا لاحقاً بما يعرف بعائلة آل عبد الهادي، وفي حين توجه القسم الآخر إلى قرية انخيل³، وأخذ الطرفين يعدان العدة من أجل السيطرة كل واحد منهم على أملاك الآخر، ولكن الشيخ صالح ابن الشيخ محمود استعان بأهالي عرابة ضد أولاد عمومته في قرية إنخيل وبات يكنى بعد ذلك صالح أبو بكر العرابي ولكن أخذ اسم هذه العائلة بالظهور تدريجياً وباتوا يعدون من وجهاء قرية عرابة، ولكن أثارت وفاة الشيخ صالح ضربة قوية⁴ للعائلة نتيجة لصغر أولاده عبد الهادي وحمدان وعساف وموسى، مما اضطرهم إلى الرحيل عن عرابة مدة من الزمن إلى أن كبر عبد الهادي ابن الشيخ صلاح، وبات باستطاعته أن يثبت أقدامه وأن يقيم التحالفات مع أعوانه داخل

¹ النمو، تاريخ، ج1، ص130. أبو بكر، ملكية آل، ص454.

² الشهابي، الغرر، ج3، ص798-801.

³ انخيل: تقع على بعد 1.5 كم إلى الشمال الشرقي من قرية الزاوية ولا يعرف تاريخ هدم القرية. جولة ميدانية في انخيل، بتاريخ 2013/4/22

⁴ أبو بكر، ملكية، ص563.

القرية، وحتى على مستوى القضاء مستغلا وضعه الإقتصادي الجيد الذي استطاع أن يؤسس أسرة عبد الهادي التي لا تزال تحمل اسمه حتى هذه اللحظة¹.

وبعد وفاة عبد الهادي ابن الشيخ صالح العرابي ورثة الابن الأكبر حسين في زعامة العائلة، الذي تصفه المصادر بأنه هو من استطاع أن يرفع مكانة العائلة في الأوساط السياسية في خارج منطقة الدراسة، حيث أخذ يتحين الفرص ليعزز من مكانته عند الولاة خاصة لدى حكام صيدا وواليها سليمان باشا العادل²، ووقوفه إلى جانب الدولة في صراعها مع الجهات المتمردة في المنطقة، حيث بات من أكثر الأعوان اعتمادا عليه في مساندة الدولة في بسط سيطرتها على تلك الدولة، عندما أنعمت الدولة عليه بمنحه التزام قرية عرابية له ولأولاده من بعده³، واعتبارا من هذا التاريخ أخذت العائلة في السيطرة على أكبر مساحة ممكنة من الأراضي مستغلة حالة الفلاحين المأساوية، ومنزلتهم عند الوالي، فبدأت العائلة تعرف في فلسطين عامة ومنطقة الدراسة خاصة من العائلات الإقطاعية، والتي أعفيت من دفع الضرائب مما دفع السكان من تسجيل أراضيهم بأسماء أفراد العائلة تهرباً من دفع هذه الضرائب، ولكن الأمور لم تجري كما إرادها الفلاحين حيث استغل أفراد هذه العائلة سلطتهم وقاموا بالسيطرة فعليا على هذه الأملاك⁴، ولم تتأثر ممتلكات الأسرة عندما أعلن السلطان محمود الثاني حل نظام الإقطاع، عام 1243هـ/1826م⁵، بل على العكس استفادوا من الأموال الطائلة التي تراكت بين أيديهم إبان عهد الإقطاع فأخذوا يسجلون الأراضي باسماء وهمية وحجج صورية، مما ساعد على تكوين ملكية واسعة لهم لاحقا، ولكن الأمور لم تلبث طويلا حتى خضعت بلاد الشام للحكم المصري، فأخذ أفراد العائلة بالتقرب من الحكام الجدد في فلسطين عامة ومنطقة الدراسة خاصة، والذي تجلى ذلك في عام 1251هـ/1834م، فعمل على مساعدة الحكام الجدد في منطقة الدراسة على تطبيق الإصلاحات، وخاصة في ما يتعلق بالأراضي ونتيجة لوقوفه لجانب الحكم المصري

¹ النمو، تاريخ، ج1، ص132. أبو بكر، ملكية، ص454. عبدالله، ملكية، ص116.

² نابلس7، ص173-174. نابلس8، ص360 العوده، تاريخ، ص302-305. مناع، اعلام، ص261.

³ نابلس8، ص351. ابو بكر، ملكية، ص456

⁴ مناع، تاريخ، ص126.

⁵ أبو بكر، ملكية، ص250

بصفته حاكم متسلمية جنين، فقد أنعمت الحكومة المصرية عليه بالهدايا، ومنحه الهبات المالية والألقاب الفخرية¹، ولكن بعد وفاته بصورة مفاجئة في عكا تولى المشيخة أخوه محمود الذي عمل على تحسين علاقته بالدولة العثمانية بعدما أيقن أن الحكم المصري في طريقه إلى الزوال²، لكسب رضا الدولة العثمانية فأخذ يوجه الضربات للجيش المصري، مما ساعد على هزيمة المصريين في منطقة الدراسة، وعندها كافأته الدولة العثمانية بتعيينه حاكماً على لواء نابلس، ومنحه امتيازات جديدة في مجال الضرائب بدل معاقبته على وقوف شقيقه حسين حينها مع الحكم المصري، ومساندة ضد الدولة العثمانية ومصادرة أمواله وممتلكاته، فكان العكس، حيث تمكنت العائلة من توسيع نفوذها عن طريق ابتياعها أراضي متعددة في المنطقة خاصة في عرابة³ نتيجة للثروة الهائلة التي تكونت لهذه العائلة إبان عهد الإقطاع والحكم المصري، ناهيك عن الرواتب التي كانوا يتلقونها من جراء الوظائف التي شغلها أفراد العائلة⁴.

ولكن ما لبث الحكم المصري أن غادر فلسطين حتى بدأت عملية تصفية الحسابات، خاصة مع العائلات التي ساندت الحكم المصري⁵، من قبل العائلات التي تعرضت أملاكها إلى الضرر، وتقلص نفوذها وصودرت أملاكها نتيجة للإصلاحات، التي تشدد الحكام المصريين في تطبيقها على بلاد الشام عامة ومنطقة الدراسة خاصة من: فرض التجنيد الإجباري، والضرائب، وحل الإقطاعات، والتي لم ينج من هذه الإصلاحات إلا العائلات التي وقفت إلى جانبهم، خاصة عائلة عبد الهادي، وبالتالي بدء الإضطرابات والمناوشات بين أحلاف آل عبد الهادي من جهة والجرار من جهة أخرى فيما عرفت بالحرب الأهلية التي اشتعل فتيلها بين 1258 هـ / 1841م - 1281 هـ / 1864م⁶، والتي أرهقت السكان، وتركت آثارا اقتصادية على الأراضي نتيجة لخراب لخراب العديد من القرى⁷، بسبب الهروب من الحرب قتل أعداد كبيرة من الفلاحين الذين

¹ نابلس 9، ص 254. نابلس 10، ص 230. أبو بكر، ملكية، ص 457.

² نابلس 10، ص 15. النمو، تاريخ، ج 1، ص 334-336.

³ نابلس 10، ص 11-26.

⁴ نابلس 9، ص 314. نابلس 10، ص 290. نابلس 12، ص 103-105.

⁵ نابلس 10، ص 269، بازيلي، سورية، ص 315.

⁶ نابلس 10، ص 159. مناخ، أعلام، ص 280. أبو بكر، ملكية ال، ص 458.

⁷ نابلس 10، ص 269. شولش، تحولات، ص 261.

يعملون بالزراعة، مما أدى إلى ترك مساحات واسعة من الأراضي غير مزروعة، وبقي هذا الأمر إلى أن تدخلت الدولة العثمانية، وقامت بفرض الحكم المركزي¹ في المنطقة وغيرها، أخذت هذه العائلة تصطاد الفرص من أجل السيطرة على أكبر قدر ممكن من الأراضي، خاصة صدور قانون الأراضي عام 1274 هـ / 1858م، فقامت بتسجيل أراضيهم وممتلكاتهم بدوائر الطابو الذي بدأ العمل فيها عام 1285 هـ / 1868م مستغلين نفوذهم ووظائفهم وخبرتهم في السيطرة على هذه الأرض، ومقتنعين أن أفضل وسيلة لحماية الأراضي تسجيلها بأسمائهم مستغلين الأوضاع آنذاك، فقد استطاعوا تكوين ملكية واسعة في القضاء حيث بلغت حوالي (200000) دونم منتشرة في القضاء²

جدول (14) انتشار املاك ال عبد الهادي في القضاء 1858-1918م

الرقم	اسم الموقع	المساحة بالدونم	النسبة المئوية	ملاحظات
1	مقبيلة ³	8450	100 %	أراضي معدة للزراعة الشتوية والصيفية
2	زرعين	27500	85 %	أراضي معدة للزراعة الشتوية والصيفية
3	المغير	220	؟	زيتون+ارض معدة للزراعة الشتوية والصيفية
4	برقين	300	؟	زيتون+ارض معدة للزراعة الشتوية والصيفية
5	كفر راعي	300	؟	زيتون+ارض معدة للزراعة الشتوية والصيفية
6	عراية ⁴	18000	؟	زيتون+ارض معدة للزراعة الشتوية والصيفية
7	طمرة	6000	100 %	أرض معدة للفلاحة الشتوية والصيفية

¹ مناخ، أعلام، ص 280. أبو بكر، ملكية، ص 458.

² نابلس 16، ص 155. نابلس 17، ص 175. شولش، تحولات، ص 136. ابو بكر، ملكية، ص 65.

³ د.ط. ضبط 34، ص 1. 36، ص 123 د.ط. ضبط 39، ص 1-23. د.ط. ضبط 61، ص 1، 4، 20 د.ط. ضبط. د.ط. ضبط 5، ص 73 د.ط. ضبط 62، ص 18، 51، 62، 88، 152. د.ط. ضبط 69، ص 10. د.ط. ضبط 70، ص 19، 46، 60. د.ط. ضبط 72، ص 41، 50، 51، 61، 115. د.ط. ضبط 73، ص 15، 25. د.ط. ضبط 74، ص 34. د.ط. ضبط 75، ص 11، 36، 81، 88، 90، 140. د.ط. ضبط 76، ص 20-29، 34. د.ط. ضبط 77، ص 32، 42، 67، 72. د.ط. ضبط 77، ص 32، 42، 67، 72. د.ط. ضبط 80، ص 3، 29، 30، 32-35، 56. د.ط. ضبط 88، ص 1، 7، 8، 61، 62.

⁴ د.ط. ضبط 82، ص 100-103. د.ط. ضبط 85، ص 62، 65. د.ط. ضبط 88، ص 211، 290-292. د.ط. ضبط 89، ص 7-10، 33، 43، 92.95، 96، 120، د.ط. ضبط 92، ص 141، 141، 190، 226. د.ط. ضبط 93، ص 1، 5-26، 47، 59، 131. د.ط. ضبط 95، ص 54. د.ط. ضبط 96، ص 4، 6، 57، 113، 121، 197.

8	قوميہ	9570	100%؟	أرض معدة للفلاحة الشتوية والصيفية
9	كفر قود ¹	500	؟	أراضي معدة للفلاحة الشتوية والصيفية
10	عربونة	3750	100%؟	أراضي معدة للفلاحة الشتوية والصيفية
11	الكفير	1900	؟	أرض زيتون
12	مسليہ	300	؟	أرض زيتون
	اسم الموقع	المساحة بالدونم	النسبة المئوية	ملاحظات
13	أم الفحم	6033	؟	أرض زيتون
14	الجلمة ²	2500	50%؟	أرض معدة للفلاحة الشتوية والصيفية
15	عرانة	3200	؟	أرض معدة للفلاحة الشتوية والصيفية
16	السيلة الحارثية ³	2000	؟	أرض معدة للفلاحة الشتوية والصيفية
17	سيلة الظهر	100	؟	أرض زيتون
18	تتين	900	؟	أرض معدة للفلاحة الشتوية والصيفية
19	نعنك	3225	50%؟	أرض معدة للفلاحة الشتوية والصيفية
20	المزار ⁴	200	؟	أرض معدة للفلاحة الشتوية والصيفية
21	جنين	7760	؟	أرض معدة للفلاحة الشتوية والصيفية
22	صير	100	؟	أرض زيتون
23	عابا	150	؟	أرض زيتون
24	قفين	2205	؟	أرض زيتون
25	طيبة	4423	؟	أرض معدة للفلاحة الشتوية والصيفية
26	خروبة	350	؟	أرض معدة للفلاحة الشتوية والصيفية
27	جلبون ⁵	2750	33%؟	أرض معدة للفلاحة الشتوية والصيفية
28	صندله	4240	60%؟	أرض معدة للفلاحة الشتوية والصيفية
29	اندور	1772	52%؟	أرض معدة للفلاحة الشتوية والصيفية

¹ د.ط. ضبط 100، ص12، 14، 100، 109، 121 د.ط. ضبط 101، 51، 76، 165-186، 194. د.ط. ضبط 102، ص13، 52، 58-93، 180-190، 184. د.ط. ضبط 103، ص4، 12، 31، 36، 80، 112، 132، 139، 170.

نابلس 19، ص222. نابلس 20، ص59-62. نابلس 21، ص294-295. ابو بكر، ملكية، ص566

² د.ط. ضبط 82، ص100-103. د.ط. ضبط 85، ص62، 65. د.ط. ضبط 88، ص211، 290-292.

³ د.ط. ضبط 92، ص141، 141، 190، 226. د.ط. ضبط 93، ص1، 5-26، 47، 59، 131. د.ط. ضبط 95، ص54.

⁴ د.ط. ضبط 96، ص4، 6، 57، 113، 121، 197. د.ط. ضبط 100، ص12، 14، 100، 109، 121

⁵ د.ط. ضبط 101، 51، 76، 165-186، 194. د.ط. ضبط 102، ص13، 52، 58-93، 180-190، 184.

30	الجلمة	2450	50%	أرض معدة للفلاحة الشتوية والصيفية
31	فراسين	50	؟	أراضي زيتون
32	اليامون	10	؟	أراضي زيتون
33	جلقموس ¹	1950	؟	أراضي زيتون+أرض معدة للفلاحة الصيفية
34	تلفيت	1250	100%	أراضي زيتون+أرض معدة للفلاحة الصيفية
35	جبع	150	؟	أراضي زيتون+أرض معدة للفلاحة الصيفية والشتوية
	اسم الموقع	المساحة بالدونم	النسبة المئوية	ملاحظات
36	الجربا	1500	100%	أراضي زيتون+أرض معدة للفلاحة الصيفية والشتوية
37	البارد (الهاشمية)	132	؟	أرض زيتون
38	قباطية	100	؟	أرض زيتون
39	فحمة ²	1878	100%	أرض زيتون
40	يعبد	؟	؟	أرض زيتون
41	سهل عرابة	40000	100%	للمزيد إنظر ملحق رقم (19)
42	كفيرت	؟	100%	
43	مرکه	؟	100%	
44	العرقه	؟	100%	
45	بيت ياروب	؟	100%	
46	العطارة	؟	100%	
47	بيت قاد	؟	75%	
48	عائين	؟	100%	
49	عجة	؟	100%	
50	الفندقومية	؟	؟	
51	باقة الغربية	؟	؟	
52		؟	100%	
53	مرج ابن عامر ¹	؟	؟	قطع اراضي متفرقة

¹ د.ط. ضبط 103، ص4، 12، 31، 36، 80، 112، 132، 139، 170. د.ط. ضبط 104، 12،

² د.ط. ضبط 104، 12، 20، 34، 42-43. نابلس 19، ص222. نابلس 20، ص59-6

54	سيرس	؟	؟	زيتون في أرض الخربة
55	الطمونية	؟	؟	
56	المنشية (الفوقا والتحتا)	؟	؟	

إذاً نلاحظ من خلال البيانات في الجدول أن هناك (56) قرية وموقع بما فيها أراض في سهل مرج ابن عامر وسهل عرابية، بالإضافة إلى المواقع المذكورة، مما اعتبرت من أكثر الفئات ملكية في قضاء جنين خلال الفترة التي يغطيها هذا البحث، والتي لم تقتصر ملكيتهم على المناطق السهلية التي تصلح لزراعة المحاصيل الزراعية الشتوية والصيفية، بل تجاوزت الى المناطق الجبلية والتي تشتهر بزراعة أشجار الزيتون مما مكن العائلة من الحصول على مردود اقتصادي مرتفع، والذي ساعدهم على شراء مساحات واسعة من الأراضي في فلسطين عامة ومنطقة الدراسة بخاصة.

2- آل جرار

ينحدر أصل العائلة من عرب الشقران الذين يسكنون منطقة القسطل² من أراضي البلقاء القائمة إلى الشرق من نهر الأردن، حيث هاجر جدهم الأول زين علي إثر الإضرابات التي وقعت بين القبائل البدوية في تلك المنطقة عام 1080 هـ / 1670م³، ونزلوا في جنين على أطراف مرج ابن عامر، ولكن بسبب اعتمادهم على تربية الحيوانات، ناهيك عن الوحول والمستقعات في تلك المنطقة، عندها اضطرت العائلة إلى الهجرة إلى بلدة عرابية⁴، حيث المكان المناسب لرعي الحيوانات، والمياه الوفيرة، ناهيك عن المغاير الواسعة التي تصلح لإيواء الحيوانات، فأقاموا مدة من الزمن في هذه المنطقة، ولكن ولظروف غير معروفة حدث خلاف بين أولاد العمومة صالح الذي انحدرت منه عائلة آل عبد الهادي، لاحقاً وبين محمود، مما أدى إلى هجرة محمود لقرية عرابية واستقراره في خربة انخيل،- للمزيد انظر ملحق رقم (13)- إلى

¹ د.ط. ضبط 103، ص4، 12، 31، 36، 80، 112، 132، 139، 170.

² النمر، تاريخ، ج1، ص130، الدباغ، بلادنا، مج5، ص117، الشهابي، لبنان، ج3، ص800، أبو بكر، ملكية، ص454

³ النمر، تاريخ، ج، ص130، أبو بكر، ملكية، ص254

⁴ الشهابي، لبنان، قسم 3 ص800

الشمال الشرقي من زاوية أبو الوفا¹، ومن هذه اللحظة بدأت الاضطرابات تكبر بين الطرفين، إلى أن تمكن محمود من جمع عدد كبير من الفرسان الذين فاق عددهم ألف فارس، والتي يعتقد أن سبب تسمية العائلة بهذا الاسم يعود إلى هذه الحادثة لكثرة الفرسان والشجاعة والإقدام بالحرب والفروسية²، حيث استطاع آل جرار خلال مدة قصيرة من الزمن من الوصول إلى مصاف العائلات المتنفذة في تلك الفترة في منطقة الدراسة، والتي اصطدم نفوذهم بنفوذ الشيخ ظاهر العمر الزيداني في مرج ابن عامر والناصرية، التي آلت في نهاية المطاف إلى هزيمة آل جرار، وخسران العديد من ممتلكاتهم، ولكن بدأ نجم آل جرار بالظهور مرة ثانية إبان حملة نابليون على بلاد الشام 1263 هـ / 1798م³، وفي عهد الشيخ يوسف الجرار الذي كان له الدور الكبير في إثارة الحماسة لمحاربة جيش نابليون، وإلحاق الخسائر بجيش نابليون المنسحب بعد هزيمته أما م أسوار عكا⁴، وعندما عظمت مكانة العائلة لدى السلطان سليم الثالث أرسل بطلب الشيخ يوسف الجرار إلى إسطنبول، وخلص عليه لقب سلطان البر، مما عاد عليه بالمكانة الرفيعة بين شيوخ نابلس، ومعه من المال والجاه لم يبلغه أحد من قبله⁵، إذ استطاع آل جرار أن يكونوا من أصحاب الجاه والنفوذ متخذين من قلعة صانور الحصينة مكانا لإقامة العائلة، حيث استطاعوا أن يسيطروا على منطقة شرقي جنين، التي أصبحت تعرف بأسمهم (مشاريق الجرار)، ويعتبر عهد الشيخ يوسف العصر الذهبي للعائلة التي خضع لنفوذها قرى: عنزة⁶ والفندقومية⁷ وجبع⁸ والجديدة⁹ والجربة¹⁰ وقباطية¹¹ وميتلون¹² ومركه¹³

¹ نابلس 18، ص 21، نابلس 20، ص 31

² الدباغ، بلادنا، ج 5، ص 117

³ إبراهيم هالا، الاوضاع، ص 89

⁴ مناع: أعلام، ص 78، الدباغ، بلادنا، ج 3، ف 2، ص 119

⁵ الخماش تراجم، ص 133-134، الغامدي، عمارة، ص 61-70

⁶ نابلس 13، ص 74

⁷ نابلس 14، ص 23

⁸ نابلس 14، ص 299

⁹ د. ط ضبط 28، ص 1-12

¹⁰ د. ط ضبط 17، ص 737-738

¹¹ نابلس 13، ص 73

¹² نابلس 13، ص 36

¹³ د. ط ضبط 32، ص 10

ومسلية¹ ورايا² وسانور³ والزاوية⁴ وصير⁵ وعقابا والزبايدة⁶ وبرقين⁷ والهاشمية⁸ وكفرقود⁹ وسيرس وطلوزة وعصيرة الشمالية وطوباس وتلفيت وطمون¹⁰، وهذا لايعني أن هذه الأراضي والقرى هي ملك للعائلة، وإنما كانوا واضعين أيديهم عليها بفعل سلتطهم ونفوذهم، وضعت وضعت يدها على تلك الأراضي باسم جمع الضرائب والأعشار، وحماية الوقف، فإن ذلك لم يحل دون قيام العائلة بشراء مساحات واسعة من أراضي الدولة تعويضا لما فقدته بعد تدمير عبد الله باشا الجزائر والي عكا لقلعتها (سانور)، وتهجير أفراد العائلة إلى جبع وميثلون والجربا، وفي عام 1283هـ/1866م نجح آل جرار بشراء أراضي قريتي الجربا وبيت ياروب بمبلغ قدره (34,500) قرش¹¹.

لكن مع نهاية القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين تقلصت مساحة الأراضي التي امتلكها أفراد العائلة، بسبب رفض مشايخ العائلة تسجيل أراضيهم خاصة بعد صدور قانون الأراضي العثماني ونظام الطابو، الأمر الذي أدى إلى ضياع مساحات كبيرة من هذه الأراضي معتمدين على قوة السيف لحماية هذه الأراضي، وهذا لا يعني عدم وجود أية حالة تسجيل للأراضي لدى أفراد هذه العائلة، ولكن على نطاق محدود، حيث تمكن بعض أفراد العائلة من تسجيل أراضيهم في دوائر الطابو¹²، وخير دليل على ذلك شراء قريتي الجربا وبيت ياروب

¹ نابلس 7، ص 13

² د.ط. ضبط 31، ص 17.

³ د.ط. ضبط 96، ص 23

⁴ نابلس 29، ص 329

⁵ نابلس 13، ص 36

⁶ د.ط. ضبط 107، ص 13

⁷ د.ط. ضبط، 41، ص 17

⁸ د.ط. ضبط 34، ص 32

⁹ د.ط. ضبط 7، ص 46

¹⁰ نابلس 13، ص 121، 156، 157. نابلس 1، ص 335، 415. نابلس 19، ص 148. نابلس 21، ص 396

¹¹ نابلس 20، ص 737-738

¹² نابلس 20، ص 737-738

وتسجيلها في دائرة الطابو، فنلاحظ أن العائلة أستطاعت أن تكون من بين العائلات التي امتلكت مساحات واسعة من الأراضي في قضاء جنين¹

¹ أبو بكر، ملكية، ص226-227، الجزماوي، ملكية، ص60-61

جدول (15) أملاك آل جرار في القضاء كما جاء في دفاتر الطابو في القضاء

الرقم	الموقع	المساحة	النسبة	الملاحظات
1	يعبد	30	-	
2	جبع	100	-	
3	برقين ¹	400	-	
4	بيت ياروب	500	100%	بيعت الى ال عبد الهادي
5	مقبيلة	2000	30%	
6	السيلة الحارثية	220	-	
7	جنين	272	-	
8	جلبون	2000	27%	
9	كفرقود	50	-	
10	صانور ²	50	-	
11	أم الفحم	50	-	
12	تلفيت	1250	100%	بيعت الى ال عبد الهادي
13	إنخيل	1000	100%	لا تزال حتى هذا اليوم ملك الى ال جرار
14	إمغارة ³	600	100%	لا تزال حتى هذا اليوم ملك الى ال جرار
15	الجربة	1500	100%	
16	زبدة	60	-	
17	عانين ⁴	1000	-	

¹ د.ط ضبط 70، ص 40. د.ط ضبط 72، ص 106، 88، ص 260، 95، ص 2، 49، 96، ص 53، 103، ص 44، د.ط يوقلمة برقين، ص 17، 31. د.ط ضبط 25، ص 3، 74، ص 22. د.ط ضبط 80، ص 57-58، 93، ص 35. د.ط ضبط ن 81، ص 58، 102، ص 39-46. د.ط ضبط 81، ص 56، 85، ص 11. د.ط ضبط 89، ص 73. د.ط يوقلمة جنين 96، ص 55. د.ط ضبط 62، ص 50. د.ط ضبط 96، ص 23. د.ط ضبط 25، ص 1-3. د.ط ضبط 98، ص 43. د.ط ضبط 99، ص 13

² د.ط ضبط 25، ص 3، 74، ص 22. د.ط ضبط 80، ص 57-58، 93، ص 35. د.ط ضبط ن 81، ص 58، 102.

³ قرية إمغارة، تقع على بعد 1.5 كم الى الشمال الغربي من قرية الزاوية. جولة ميدانية في إمغارة بتاريخ 2013/4/22

⁴ د.ط ضبط 25، ص 3، 74، ص 22. د.ط ضبط 80، ص 57-58، 93، ص 35.

كما لاحظنا في الجدول رقم (15) نجد أن ملكية آل جرار توزعت في (17) موقعا من خلال الإطلاع على دفاتر الطابو، والتي لم تظهر لنا الملكية الحقيقية، للعائلة بسبب رفض شيوخ العائلة تسجيل الأراضي في دوائر الطابو معتمدين على قوة السيف في حماية الأراضي، مما ساعد على ضياع غالبية أملاك العائلة، وأفقدتهم حق التصرف بهذه الأراضي لاحقا

3- آل رشيد

تعد هذه العائلة من العائلات التي سيطرت على مساحات واسعة من الأراضي في قضاء جنين، خاصة في الجهة الشرقية من القضاء، أو ما يعرف بمشاريق الجرار، ويرجع نسب هذه العائلة إلى أسرة آل مقداد¹ الكندية²، حيث تنسب إلى الصحابي المقداد بن الأسود، أحد قادة الفتوح في بلاد الشام والي الخليل زمن عمر بن الخطاب، ويعود وجود العائلة في منطقة جنين إلى عهد صلاح الدين، الذين أسكنهم في فلسطين بعد انتصاره على الصليبيين في معركة حطين 583 هـ / 1181م، متخذين من صير مكانا مناسباً لهذه العائلة³، إلا أن الحروب التي وقعت بين آل رشيد، وأحلافهم من آل أبي الوفا وآل الربابعة ضد آل المشاقي في مرج صانور، التي أودت بحياة العديد من الطرفين، مما استدعى الوجهاء والشيوخ في المنطقة بالتدخل، ووضع حداً لهذه الحرب، عندها دعاه آل رشيد للصلح في ياصيد، فأوقع بهم المشاقي، وقتل كل رجال العائلة باستثناء طفل صغير يدعى أحمد، وهو ابن الشيخ أحمد بن علي بن أحمد رشيد، الذي كان برفقة أمه في زيارة أهلها في شرق الأردن، عندها لم تعد الأم بالولد وبقيت في قبيلتها التي تعرف بقبيلة الغزاوية، لكن بعد مدة من الزمن رجع إلى ياصيد من أجل إعادة أملاك آبائه وأجداده، فدخل في قصر المشاقي في ياصيد، ويقال في خيمته في مرج صانور، وأخذ تاجه، وفي الصباح استيقظ المشاقي ولما رأى ذلك ذهل وبعث رجاله يعطون الأمان إلى من قام بسرقة التاج، فتقدم أحمد الرشيد واحضر له التاج، وتصالح مع المشاقي وتزوج من ابنته، وبعد مدة من الزمن استطاع أحمد الرشيد بمعاونة أفراد من عشيرة العواملة من هزيمة آل المشاقي وتثبيت ملك

¹ هالا، الأوضاع، ص120

² الدباغ، بلادنا، مج5، ص142

³ عبد الله، ملكية، ص65. هالا، الأوضاع، ص121

العائلة في صير والقرى المجاورة لها، و الذي رفع من صيت هذه العائلة دورها في مواجهة حملة نابليون على فلسطين عام 1213 هـ / 1798م، حيث¹ شارك رجال العائلة في المعارك ضد القوات الفرنسية بقيادة الشيخ محمد العثمان ارشيد خلال تلك الفترة وهذا ما ظهر من خلال القصيدة التي بعثها يوسف الجرار حاكم جبل نابلس إلى الوجهاء والشيوخ والمتنفذين في المنطقة، حيث دعاهم إلى مقاتلة الفرنسيين والدفاع عن الأرض والعرض²، وبسبب مقتل رجل في المنطقة اعتقلت الدولة العثمانية الشيخ عبد الرحيم بن محمد العثمان، واتهمته في قتله، وسجنته مما اضطر العائلة إلى بيع معظم أملاكها من أجل الإفراج عنه، حيث باعت العائلة معظم أملاكها في صير إلى آل العطارى وفي للكفير إلى عائلة الرئيس اللبنانية، وتلقت لعبدالهادي وفي عقابا إلى آل الجرار³.

مما سبق لاحظنا أن ملكية العائلة كانت تتركز في صير والمناطق المجاورة لها، وفي بعض الأحيان انتشرت في مناطق بعيدة عن صير المقر الدائم للعائلة متوزعة نسبيا في القضاء

¹ د.ط ضبط 80، ص 3

² د.ط ضبط 72، ص 51

³ د.ط ضبط 25، ص 1

جدول (16) أملاك آل ارشيد في قضاء جنين

الرقم	الموقع	المساحة	النسبة المئوية	الملاحظات
1	مسلية	80		
2	ميثلون	100		
3	الكفير+سهل لكفير ¹ لكفير ¹	36400	100%	- للمزيد إنظر ملحق رقم(17)-
4	صير	2000		
5	قومية	5700		
6	كفر قود	20		زيتون
7	جبع	33		
8	تعنك ²	600		
9	اليامون	10		
10	عجا	30		
11	زيدة	26		
13	الزبابدة ³	1320		

من الجدول رقم (16) أن ملكية آل رشيد لم تكن واضحة من خلال سجلات الطابو، حيث تعرضت العائلة إلى ظروف قاسية أجبرت على بيع معظم أملاكها في الكفير وصير إلى آل عبد الهادي وإلى آل حماد، من أجل الحصول على الأموال لإقتداء شيوخهم من الأسر، مما جعل ملكية العائلة تتراجع إلى هذا الحد.

4- آل العبوشي

يعود أصلهم إلى "كفر عبوش" وتعد من أكرم عائلات جنين وذاع اسم العائلة بسبب الشاعر الوطني "برهان الدين العبوشي"⁴، وإتخذت عائلة العبوشي من قرية بيت قاد مقرا لها بعد

¹ د.ط ضبط 104، ص9، 58، 59، 40، 85، ص4-5، 88، ص1، 2، 277. د.ط ضبط 4، ص103، 89، ص69، 73. د.ط ضبط 102، ص144. د.ط ضبط 19، ص13. د.ط ضبط 20، ص20. د.ط ضبط 21، ص7.

² د.ط ضبط 30، ص174، 47، ص40. د.ط ضبط 46، ص5. د.ط ضبط 107، ص13

³ د.ط ضبط 46، ص5. د.ط ضبط 107، ص13

⁴ الدباغ، بلادنا، ج5، ص375. شراب، معجم، ص513

بعد أن قام شيخ العائلة مصطفى العبوشي بشراء (891) دونما من عائلة آل عبد الهادي، ومن هذه القرية تمكنت العائلة من بسط سيطرتها على المناطق المجاورة، مستغلين حالة الفلاحين السيئة، مما مكنهم من شراء مساحات واسعة من الأراضي في منطقة جنين خاصة داخل المدينة نفسها

جدول (17) أملاك آل العبوشي في القضاء¹

الرقم	الموقع	المساحة	النسبة المئوية	الملاحظات
1	جنين	2900	-	
2	بيت قاد	500	-	
3	مقبيلة	900	-	انتقلت لاحقا الى آل عبد الهادي
4	عابا	456	-	

إذا كما لاحظنا في الجدول رقم (17) فإن أغلب أملاك آل العبوشي تركزت في (4) مواقع في القضاء، مكونة ملكية حجمها (4800) دونم كما جاء في سجلات الطابو، وهذا الرقم أقل بكثير مما هي عليه الملكية الحقيقية، والتي لم نجد سببا يفسر هذا التناقص في ملكية العائلة.

5- آل الأحمد

استطاعت عائلة آل الأحمد، والتي تعود في جذورها إلى عائلة أبو بكر إحدى الحمائل التي تسكن يعبد²، حيث وقع خلاف بين أفراد العائلة، وجامع الأعشار من آل زيد إلى فرار أحمد القاسم أبي بكر، إلى قرية رمانة فأخذ ينافس الزعامات التي تحكم تلك المنطقة مستغلة حالة المزارعين المتردية، والضرائب المتراكمة عليهم، ناهيك عن خراب قرى بلاد حارثة، في تلك الفترة، والحروب الأهلية في تلك الفترة حيث تمكنت العائلة من السيطرة على مساحات واسعة في بلاد حارثة، لكن الذي زاد من هذه الأملاك هو بدء عملية المسح والتسجيل، فعمل أفراد

¹ د.ط. ضبط 72، ص 118. د.ط. ضبط 75، ص 111-113. د.ط. ضبط 80، ص 24، 70. د.ط. ضبط 85، ص 67. د.ط. ضبط 88، ص 194. د.ط. ضبط 92، ص 206. د.ط. ضبط 93، ص 125. د.ط. ضبط 101، ص 51. د.ط. ضبط 102، ص 72

² أبو بكر، ملكية، ص 563. عبد الله، ملكية، ص 67

العائلة على تسجيل هذه الأراضي بأسمائهم مستغلين وضعهم المادي، وعجز الفلاحين عن دفع نفقات الأراضي، وسهولة إثبات حقهم في هذه القرى¹

جدول (18) أملاك آل الأحمد في القضاء

الرقم	الموقع	المساحة	النسبة المئوية	الملاحظات
1	أم الفحم	2400	10%	
2	مقبيلة	2000	؟	بيعت لاحقا الى آل عبد الهادي
3	برقين	200	؟	
4	سالم	2350	13%	بيعت لاحقا الى السرايقة
5	رمانية ²	5250	100%	
6	تل الذهب	200	؟	
7	بيت قاد	444	؟	
8	سيريس	27	؟	
9	كفر دان ³	1700	25%	بيع قسم من هذه الاراضي الى آل عبد الهادي
10	جنين	418	؟	
11	دير أبو ضعيف	690	؟	
12	ميتلون	50	؟	
13	يعبد	10	؟	
14	تعنك	600	؟	
15	الجملة	500	؟	
16	نورس	650	؟	
17	الطبية ⁴	700	؟	
18	أندورا	2000	29%	
20	العرمة	126	؟	
21	نزلة عيسى	100	؟	

¹ عبد الله، ملكية، ص 67

² د.ط ضبط 4، ص 58، 47، ص 58، 59، ص 4-53، 69، ص 10، 88، ص 171. د.ط ضبط 62، ص 62، 75، ص 90، 96، ص 85. د.ط ضبط 72، ص 84، 88، ص 39. د.ط ضبط 1-45، 74، ص 37. د.ط ضبط 74، ص 37. د.ط ضبط 66، ص 23، 73، ص 4، 75، ص 10. د.ط ضبط 81، ص 38، 41. د.ط ضبط 83، ص 38، 1010، ص 66. د.ط ضبط 85، ص 23.96، د.ط ضبط 64، ص 50، 4. د.ط ضبط 9، ص 2-10. د.ط ضبط 90، ص 69. د.ط ضبط 92، 102، ص 190. د.ط ضبط 93، ص 71. د.ط ضبط 101، ص 4. د.ط ضبط 101، ص 195. د.ط ضبط 102، ص 53-54، ص 190. د.ط ضبط 4، ص 20، 33، ص 2

³ د.ط ضبط 66، ص 23، 73، ص 4، 75، ص 10. د.ط ضبط 81، ص 38، 41. د.ط ضبط 83، ص 38

⁴ د.ط ضبط 85، ص 23.96، د.ط ضبط 64، ص 50، 4. د.ط ضبط 9، ص 2-10. د.ط ضبط 90، ص 2

22	قباطية	100	؟	بيعت لاحقا الى آل أبو الرب
23	كفر راعي	20	؟	زيتون
24	فحمة ¹	878	؟	بيعت لاحقا الى آل عبد الهادي

إذا لاحظنا من خلال الجدول رقم (18) أن ملكية العائلة توزعت على (25) موقعا مشكلة ملكية حجمها حوالي (22000) دونم، والملاحظ أن هذه الملكية متوزعة على مناطق متباعدة في القضاء.

6- السلطان عبد الحميد خان 1293 هـ / 1876م - 1327 هـ / 1909م

امتلك السلطان عبد الحميد الثاني مساحات واسعة في قضاء جنين، والتي عرفت باسم (الجفتاك السلطاني) أو (الجفتاك الهمايوني)²، حيث كان يتولى إدارة هذه الأراضي مأمور الجفتاك السلطاني، حيث كان السيد عبد الله أفندي ابن الحاج محمد بن الحاج درويش المرغسلي مأمورا على أراضي السلطان في شرق جنين، ولكن المركز الرئيسي لإدارة الجفتاك السلطاني كان في بيسان³، ومأمور هذا المركز سعيد أفندي بن مسعود أفندي المرغسلي⁴، وتأتي هذه الملكية في المرتبة الأولى في قضاء جنين، وخاصة بعد سلخ المقاطعات الشمالية عن متصرفية القدس وإحاقها بلواء نابلس⁵، ويعود تكوين هذه الملكية إلى عوامل عديدة منها: أوضاع الفلاحون المزرية، نتيجة لتسلط الجباة والملتزمين والمخاتير والأفندية وشيوخ القبائل، عندها فضل الفلاحون تسليم أراضيهم للدولة، ليتخلصوا من ظلم واستبداد هذه الفئات مطبقين المثل القائل "قم السبع ولا في قم الضبع"، فقد سلموا الأرض مقابل بقائهم عليها، وإعفائهم من ضريبة العشر، ودفع خمس الناتج للحكومة إذا أصبح ملاك الأرض يعملون فيها كأجراء بعد الجاء أرضهم للسلطان⁶، ناهيك عن الضرائب المرتفعة التي باتت تشكل قلقا لدى ملاك الأراضي، مما دفع القبائل البدوية التي كانت تسيطر على هذا الجزء من الأرض في منطقة الدراسة على

¹ د.ط ضبط 92، 102، ص 190. د.ط ضبط 93، ص 71. د.ط ضبط 101، ص 4. د.ط ضبط 101، ص 195

² جنين 3، ص 81، عارف، القرية، ص 117

³ جنين 2ب، ص 24، جنين 3، ص 81

⁴ جنين 4، ص 18

⁵ نابلس 16، ص 155، نابلس 17، ص 195، جنين 7، ص 38-44

⁶ عارف، القرية، ص 117

التوقف عن دفع هذه الضرائب¹ وهذا الامر دفع الحكومة إلى مصادرة هذه الأراضي²، وطرحها في المزاد العلني، فما كان من السلطان عبد الحميد إلا أن دفع هذه المبالغ إلى خزينة الدولة، وبالتالي أصبحت هذه الأراضي ملكاً للسلطان عبد الحميد، والتي أطلق عليها لاحقاً أرض الجفتك السلطاني³، رفعت مساحة الأراضي السلطانية في وادي الأردن حوالي 800000⁴ دونم إثر ذلك الأمر، لقد لعبت الحوافز الممنوحة من قبل السلطان للمالكين الذين يقومون بالتنازل عن أرضهم دوراً كبيراً في زيادة مساحة هذه الأراضي، وخاصة إبقائهم في أرضهم بعد التنازل للحكومة، وتشجيعهم إلى إحياء الموات، وحماية هذه الأملاك من هجمات البدو وسماسة الحركة الصهيونية، واعفائهم من التجنيد الإجباري، ومنحهم القروض المعفاة من الفوائد ناهيك عن الإغراءات المادية، مما ساعد على زيادة مساحة الأراضي السلطانية في منطقة الدراسة⁵.

احتلت ملكية السلطان عبد الحميد والمعروفة بالجفتك السلطاني الرقم الأول من حيث حجم المساحة في القضاء، والتي تعود في أغلبها إلى الطابع الإلجائي في القضاء، والتي انتشرت في الشرق والشمال الشرقي من قضاء جنين التي تخرق سهل غور بيسان، ووادي الفارعة، والأطراف الشرقية في سهل مرج ابن عامر.

أ- غور بيسان

يعتبر من أهم أراضي الجفتك السلطاني في فلسطين عامة نظراً لخصوبة أرضه، ومناخه الدافئ، ووفرة مياهه، مما يمكنه من طرح⁶ ثلاثة محاصيل في السنة⁷، خاصة في الشتاء الشتاء نظراً لطبيعته، مما اعتبر سلة فلسطين الغذائية وخاصة بالخضراوات، مما أكسبه أهمية كبيرة، ناهيك عن مساحته الشاسعة التي تبلغ حوالي (90000) دونم، - للمزيد إنظر ملحق

¹ أفندي، دعوة، ص 64

² صلاح، فلسطين، ص 48-49، شولش، تحولات، ص 135

³ جنين 3، ص 81، الحزماوي، ملكية، ص 64

⁴ أفندي، دعوة، ص 64

⁵ جنين 7، ص 38-44، أبو بكر، ملكية، ص 559، الحزماوي، ملكية، ص 65

⁶ أبو بكر، ملكية، ص 557

⁷ أفندي، دعوة، ص 65، أبو بكر، ملكية، ص 236

رقم(10)- ولكن تعرض هذا الغور للعوامل الطبيعية والبشرية التي أثرت على سكانه، وفي بعض الأحيان أجبرتهم على الهجرة عنه إلى المناطق المجاورة، ومن هذه العوامل زلزال عام1253هـ /1837م¹، والأمراض التي انتشرت في تلك المنطقة وخاصة في أعقاب تكون المستنقعات، حيث انتشرت في غور بيسان، وحتى في قضاء جنين²، مما دفع السكان إلى هجرة هذه القرى والتي تعرف بقرى بلاد حارثة، مما جعلها مسرحا لرعي الحيوانات من قبل القبائل الأردنية للسهل في فترة الجفاف التي تضرب البوادي الأردنية و لقمة سائغة لحملات التغلغل الأجنبي التي باتت تستهدف أراضي المقاطعات الفلسطينية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، مما دفع السلطان عبد الحميد إلى تسجيل هذه الأراضي باسمه³، وتشجيع عودة السكان على إحياء هذه الأراضي وإعطائهم الإمتيازات التي تشجعهم على العودة، وصولا إلى بناء القرى من باب التشجيع، والعودة إلى فلاحه الأرض، وخير دليل على ذلك بناء قرية الحميدية نسبة إلى السلطان عبد الحميد الثاني⁴

¹ أسد، المحفوظات، ج3، ص208، غرايبه، سوريا، ص94

² جنين8، ص21، ألنمر، تاريخ، ج1، ص204، أبو بكر، ملكية آل، ص236

³ أبو بكر، ملكية آل، ص237

⁴ جنين4، ص13، جنين17، ص189

جدول (195) ملكية السلطان عبد الحميد كما جاء في دفاتر الطابو في القضاء

الرقم	الموقع	المساحة	النسبة المئوية	الملاحظات
1	كفره	6077	%100	
2	جبول ¹	5660	%100	
3	زلفة	3280	%100	
4	ياسور	11012	%100	
5	كوكب	1602	%50	
6	الطيرة	6056	%100	
7	البييرة ²	6211	%100	
8	سيرين	9698	%100	
9	كفر مصر	4669	%100	
10	أخان الأحمر	3612	%50	
11	بيسان ³	25000	%100	
12	غور بيسان	90000	%100	بما فيها أراضي الغزاوية البالغة 26000 ⁴ والقرى الواقعة فيه
13	الناعورة	8475	%100	
14	اندورة	4500	%100	
15	نورس	12078	%100	
16	دنا	6200	%100	
17	تل الذهب	5440	%100	
18	دير غزالة	3727	؟	
19	مرصص	14013	%100	
20	الأطراف الشرقية من سهل مرج بن عامر ⁵	؟	؟	

¹ د.ط.بيوقلمة قرى مختلفة 46، ص 11-18.

² د.ط. ضبط 46، ص 15-18. د.ط. ضبط 4، ص 81.

³ د.ط. ضبط 5، ص 558.

⁴ د.ط. ضبط 60، ص 2، 13

⁵ د.ط. ضبط 7، ص 19. د.ط. ضبط 13، ص 17. د.ط. ضبط 4، ص 18

لاحظنا من خلال بيانات الجدول السابق أن أملاك السلطان بلغت في قضاء جنين أكثر من (227310) دونماً موزعة على حوالي (20) موقفاً في الجبهة الشرقية، والتي تعتبر من أخصب الأراضي في القضاء، مما جعل هذه الأراضي تعود على صاحبها بالأموال الطائلة.

ب- حل الملكية

بقيت هذه الأملاك تابعة للسلطان حتى عام 1326 هـ / 1908م، وهو تاريخ وصول الإتحاديين إلى السلطة، الذين أجبروا السلطان على التنازل عن هذه الأملاك إلى خزينة الدولة بعد أن أعيد العمل بالدستور الجديد أي دستور عام 1293 هـ / 1876م، بموجب ارادتين سنيتين مقابل مليون ليرة ذهبية عثمانية تدفع له من خزينة الدولة لتسديد ديونه الخاصة¹، والتي عرفت باسم الأراضي المدورة، أي أعيدت إلى الخزينة لأنها كانت باسم السلطان، وبما أن الحكومة العثمانية رحلت تصبح للحكومة البريطانية، وهو ما رفضه المزارعون لاحقاً، وبالتالي وزعت هذه الأراضي على المزارعين².

7- آل سرسق

ينتمي السراسقة إلى أسرة مسيحية أرثوذكسية المذهب من اليونان⁴ حيث أن أفرادها سكنوا في البداية في مرسين بالقرب من أضنة ومن ثم هاجروا واستقروا في قرية البربارة في لبنان، وعملوا في إلتزام جباية الضرائب في لبنان، حيث تمكنوا من إنشاء شركة مصرفية في لبنان، نتيجة للأموال التي كانت العائلة تجنيها من خلال عملها في نظام الإلتزام والصيرفة والبنوك³، حيث تمكنوا من المساهمة في مد الطريق البري الواصل بين بيروت ودمشق عام 1278 هـ / 1863م⁴، ثم ساهموا في شق قناة السويس التي افتتحت عام 1285 هـ / 1869م، الأمر الذي مكنهم من الحصول على مبالغ طائلة من الأموال، بالإضافة إلى تكوين علاقات اجتماعية

¹ أبو بكر، ملكية، ص 561، ملكية ال، ص 242

² الحزماوي، ملكية، ص 66

³ أبو بكر، ملكية، ص 398

⁴ مناع، تاريخ، ص 193

وسياسية واسعة، وأدى ذلك إلى مساعدتها لاحقاً على إقامة مصنع حديث لغزل الحرير، يدار بالبخار، حيث أصبحوا يملكون أكبر المؤسسات التجارية على الشاطئ السوري الخاصة في تصدير الحبوب والصوف والقطن¹، حيث أخذوا في السعي من أجل شراء الأراضي وزراعتها، من أجل الحصول على المواد الخام اللازمة للصناعة، لكن أعظم نجاح حققه السراسقة عام 1286 هـ / 1869م² عندما استطاعوا إقناع بعض ضعفاء النفوس في بيع أرضهم، بـ (8) قروش للدونم حيث تمكنوا من الحصول على ما يقارب (180000) دونم في قضاء جنين³

جدول (20) مشتريات آل سرسق في قرية نورس عام 1318هـ/1900م⁴

الرقم	البائع	المبلغ	المساحة	ملاحظات
1	خضره بنت الشيخ أحمد بن عبدالله الحسن	45 ريال مجيدي	حصة	علما ان مساحة القرية (26) حصة
2	أحمد بن عودة	6000 قرش	حصة	
3	اولاد عبدالله الشيخ جابر	1000 قرش	ربع حصة	
4	حمدان بن صالح السعدي	3000 قرش	نصف حصة	
5	يوسف بن محمد بن ناصر	6000 قرش	حصة	
6	صالح بن أحمد الحسن العلي	3000 قرش	نصف حصة	
7	حسن بن قاسم بن فرحان	1500 قرش	ربع حصة	
8	أولاد العبد بن الحاج أحمد أبو الحطب	1500 قرش	ربع حصة	
9	أولاد صالح بن حيدر العلاوي	3000 قرش	نصف حصة	
10	يونس بن العبد الحاج محمد	3000 قرش	نصف حصة	
11	عوني بن سمارة اشحادة	1500 قرش	ربع حصة	
12	عبدالله بن عبد ابراهيم	1500 قرش	ربع حصة	
13	حسن بن حسين احمد الخطيب	1500 قرش	ربع حصة	
14	حسن بن ابراهيم بن حسن	1500 قرش	ربع حصة	

¹ أفنيري، دعوة، ص 66. شولش، تحولات، ص 139

² عارف، القرية، ص 116. عبدالله، الملكية، ص 69

³ جنين 8، ص 11-20، 28، 56. جنين 9، ص 67. جنين 12، ص 44. جنين 17، ص 110-116

⁴ جنين 6، ص 14-92

الرقم	البائع	المبلغ	المساحة	ملاحظات
15	بنات أحمد بن حسن علاوي	25 ليرة فرنسية	ربع حصة	
16	حسن بن حسين أبو أحمد	3000 قرش	نصف حصة	
17	بنات علي أحمد بن مرعي	3000 قرش	نصف حصة	
18	عيشة بنت محمود بن مصطفى	3000 قرش	نصف حصة	
19	تمام بن صالح بن محمد بن رضوان	1500 قرش	ربع حصة	
20	عبد الفتاح بن أحمد بن سرحان	1500 قرش	ربع حصة	
21	صفية وفاطمة وأسعد أولاد محمد	6000 قرش	حصة	
22	احمد بن عودة	1500 قرش	ربع حصة	
23	عباس بن صالح بن مصطفى أبو حطب	3000 قرش	نصف حصة	
24	علي بن خليل بن علي الحلو	3000 قرش	نصف حصة	
25	سعدة بنت حسن بن علي السلیمان	3000 قرش	نصف حصة	
26	عبدالله بن عبد إبراهيم بن عبد	1500 قرش	نصف حصة	
27	حسنا بنت حسني بن محمود	1500 قرش	نصف حصة	
28	عائشة بنت أحمد بن محمود	1500 قرش	نصف حصة	
29	حمدان بن قاسم أبو زيد	22.5 ليرة فرنسية	ربع حصة	
30	خالد بن عواد بن إبراهيم	22.5 ليرة فرنسية	ربع حصة	
31	يزن ونائل ولدي عواد بن إبراهيم	22.5 ليرة فرنسية	ربع حصة	
32	عباس بن إبراهيم الشاهين	22.5 ليرة فرنسية	ربع حصة	
33	خليل بن إبراهيم احمد الناصر	2000 قرش	نصف حصة	
34	صفية بنت أحمد محمود الحلو	2000 قرش	نصف حصة	
35	عواد بن سمارة	2000 قرش	نصف حصة	
36	تمام بن صالح بن حنون	2000 قرش	نصف حصة	

إذا كما لاحظنا فإن آل سرسق قد تمكنوا من شراء العديد من الأراضي في قضاء جنين، مستغلين حالة الفلاحين السيئة، وتهربهم من دفع الضرائب، والتجنيد الإجباري، وهجمات البدو، والعوامل الطبيعية، مما سهل عليهم عملية نقل هذه الأملاك إلى آل سرسق، حيث استطاع آل سرسق أن يملكوا مساحات كبيرة من أراضي القضاء، تركز في معظمها في الشمال، والشمال الغربي من منطقة الدراسة، والتي تعتبر من أخصب الأراضي في القضاء.

جدول (21) أملاك آل سرسق في قضاء جنين

الرقم	الموقع	المساحة	النسبة المئوية	الملاحظات
1	نورس ¹	24550	%100	
2	طمرة	6750	%100	تم شرائها من آل عبد الهادي
3	صندلة ²	2850	%100	تم شرائها من آل عبد الهادي
4	شطة	7750	%100	
5	سولم	8250	%100	
6	زرعين	21550	%100	
7	دنا	8475	%100	
8	زبوبة ³	11250	%100	تم شرائها من آل عبد الهادي

إذا استطاع آل سرسق السيطرة على مساحات واسعة في فلسطين عامة ومنطقة الدراسة خاصة، والتي لم تكن هذه الملكية إلا من أجل الحصول على الأرباح، نظراً لأن آل سرسق عبارة عن تجار. وبالتالي كان همهم الحصول على هذه الأرض، والإستفادة منها في الزراعة والعمل على رفع كميتها التجارية، وهذا ما حصل بعد مرور خط سكة الحديد من هذه الأراضي، والذي عمل على رفع قيمتها، عندها كان السراسقة مستعدين لبيع إلى من يدفع المبلغ الأكبر، فاستغلت الحركة الصهيونية ذلك، وقامت بشراء هذه الأراضي، والتي تزيد عن (18000) دونم في قضاء جنين من أصحابها السراسقة، وإقامة المستعمرات عليها لاحقاً.

¹ د.ط ضبط 5، ص 1-81. د.ط ضبط 33، ص 7. د.ط ضبط 46، ص 13. د.ط ضبط 62، ص 149. د.ط ضبط 72، ص 66. د.ط ضبط 75، ص 143. د.ط ضبط 77، ص 31. د.ط ضبط 81، ص 7. د.ط ضبط 85، ص 101-102. د.ط ضبط 89، ص 5-9، 47. د.ط ضبط 92، ص 104. د.ط ضبط 96، ص 67. د.ط ضبط 101، ص 2-31. د.ط ضبط 103، ص 7

² د.ط ضبط 75، ص 143. د.ط ضبط 77، ص 31. د.ط ضبط 81، ص 7. د.ط ضبط 85، ص 101-102.

³ د.ط ضبط 89، ص 5-9، 47. د.ط ضبط 92، ص 104. د.ط ضبط 96، ص 67. د.ط ضبط 101، ص 2-31. د.ط ضبط 103، ص 7

الفصل الخامس

المسح والتسجيل

الفصل الخامس

المسح والتسجيل

يعالج هذا الفصل الوقائع العملية لتنظيمات الأراضي ميدانياً، وما صاحبه من عمليات مسح للأراضي من قبل موظفين مختصين بالإستعانة بالأعضاء من وجوه ومخاتير للمناطق التي يراد مسحها، وتسجيل هذه الأراضي بأسماء متصرفيها معتمدين على عدد من العوامل، والظروف التي تركت أثراً واضحاً على عملية تسجيل الأراضي بشكل فعال كنتيجة طبيعية لعملية المسح والتسجيل على النحو التالي:

أ- المسح

يعتبر قانون الأراضي الخطوة الأولى للعمل على تنظيم الأراضي في الدولة العثمانية، حيث عمل على تنظيم العلاقة بين الدولة بصفتها المالكة للأرض، والمتصرف بالأرض، مشروطاً في هذا القانون ضرورة حصول المتصرف بهذه الأراضي على سند طابوموشحاً بالطغراء العثمانية¹، لكن هذه السندات ترك العمل فيها نظراً لما تحتاجه من إجراءات عملية على أرض الواقع، حتى صدور نظام الطابو 1275هـ/1859م الذي بين بالتفصيل هذه الإجراءات، وما يلحقها من تداعيات على أرض الواقع، والتي كانت تعتمد قبل صدور قانون الأراضي، ونظام الطابو في إثبات حق التصرف بهذه الأراضي²، لتفعيل دورها في ميزانية الدولة، وتخليصها من الفوضى والاضطرابات ولحمايتها من حركة التغلغل الأجنبي الذي فتح الباب على مصراعية أمامها في قانون تملك الاجانب 1284هـ/1867م.

وإذا ألقينا نظرة على عملية التصرف بالأرض قبل صدور قانون الأراضي، ونظام الطابو، فقد نجد أن حق التصرف بهذه الأراضي في جميع أنحاء الدولة كان بسندات أو أوراق عادية³، وبحجج شرعية⁴ مصدقة لدى القاضي دون أن يكون عليها أدنى مراقبة أو تدقيق، حيث

¹ لائحة، بند (1)

² نابلس 15، ص 146

³ نابلس 15، ص 98

⁴ نابلس 15، ص 146

كانت تصدر هذه السندات من المتصرفين في هذه الأراضي سواء كانوا من الزعامة أو التيمار، واستمر هذا الوضع حتى عام 1255هـ/1826م، حيث تم إلغاء التيمار والزعامة، فأصبحت السندات تعطى من طرق أصحاب المقاطعات والملتزمين والمحصلين ومن ثم أصبحت تعطى من قبل الملتزمين والمحصلين حتى صدور قانون الأراضي 1274هـ/1858م¹.

أما بداية تأسيس الدفتر الخاقاني، فيرجع إلى سنة 955هـ/1547م عندما تشكلت هيئة من أفاضل العلماء وكبار رجال الدولة العثمانية، فكتشفت على جميع القرى والمزارع والمشاتي، وسائر الأراضي الموجودة آنذاك في البلاد العثمانية، ثم سجلتها وثبتت عائداتها في (970) دفترًا بعد الإنتهاء من عملها سنة 1010هـ/1602م، والتي كانت قد وشحت هذه القيود بالطغراء السلطانية، وحفظت في مخزن رصين ذي أربعة أبواب حديدية بعضها داخل بعض، وكانت هذه المخازن لا تفتح إلا بإرادة سنية بناء على حاجة ماسة لمراجعة قيد أو تصحيح عائدة، ولا يكون ذلك إلا بمعرفة هيئة من كبار موظفي الدولة، ولذا فقد أفتى الفقهاء وشيخ الإسلام بالعمل بموجب هذه القيود بلا بيعة²، وعلى هذا الأساس وضعت المادة (1737) من مجلة الأحكام العدلية التي تنص على البراءات السلطانية وقيود الدفتر الخاقاني، لكونها أمينة من التزوير معمول بها³.

بعد صدور نظام الطابو العثماني 1275هـ/1859م صدرت الأوامر السلطانية بتعميم هذا النظام على الولايات، وضرورة البدء بتنفيذ هذا النظام على الفور، حيث صدر هذا الفرمان من العاصمة إسطنبول إلى جميع الولايات، وبما أن فلسطين كانت تتبع ولاية الشام، وجه والي الشام إلى السناجق في فلسطين الأوامر بضرورة البدء بعملية مسح وتسجيل الأراضي فور وصول هذا الفرمان، وبما أن قضاء جنين كان يتبع لمتصرفية نابلس جاءت الأوامر من متصرفية نابلس بضرورة البدء بعملية مسح وتسجيل أراضي قضاء جنين⁴، وبناء على هذا

¹ المر، أحكام، ص 89

² المر، أحكام، ص 90. حيدر، احكام، ص 174

³ مجلة الأحكام العدلية، المادة (1737)

⁴ د. ط يوقلمه يعبد، ص 98

الفرمان بدأت عملية المسح والتسجيل في قضاء جنين، لكن كما لاحظنا تأخر تطبيق هذا النظام حتى عام 1286هـ/1869م¹ لأسباب غير معروفة، وإن كانت فلسطين أول المناطق التي طبق فيها هذا النظام، وعلى إثر ذلك بدأ الإستعداد في الولايات والأقضية حيث أقيم في كل قضاء دائرة خاصة بالأراضي أطلق عليها دائرة الطابو، وأصبحت هي الجهة الوحيدة المخولة بالنظر بالقضايا الخاصة بالأراضي بعدما كانت المحاكم الشرعية هي التي تنظر في مثل هذه القضايا² منذ بداية الحكم العثماني، لكن بعد هذا التاريخ أصبحت دوائر الطابو هي المسؤولة في قضاء جنين، وأصبح مدير المال هو المسؤول عن هذه الأراضي، وكان مقره في جنين يضم مجموعة من الغرف المسقوفة على شكل أقواس داخل سرايا الحكومة، نظراً لأهمية هذه الدائرة، ولمنع السكان من سرقة محتوياتها والتلاعب بها، والتي لا تزال قائمة حتى هذه اللحظة³، ويقوم على إدارتها موظف خاص يعرف ب(مأمور الطابو)، أو الدفتر الخاقاني⁴، ويساعده في عمله عدد من الكتبية، حيث كان كاتب الطابو في جنين علي بن عبد الوهاب⁵، وحسن أفندي بن علي البسطامي⁶، والمساحون، وعدد من الموظفين لتنظيم أمور الدائرة، والفراشين، ولكن مع انطلاقة انطلاقة عملية المسح والتسجيل زاد عدد الغرف المحددة للدائرة، ورافقها زيادة في عدد الموظفين، وتخصيص أقسام خاصة في كل نوع من أنواع الأراضي في القضاء، من أجل تسريع عملية مسح وتسجيل الاراضي بالقضاء.

ويصدر نظام الطابو عام 1275هـ/1859م، وما تلاه من نشر لائحة تعليمات بحق سندات الطابو عام 1276هـ/1860م، والتي عالجت التعليمات والتعرف على أمر تسجيل الأراضي أيضاً، والحصول من الدفتر الخاقاني على سند الطابو⁷، وكيفية إعطاء السندات لأصحابها، فقد اعتبر نظام الطابو مأمور المال الدفترداريه، ومدير الأقضية مأذونين، بتعويض

¹ نابلس 15، ص 1 21، ص 79. د. ط. ضبط 5، ص 1-20

² نابلس 15، ص 136. نابلس 16، ص 259. نابلس 17، ص 93. نابلس 18، ص 262

³ جولة ميدانية في جنين في مدرسة فاطمة خاتون السرايا العثمانية القديمة 2013/4/17

⁴ نابلس 17، ص 693، 696-737-738. نابلس 20، ص 191-193

⁵ جنين 1، ص 27

⁶ جنين 5، ص 207

⁷ الدستور، م 1، ص 51-62

وإحالة الأراضي الأميرية، فجعلهم بمثابة حاجب الأرض¹، كما ألقى النظام مديري الزراعة من التدخل في أمور تسجيل الأراضي، واقتصر دورهم كأعضاء بالمجلس الخاص بهذه المسائل²، وبين كذلك كيفية انتقال الأراضي من شخص إلى آخر، فيترتب عليه أخذ علم وخبرمختوم من قبل مختار المحلة أو القرية التي يقيم فيها معلنا أن المفرغ متصرفاً صحيحاً بتلك الأراضي، ومبيناً مقدار الثمن الصحيح الذي سيفرغها، محددًا القرية الكائنة ضمنها، وعن حدود هذه القرية³، كما وحدد النظام قيمة الفراغ به خمسة قروش من كل مئة قرش من قيمة الأرض عند تسجيل هذه الأراضي⁴، وشجع النظام على إحياء أرض الموات البور والقيراج عن طريق تفويض هذه الأراضي للأشخاص القادرين على فلاحتها دون بدل عن خراج هذه الأراضي، و يكتفي به ثلاثة قروش ثمن سند الطابو، ولا يؤخذ منها العشر لمدة سنة، وإن كانت تلك الأرض ذات احجار كثيرة لا يؤخذ منها العشر لمدة سنتين⁵، وكذلك فقد ورد في البند الأول من لائحة تعليمات بحق سند الطابو أنه لا يمكن لأحد من الآن فصاعداً أن يتصرف بالأرض الأميرية بأي صورة كانت ومن كان لا يملك هذا السند فهو مجبور على الحصول على هذا السند، أما من يملكون سندات قديمة فعليهم استبدالها بسندات جديدة موشحة بالطغراء، محملاً المسؤولية للولاية والمتصرفين والقائمقاميين، وأعضاء المجالس ومأموري المال، ومديري الأفضية، وكتاب الطابو في حال وقوع قصور في إجراء التحقيقات والتدقيقات اللازمة⁶، وكذلك حدد القانون بدل مثل عن كل سند جديد يعطي المتصرف به (3) قروش ثمن ورق، وقرش واحد أيضاً لكاتب السند⁷، كما وحدد القانون مهلة ستة أشهر لتسجيل الأراضي، المكتومة من تاريخ وصول التسجيل إلى المنطقة التي تتواجد فيها هذه الأرض إذا كان صاحبها خالياً من الأعدار المعتبيرة: كالصغر والجنون والعتة أو الغياب عن الوطن، وإلا فستطرح في المزاد العلني⁸.

¹ نظام الطابو، المادة (1)

² نظام الطابو، المادة (2)

³ نظام الطابو، المادة (3)

⁴ نظام الطابو، المادة (6)

⁵ نظام الطابو، المادة (12)

⁶ لائحة، بند (1)

⁷ لائحة، بند (3)

⁸ لائحة، بند (4)

كما ونص القانون على أن أرض البور، وأرض القيراج الواقعة بعيدة عن أقصى العمران لدرجة لا يسمع فيها صوت الرجل الجهور يؤخذ من الشخص الذي يملك القدرة على فلاحتها، وإزالة الحجارة منها ثلاثة قروش ثمن الورق، وقرش كتابة فقط¹، واشتمل القانون على تعليمات بحق أراضي الجفتك السلطانية، وهي من نوع البساتين والجنان، فإن كانت غير مغرسة يؤخذ منها خمسة قروش عن كل مئة قرش من قيمة الأراضي، وإن كانت مشجرة يؤخذ منها حسب الحالة الحاضرة للأرض².

وقد حدد القانون المدة الزمنية التي يتم على إثرها امتلاك الأراضي الأميرية والموقوفة بعشرة سنوات متصرف بها دون منازع في هذه الأراضي، سواء امتلك بيده سند معمول به، أو لم يملك، حيث يؤخذ منها خمسة قروش عن كل مئة قرش شريطة ألا تزيد مدة التسجيل³ عن ستة أشهر من تاريخ حصول أي بيع أو شراء لهذه الأراضي، وإذا لم يتم تسجيله في دوائر الطابو يعتبر غير قانوني وملغي، وهذا ما لاحظناه من خلال الدعوة التي رفعها "خليل بن السيد عبد اللطيف الوكيل عن سليمان ونجمة ولدي مخيمر الصالح وأولاده الثلاث الصغار، على السيد علي بن محمد أبو عصبه مدعياً أن الأخير واضع يده على قطعة الأرض الملسا المعروفة بأرض وادي البسطامي المعدة للزراعة في عصيرة الشمالية المحددة قبله، وشرقاً أرض يوسف الموسى، وشمالاً الخراب، وغرباً أرض ورثة محمد حسين، وعندما سؤل المدعى عليه أجاب أنه اشترى هذه الأرض من مخيمر في سنة 1296هـ وبمبلغ حوالي (139,5) ريال مجيدي، واعطية سند مؤرخ في تلك الفترة بدون ان يتوجه لدائرة الطابو لتثبيت هذا السند وبناء على هذا وحسب قانون الأراضي أن أي عملية بيع لم يتم تسجيلها بدائرة الطابو، تعتبر غير قانونية ولاغية حرر سنة 1300 هـ⁴ وبناء عليه الغي البيع، واعتبر غير نظامي⁵، - للمزيد إنظر ملحق رقم(4)- وهذه الأمور تعتبر من الجانب النظري، أما الجانب العملي التطبيقي على أرض

¹ لائحة، بند(5)

² لائحة، بند(7)

³ لائحة، بند(8)

⁴ قانون الأراضي، مادة(36)

⁵ نابلس24، ص95

الواقع فلم يكن بهذه السهولة رغم اتخاذ جميع الإجراءات والترتيبات اللازمة من قبل الجهات المعنية والمسؤولة عن بدء عمليات المسح والتسجيل، كما حددها نظام الطابو واللوائح التي الحقت به.

وبناء على المعلومات التي زودتنا بها دفاتر الطابو في دائرة الطابو في جنين، وسجلات المحكمة الشرعية في نابلس، نلاحظ أن بداية تشكيل اللجان من أجل البدء بعمليات المسح والتسجيل في قضاء جنين قد تاخر حوالي تسع سنوات من صدور نظام الطابو، أي أن أول إشارة وردت عن هذا المجال في الجانب الميداني العملي كانت عام 1286هـ/1869م¹، كما زودتنا به دفاتر الطابو بناءً على الأوامر السلطانية إلى الولاة والمتصرفين، والقائم مقامين، ومديري النواحي، على ضرورة تشكيل اللجان للمسح والتسجيل من أجل بدء العمل على أرض الواقع، وبناء على ذلك وتطبيقاً للأوامر السلطانية بدأ الأستعداد في قضاء جنين بإرسال الموظفين إلى القرى والقبائل من أجل حث الناس على ضرورة التقيد بعمليات المسح والتسجيل، بناءً على طلب أهل القرى بتشكيل اللجان من أجل البدء بعمليات المسح والتسجيل، وإذا نظرنا إلى هذه اللجان نجدها مختلفة عن بعضها البعض حسب طبيعة السكان، وطبيعة المنطقة المراد العمل فيها، مكلفة هذه اللجان بمسح هذه الأراضي بعد أن قاموا بتلاوة المراسيم على السكان من أجل البدء بعملية المسح والتسجيل².

فقد أورد الدكتور أمين أبو بكر في بحثه ملكية الأراضي في متصرفية القدس 1858م - 1918م أن اللجنة التي شكلتها متصرفية نابلس بناءً على أوامر والي سوريا لتحديد أراضي غور بيسان عام 1288هـ/1871م تألفت من (6) أعضاء وهم: أدهم أفندي مندوب دائرة الطابو، والمهندس بكر أفندي وممثلاً عن مجلس إدارة نابلس، وآخر عن مجلس إدارة جنين، وممثلاً عن قضائي صيدا والناصره الملحقتين بمتصرفية عكا المتاخمتين لأرض الغور³، بينما شارك في

¹ د. ضبط 5، ص 1-25. نابلس 15، ص 1

² نابلس 20، ص 191-193. د.ط ضبط 10، ص 3. د.ط ضبط 20، ص 4

³ أبو بكر، ملكية، ص 487

لجنة مسح قرية مقيبلة التابعة لقضاء جنين السيد حماد القاسم¹ وأعضاء آخرين، بالإضافة إلى مختاري القرية، ونائب عن دائرة الدفتر الخاقاني في جنين، وتتألف لجنة المسح في قرية جلقموس من: صالح العبد القادر، وخلو إسماعيل وإمام القرية مصطفى العودة، ومختار القرية عبد الرازق، وكاتب الأملاك محمد أنيس²، في حين تألفت اللجنة في قرية عرابة من عشر أعضاء هم: يوسف حمزة، ويوسف خليل، وإبراهيم علي، ويوسف عبد، وعلي بن داوود، وعبد موسى، ومحمد سعيد، وما تبقى أسماؤهم غير واضحة³.

بعد الإنتهاء من عملية تشكيل اللجان في المناطق المراد مسحها تأخذ اللجان بالتجول بأراضي المنطقة التي يريدون أن يبدؤوا العمل فيها، حتى يستطيعوا أن يتعرفوا على طبيعة المنطقة، وحدودها مع المناطق المجاورة لها، خوفاً من وقوع خلافات وصراعات بين السكان، وإن كان في أغلب الأحيان خاصة في المناطق الجبلية أرض الخراب والموات التي تفصل بين هذه المناطق، فكان من المهم التجول، وترسيم الحدود بين هذه القرى، خوفاً من خلق الإضطرابات لاحقاً بين سكان هذه المناطق والقرى، ومثال على ذلك الحجة التي بينت تركة المتوفي الحاج إبراهيم بن الحاج عبد القادر ابن الشيخ خضر المساد من قرية صندلة، وهذه التركة عبارة عن حاكورة في القرية والمعروفة بحاكورة الحاج إبراهيم، وكذلك فدان من أصل سبعة عشر فداناً من أرض قرية صندلة المحددة قبلة الواد الفاصل أرض الخربة عن أرض الجملة، وشرقاً الطريق الواصل إلى القرية، وشمالاً التخم الفاصل أرض القرية عن أراضي قرية المزار، وغرباً الوادي الفاصل بين أرض القرية، وأرض خربة الجملة، حيث أن زوجة المرحوم واضعة يدها على هذه الأرض، وأن شقيق المتوفي وبناته يطالبون بتوزيع هذه التركة على الورثة⁴، وبعد الإنتهاء من التجول في المنطقة المراد مسحها وتعيين حدودها مع المناطق المجاورة تبدأ عملية مسح الأراضي من نقطة عشوائية في المنطقة، معتمدين على الأهالي في

¹ د. ط يوقلمة مقيبلة، ص 53

² د. ط يوقلمة جلقموس، ص 14

³ د. ط يوقلمة عرابه، ص 250

⁴ جنين 25، ص 280

هذا المجال في تحديد هذه الأرض من جميع الجهات، مبتدئين من الجهة الجنوبية في وصف الأرض¹.

مع الأخذ بالإعتبار أن غالباً ما كان يتم ترسيم الحدود بين كل قطعة أرض وأخرى بناء على التسميات المحلية للأرض، والتي انطلقت في أغلب الأحيان من أسماء حيوانات أو طبيعتها التضاريسية، أو بفعل العوامل الطبيعية، أو لاشتهارها بنوع من المزروعات التي تشتهر بزراعتها، ناهيك عن وصفها بناء على الطريق المار من جانبها، أو نهر قريب منها، أو حتى قربها من أرض الخراب، أو نتيجة لحادثة وقعت فيها، أو بالقرب منها، وحتى على أسماء أصحابها، وعلى سبيل المثال "باغ السيد محمود آغا بن يوسف بن محمد الحاج أحمد الجرار من سكان قرية صانور للسيد أنور سليم أفندي بن أحمد أفندي لمحمد حسين العبد الهادي أرض العوجا في عقابا المحددة قبله أرض طوباس، وشرقاً الخراب، وشمالاً ملك أولاد أبو علي، وغرباً طريق الخلعة، حيث تم بيع هذه الأراضي بالمزاد العلني بـ (43563) قرشاً من أجل سداد الدين البالغ حوالي (25330) قرش لصالح المشتري²، وكذلك تركة المرحوم سليمان بن محمد ارشيد، وهذه الأرض جميع أرض أم حسان، وأرض السدر المحددة قبله طريق عقابا، وشرقاً طريق أبو شلبي، وأرض السهل المذكور، وشمالاً طريق الكفير، وغرباً الطريق³، ومن التسميات التي اعتمد عليها في تحديد الأراضي أثناء عملية المسح والتسجيل من قبل اللجان المختصة مثل: خلعة الحمام، وزيتون أبو طيبخ، وكروم العروس، مارس المرج، جورة المرار، وجورة الست، وزيتون أبو مهير، وأرض الكفرين، وخلعة عيسى، وزيتون ام غانم، وأرض الحمدة القبالية، وخلعة اكليب⁴، وزيتون لعيون⁵، وخلعة قاسم⁶، وأرض خروبة، وأرض السدر، وأرض الخلايل⁷، وخلعة كساب، وزيتون المعلقة، وزيتون مجد، وزيتون المهر، وخلعة فرج⁸،

¹ د.ط يوقلمة عرانة، ص45. د.ط يوقلمة جلقموس، ص62. د.ط يوقلمة عرابة، ص235

² جنين 14، ص75

³ جنين 17، ص177

⁴ جنين 7، ص1، 22

⁵ جنين 8، ص24

⁶ جنين 9، ص6

⁷ جنين 10، ص55

⁸ جنين 11، ص29

وعمارة البئر، وحاكورة التين، وأرض الميدان¹، وأرض جزيرة سعد، وأرض تل الواد، وأرض الشراميط، وأرض خلة بدوي²

وتبدأ لجان المسح في عملها بناء على طبيعة حياة السكان في المنطقة المراد مسحها من تحديد أسماء المناطق والأراضي³، والتي أطلقها سكان المنطقة المراد مسحها على هذه الأراضي، وتحديد هذه القطع بناء على حدود ثابتة يصعب إزالتها مع مرور الزمن⁴، وإن كانت هذه الظواهر من سمات المناطق الجبلية، والتي افتقدتها المناطق السهلية، ومن المعروف أن النسبة الكبيرة من مساحة الأراضي في قضاء جنين كانت ضمن أراضي السهول، مما شكل العديد من العوائق أمام لجنة المسح في هذه المناطق، لأن السهول خالية من العوائق الطبيعية التي يمكن الإعتماد عليها في ترسيم الحدود بين كل قطعة وأخرى، مما ساعد على خلق العديد من الخلافات بين السكان على حدود أراضيهم، وبعد ذلك تبدأ اللجنة بتخمين أراضي المنطقة المراد مسحها، فتأخذ بعملية تخمين مساحة كل قطعة من هذه الأراضي بعد القيام برسم حدودها بناء على خبرة ومعرفة أعضاء لجنة المسح المكونة في هذه المنطقة، بشرط إتفاق جميع أعضاء اللجنة على هذا التخمين، وبما أن بعض أعضاء اللجنة من أهالي المنطقة المراد مسحها فمن الطبيعي أن تتم عملية المسح بناء على رغبة وأهواء هؤلاء الأشخاص، وهذا سبب تكون الملكيات الكبيرة في قضاء جنين، نظراً لأن أعضاء اللجان من القرى والمناطق المراد مسحها غالباً ماكانوا من أصحاب النفوذ والجاه، ومن يملكون القدرة المالية والمعرفة بأمر الكتابية، وبالتالي كان لهم سطوة على أعضاء التسجيل، والمكلفين من دائرة الطابو بمسح الأراضي⁵.

وهذا واضح من خلال الإطلاع على أسماء هؤلاء الأشخاص الذين كانوا يمثلون المناطق التي ستبدأ فيها عملية المسح والتسجيل، حيث نجدهم من أصحاب النفوذ وإن كانوا في معظمهم من مخاتير القرى وشيوخ القبائل الذين استطاعوا عن طريق هذه الإجراءات أن يؤثروا

¹ جنين 12، ص 21، 6

² جنين 14، ص 16

³ د.ط بوقلمة الزاوية، ص 15-20

⁴ د.ط بوقلمة صانور، ص 1-50. د.ط بوقلمة عربونة، ص 5

⁵ جولة ميدانية في مرج ابن عامر 2013/4/25

في قرارات اللجنة المكلفة بمسح الأراضي لصالحهم، وإن كان هذا الدور يظهر في السهول أكثر من الجبال، لأن الجبال لا تشكل أي معوقات أمام اللجان المكلفة بعملية المسح، لأنه باستطاعة أعضاء اللجنة الوقوف على منطقة مرتفعة ومشاهدة أي قطعة أرض ينوون مسحها، وتخمين مساحتها أما السهول فقد واجه رجال المسح مشاكل جمة، والتي كان من ضمنها انعدام المظاهر الطبيعية¹ التي تفصل بين كل قطعة أرض وأخرى، ناهيك عن استواء السطح الذي يشكل عائقاً عن إصدار قرار بتخمين مساحة هذه الأراضي، ومن هنا كان يبرز دور أعضاء اللجان من المناطق المراد مسحها، فيقومون بإعطاء أرقام تقريبية حسب مصالحهم، حتى يستطيعوا أن يسيطروا على أكبر مساحة ممكنة من الأراضي لأن الهدف من التخمين لا يعني القياس الحقيقي على أرض الواقع إنما مسايرة الرعية في ضرائب الإنتاج والتسجيل²، وذلك من خلال وضع تخمينات أقل من الواقع، لتشجيع الناس على الزراعة، ولتقليل قيمة ضريبة التخمين والضرائب المفروضة على النتائج، وإذا ما اقتضى الأمر كانت تتم مساحة الأرض بشكل دقيق، لأن الأرض للدولة، ومن حقها التساهل مع رعيها لتشجيعها على الزراعة، والمشكلة الوحيدة التي تعترض هذا الأمر هو عند بيع الأرض تحسب على أساس ما هو مسجل في دفاتر الطابو وهو ما اعتمدته الحركة الصهيونية في أراضي الضفة الغربية التي لم تمسح قبل عام 1967م، حيث أعطت المزارع ما هو مسجل على اسمه وصادرت الباقي، فكان ذلك سبباً لإملاك هذه الفئة لمساحات واسعة من الأراضي على حساب الملاك الصغار³، ناهيك عن دورهم في بث الرعب في نفوس المتصرفين في هذه الأرض من هذه العملية، مدعين أن هذا المسح من أجل تحديد الأشخاص لأخذهم إلى العسكرية، أو لدفع الضرائب، مما اضطر الفلاح للتنازل عن هذه الأرض إلى هؤلاء دون مقابل في أغلب الأحيان⁴

¹ د.ط يوقلمة عرابه، ص1-100. د.ط يوقلمة بيت قاد، ص1-40. د.ط يوقلمة رمانه، ص1-50. د.ط يوقلمة نورس، ص1-30. د.ط يوقلمة الزاوية، ص17-32. د.ط يوقلمة مركة، ص1-30. د.ط يوقلمة صير، ص1-40. د.ط يوقلمة،

الكفير، ص1-25. د.ط يوقلمة الهاشمية، ص1-25. د.ط يوقلمة صير، ص1-28. د.ط يوقلمة الزبائدة ص1-30

² جولة ميدانية في سهل مرج بن عامر بتاريخ 2013/4/25

³ موسى، نظام، ص85.

⁴ الحزماوي، ملكية، ص54.

جدول (22) تخمين مساحات القرى والمزارع والقبائل البدوية في قضاء جنين حسب لجان المسح¹

الرقم	القرية	عدد القطع	المساحة/ بالدونم	الرقم	القرية	عدد القطع	المساحة/ بالدونم
1	الناعورة	6	8475	16	عابا ²	2	3500
2	نين ³	3	7950	17	جلقموس	3	900
3	أندرو	4	4500	18	دير ابو ضعيف	3	9450
4	طمرة	4	6750	19	جلبون	3	2750
5	كفر مصر	4	6550	20	دير غزالة	3	3750
6	الطيرة	2	3850	21	مقبيلة ⁴	5	5976
7	دنة	3	5250	22	عرانه ⁵	5	9152
8	البيره ⁶	2	3350	23	صندلة ⁷	5	4650
9	كوكب الهوى	3	3450	24	الجلمة ⁸	3	4652
10	كفرة	3	4400	25	تعنك	5	4850
11	جبول	3	6450	26	بيت قاد	5	12850
12	سيرين	4	9450	27	طبية الزعبية	6	11750
13	مرصص	3	1225	28	الخان الأحمر	3	5600
14	نورس	7	24550	29	بيسان	5	8250
15	زرعين ⁹	4	23550	30	شطة	5	7750

¹ ابو بكر، ملكية، ص 492.

² د.ط.يوقلمة قرى مختلفة 21، ص 1-6.

³ د.ط.يوقلمة قرى مختلفة 51، ص 11-12.

⁴ د.ط.يوقلمة قرى مختلفة 52، ص 2-4.

⁵ د.ط.يوقلمة قرى مختلفة 33، ص 13-14.

⁶ د.ط.يوقلمة الزاوية، ص 27.

⁷ د.ط.يوقلمة قرى مختلفة 46، ص 19.

⁸ د.ط.يوقلمة قرى مختلفة 51، ص 12-13.

⁹ د.ط.يوقلمة قرى مختلفة 54، ص 1-23.

الرقم	القرية	عدد القطع	المساحة/ بالدونم	الرقم	القرية	عدد القطع	المساحة/ بالدونم
31	رمانة	4	525	45	بيت ياروب	4	1250
32	سولم	4	8250	46	مرج اللجون	2	1200
33	زلفه		2000	47	جلبون	--	6250
34	ارض القراوية		2600	48	زبدة	--	1250
35	مزرعة	5	2000	49	السعادة مزرعه	--	2000
36	صباح الخير		2000	50	عرب البلاونه	9	27200
37	فقوعة	3	2200	51	الزاويه	3	1250
38	قومية	5	10150	52	إنخيل	4	1200
39	مركة	119	3626	53	إمغارة ¹	2	1200
40	سالم	؟	3929	54	الكفير ²	؟	1900
41	بيسان	؟	25500	55	عربونة	؟	9200
42	غور بيسان ³	؟	90000	56	الطبية	12	11850
43	زبوبا ⁴	3	11000	57	تل الذهب	؟	5440
44	سالم	4	11250				

بعد أن يتم تحديد أراضي المنطقة المراد مسحها، وحتى تحديد كل قطعة على حد سواء، وإطلاق التسميات عليها، ومعرفة مساحتها، تبدأ اللجنة بتفقد هذه الأراضي للوقوف على طبيعتها، ونوع النشاط الزراعي الممارس عليها، وذلك لتميزها عن أراضي الخراب، فتسجل بشكل مفصل فإذا كانت هذه الأراضي مغروسة بالأشجار يجرى التحقيق في هذه الأشجار حسب

¹ د.ط. بوقلمة قرى مختلفة 22، ص 1-11

² د.ط. بوقلمة قرى مختلفة 52، ص 11-15

³ د.ط. بوقلمة قرى مختلفة 46، ص 11-18

⁴ د.ط. بوقلمة قرى مختلفة 33، ص 7

ما نصت عليه المادة (25) من قانون الأراضي، وإذا كان عمر هذه الأشجار أكثر من ثلاث سنوات تركت، وإن لم تتجاوز الثلاث سنوات قلعت،¹ أو إذا كانت معدة هذه الأرض للفلاحة الشتوية والصيفية²، بعد ذلك تقوم اللجنة بتفقد أسماء المتصرفين بهذه الأرض، والتي تم مسحها وتحديدًا بحدود ثابتة، مراعين أسماء هذه الأراضي الدارجة بين الناس في تلك المنطقة، ومستعنيين بأعضاء اللجنة من تلك المنطقة للتدقيق في هذه الأسماء، من أجل إعطاء السندات، فيقوم كل شخص مدرج اسمه في هذه القوائم و متصرف الأرض بتقديم سندات، أو أوراق وحجج، وكواجب تثبت حقه في هذه الأرض،³ وإن لم يستطع فيجب عليه أن يثبت أنه متصرف بهذه الأرض من مدة (10) سنوات فأكثر دون منازع عن طريق حلف اليمين، مع عدد من الشهود،⁴ عندها يتم إعطاؤه سنداً جديداً مؤقتاً.

هكذا كانت تتم عملة مسح الأراضي زمن الدولة العثمانية، وإن كان بطرق بدائية، فإنها استطاعت قدر الإمكان أن تضبط الأرض، والتخلص من فوضى الحيازة التي كانت منتشرة في القرن الثامن عشر، والنصف الأول من القرن التاسع عشر.

ب- التسجيل

لقد مهدت الدولة بإصدارها قانون الأراضي⁵ السبيل أمام وضع تشريع مستقل بكيفية ضبطها وتسجيلها، وما قامت به بعد عدة أشهر بإصدار نظام الطابو الذي تطرق إلى طريقة تسجيل الأراضي الزراعية بأقسامها كافة، ومنح سندات تثبت حق التصرف بها، والرسوم التي ترتبت على إصدار هذه السندات التي عرفت ب(سندات الطابو)⁶ بعد القيام بعملية مسح شامل

¹ قانون الأراضي، مادة (25).

² د.ط يوقلمه سولم، ص20. د.ط يوقلمه نورس، ص15. د.ط يوقلمه الزاوية، ص20. د.ط يوقلمه فحمه، ص25. د.ط يوقلمه عنزه، ص17، د.ط يوقلمه يعبد، ص37، د.ط يوقلمه عرابه، ص27، د.ط يوقلمه قباطنة، ص55. د.ط يوقلمه صير، ص40.

³ جنين 11، ص15.

⁴ نابلس 15، ص146.س

⁵ قانون الأراضي، المادة (1).

⁶ نظام الطابو، المادة (1).

لكافة المناطق المراد تسجيلها، والتي يقوم أعضاء اللجنة المؤلفة في أغلب الأحيان من مأمور أراضي البلقاء محمد أديب¹، ومدير الدائرة في القضاء صالح أفندي الموسى، وكاتب الطابو في القضاء إبراهيم أفندي الخوري²، بالإضافة إلى أعضاء اللجنة من المنطقة المراد مسحها، والذين اختلفوا مع اختلاف المناطق، وإن البقية هم المختير والوجهاء والأعيان³، بتحديد منطقة من المناطق المجاورة، وحتى تحديد كل قطعة أرض وحدها، بالإضافة إلى تحديد مساحتها⁴، ومعرفة طبيعتها الزراعية بعد التعرف عليها من خلال التسميات المحلية، وصولاً إلى تدقيق السندات والكشوف التي أعدها أعضاء اللجنة في كل منطقة من أجل ضبط الحيازة وتخليصهما من الفوضى التي كانت منتشرة في الماضي، والتي لم يكن هناك قانون ينظم هذه الحيازات، مما ساعد على زيادة حدة الخلافات بين الناس، نظراً لاعتمادهم على طرق مختلفة في إثبات تصرفهم بالأراضي وبوثائق وسندات تتمثل في براءات الأوقاف، والإقطاعات السلطانية الخاصة بزعامت⁵، والمقاطعية، والزعامات المحلية، والسندات، والحجج الشرعية، وحلف اليمين⁶.

إذا تزامن تسجيل الأراضي مع القيام بعملية المسح عن طريق تشكيل اللجان، وتأسيس دوائر الطابو، والتي أطلق عليها (الدفتر خاقاني)، حيث كانت فلسطين تتبع دائرة تسجيل دمشق، والتي لم يكن يوجد غيرها في بلاد الشام في تلك الفترة، وتم تأسيس دفتر خاقاني آخر في ولاية بيروت عام 1891م، فتحول تسجيل الأراضي في سنجي عكا ونابلس إلى دفتر خاقاني بيروت⁷، حيث كان يتم تسجيل أسماء قطع الأرض وحدودها ومساحتها وحالتها الزراعية، مع بيان أقسام هذه الأراضي مقدرين قيمة التخمين، ورسوم التسجيل، وثمن أوراق سندات الطابو،

¹ د.ط يوقلمه زیده، ص 92. د.ط يوقلمه عرابه، ص 51، د.ط يوقلمه جلقموس، ص 14. د.ط يوقلمه عرابه، ص 61. د.ط يوقلمه صانور، ص 97. د.ط يوقلمه فحمه، ص 25.

² د.ط يوقلمه مقبلية، ص 56.

³ د.ط يوقلمه الزيادة، ص 36. د.ط يوقلمه مسلية، ص 45. د.ط يوقلمه الجديدة، ص 55. د.ط يوقلمه قباطية، ص 95. د.ط يوقلمه عرابه، ص 51. د.ط يوقلمه الجربا، ص 25.

⁴ د.ط يوقلمه الرامية، ص 40. د.ط يوقلمه عجه، ص 80. د.ط يوقلمه عنزة، ص 75. د.ط يوقلمه يعبد، ص 120. د.ط يوقلمه جبع، ص 85. د.ط يوقلمه سيلة الظهر، ص 115.

⁵ نابلس 8، ص 289، 359

⁶ نابلس 9، ص 244. نابلس 15، ص 146

⁷ موسى، نظام، ص 84 الحزماوي، ملكيه، ص 54

واجرة من يقوم بالكتابة كما هو منصوص عليها في نظام الطابو¹، وللوائح اللاحقة لهذه السندات، ومثال ذلك عملية مسح وتسجيل أراضي عرابية² لدى إجراء البوقلمة على أراضي عرابية التابعة لناحية الشعراوية الشرقية الذي بحضورنا فظهر للوجود الأراضي المحددة بهذا الدفتر كل قطعة² بقطعتها على أسماء أصحابها المتصرفين بها من قديم الزمان بدون منازع ولا معارض، ولذا تقدير قيمة الأراضي المنوه عنها كما موضح مفرداتة بهذا الدفتر، يكون حاصلاتها مع ثمن الأوراق، والكتاتيب خمسة وخمسين ألفا وخمسمائة قرش دون زيادة ولا نقصان ولا محدودية على جانب الميري والاهالي، بناء عليه إن ظهر أو تبين فيما بعد خلاف عما هو محدد في هذا الدفتر او كتمانه أسماء من لدى الاستحقاق بدون تحديد أسمائهم أو كتمان أرض غير جاري عليها نظام الطابو، فنكون نحن الواضعين اسمأنا وأختامنا في إدناه المختارين ووجوه إختيارية عرابية المسؤولين والقائمين عليه واشعارا بما ذكر صار تحدير هذه المضبطة لتخط علينا سند بقلم الدفتر الخاقاني وعلى كل حال الأمر لولي الأمر" ومن التوافق والأختام في أسفل هذه المضبطة عبر موسى ومحمد سعيد وعلي بن داوود ويوسف عبد الهادي وإبراهيم علي ويوسف حمزة³

وكذلك عملية مسح وتسجيل أراضي قرية جلقموس حيث جاء في مضبطة المسح والتسجيل مايلي "بتاريخ تشرين قريتنا قرية جلقموس بتلاوة الامر الكريم الصادر من جناب مدير ناحية جنين المؤرخ في 24 جمادى الآخرة عن وكالة متصرفية لواء البلاقاء المدفوع بيد كاتب طابو قضاء جنين إبراهيم أفندي بتحديد وتحرير ومساحة أراضي قريتنا جلقموس كل قطعة لوحدها والآن قد حددنا جميع قطع أراضي قريتنا المذكورة ما عدا الوقف مع تعيين الدونمات من شجرة وسليخ كل قطعة لوحدها وبما أن ذلك التطويب المحدد أعلاه بإقرار أسماء أهالي قريتنا صار تحديد تقديرنا إلى الأفندي المومي إليه كاتب الطابو في قضاء جنين بدون إخفاء قطعة أرض من أراضي أملاكنا المحددة أعلاه ومتصرفين بها عن آبائنا وأجدادنا بدون

¹ قانون الأراضي، المادة(1، 2، 3، 4، 5).أبو بكر، ملكية، ص508

² نظام الطابو، المادة(1، 2، 3)

³ د.ط يوقلمة عرابيه، ص50

منازع ولا معارض أحدا وإذا فيما بعد ظهر إخفاء قطعة خارج هذا الدفتر من شجر وسليخ أو نقص تعين الدونمات أو يكون مضبوط لجهة الميري أو زيادة تداخل على حدود أرض الميري الشمسية في الجوار أو نقص من أسماء أفراد أهالي قريتنا المذكورة من الذين لهم الإستحقاق وحق القرار بالأرض الموقوفة ضمنه ولو أنهم خارج القرية أو بالخدمة العسكرية ولم تحدد أسماؤهم أو قيدنا أسماء واحد من الذين غير لهم حق القرار بهذا الدفتر من الأعراب تكون نحن الواضعين أسماؤنا وأختامنا فيه ادناه مختارين ومجلس اختيارية الأرض الموقوفة المسؤولين والقاعدون عن وجوه القصاص علينا حكم النظام الشريف والقانون المتبقي وبناء عليه صار تحديد هذه المضبطة بحضورنا أمام الأفندي بذيل هذا الدفتر حفاظا له لأجله يحفظ علينا بقلم طابو القضاء لحين الحاجة وبكل الأحوال الأمر لمن له الأمر 10 جمادى الآخرة 1290 هـ" ذيل بتوقيع مندوب دائرة الطابو الضبط لصالح العبد القادر ومختار جلقموس محمود العودة وعدد من الأعضاء¹ - للمزيد إنظر ملحق رقم (5) و(6) - وفي بعض الأحيان كانت تقع أثناء عملية المسح والتسجيل بعض الخلافات بين السكان وإن كانت محدودة كما لاحظنا في دفاتر الطابو في قضاء جنين، سواء على حدود الأرض، أو على حق القرار، حيث كانت اللجنة تعتمد على تثبيت الملكية إما عن طريق إيراد الحجج الشرعية، والكواشين النظامية، أو عن طريق إثبات حق التصرف في هذه الأرض بما لا يقل عن عشرة سنوات التي اعتمدت عليها لجان المسح والتسجيل، أو التصرف بهذه الأرض من زمن الآباء والأجداد²، وبناء عليه كانت تقع بعض الخلافات، والتي غالبا ما كان أعضاء اللجنة يضعون حداً لهذه الخلافات نظراً لكونهم من سكان المنطقة المراد مسحها، وكما لاحظنا بعض الخلافات التي غالبا ما كان أعضاء اللجنة يضعون حداً لهذه الخلافات بين الأخوة في حال وفاة الأب، والذي يعتبر المتصرف في هذه الأرض، عندها يقوم أعضاء اللجنة بتوزيع هذه الأملاك على ورثة المتوفي، ومثال ذلك ما أوردته بعض أوراق الضبط في دفتر يوقلمة كفردان جاء فيه " لدى وقوع وفاة الحاج حسين أبو حسين من أهالي قريتنا قرية كفردان وترك عشرة قطع أرض المرقومة سابقا بحدودها قد

¹ د.ط يوقلمة جلقموس، ص 50

² د.ط ضبط 81، ص 55. د.ط ضبط 102، ص 75. ضبط 103، ص 95

انحصر ارثه النظامي بولده محمود وبوالد والده أحمد بن الحاج صالح ولدى تقدير قيمة تلك الأراضي من طرفنا نحن المختارين والاختيارية بوجه كفاية بدون حصول أدنى مديونية على جانب الميري ولا على الأهالي فبلغ قيمتهم اثني عشر ألف وأربعمائة وعشرين قرش فبلغ الرسوم مع ثمن الأوراق مبلغ سبعمائة قرش وكذلك جرى تخمين قطعة الأرض الذي ظهر مجددا بدون تطويب إلى إبراهيم بن محمود أبو حسين مبلغ قيمتها خمسمائة قرش فيكون لها لحساب القيمة مع ثمن الورق أربعة وخمسين قرش فبلغ يكون حاصلاتها كلها سبعمائة وخمسة وخمسون قرش وإذا فيما بعد ظهر للمتوفي الحاج حسين المرقوم ورثة نظامية خلاف المحددين او تقدير قيمة الأراضي بانقص مما تساوي فنكون نحن الواضعين أسماننا واختامنا المسؤولين عن ذلك ولهذا حرر هذا الضبط يذيل هذا الدفتر لأجل إجراء الإيجاب النظامي حرر 10 رجب 1300هـ" ذيل بتوقيع أعضاء اللجنة هم الحاج محمد وعبد العلي ومختاري كفردان أمين بن أحمد مصطفى محمد الصقر¹، وكذلك الخلاف بين سعيد أفندي لمحمد وشركائه في الخمسة قطع أرض من أراضي المجدل التابعة لعربونه وبالغاة أربعة عشر فدان².

أما بالنسبة لتحديد مساحة الأرض التي تعطى لكل مزارع، فكانت محكمة لعدد من الإعتبارات منها: قدرة هذا المزارع على حراثة الأرض، وزراعتها سنوياً عن طريق الثيران الذي اعتبر العامل الأول في تحديد مساحة الأرض الممنوحة لكل مزارع، أي حسب عدد الثيران التي يملكها كل مزارع كانت تعطى له الأرض، أي بمعدل فدان لكل زوج من الثيران حتى يستطيع فلاح الأرض، وفي حين لم يستطع هذا الفلاح حراثة هذه الأرض، أو تركها بما يزيد عن ثلاث سنوات كانت تقوم اللجنة المكلفة بمسح وتسجيل الأراضي في هذه المنطقة بحل هذه الأرض من يد هذا المزارع، وإعطائها لشخص آخر يستطيع توفير متطلبات فلاحتها، وهنا كان يظهر دور الأغنياء والمنتفذين وسماسرة الحركة الصهيونية، فيقومون بتسجيل هذه الأرض بأسمائهم كما حدث مع اللجنة المكلفة بمسح وتسجيل أراضي قرية عربونة، عندما قامت بمسح

¹ د.ط. يوقلمة كفردان، ص 115. د.ط. يوقلمة مقبيله، ص 32. د. يوقلمة عرابة، ص 7، 8، 18. د.ط. يوقلمة يعبد،

ص 49. د.ط. يوقلمة اليامون، ص 140

² د.ط. يوقلمة عربونه، ص 5

وتسجيل أراضي هذه القرية البالغة عشرين فدانا ، ولأسباب مجهولة قامت اللجنة بحل أربعة عشر فدانا من أراضي القرية، وجاء في القرار "المعروف أن أراضي قرية عربونة هي عبارة عن مشد عشرين فدانا، وعند حضور مفتش دفتر خاقانة ولاية سوريا الجليلية صار انحلال من مزارعي قرية عربونة¹، وتقرر عليه تخمينه بقيمة بدل المثل، وأعطيت للمزارعين وقد بقي من العشرين فدان المفروضة ستة فدادين بلا طابو لحين إثبات تصرف المزارعين في مجلس إدارة القضاء، وبناء عليه أن بقاء ستة فدادين بلا طابو مخالف للأحكام، فإن حسن وحمدان أولاد نجيب مزارعين وأخته وأشقائه فأطلب من مجلس إدارة القضاء فإن صار إثبات تصرفهم بالدلائل والبراهين القوية تحدد بذلك مضبطة من المجلس المذكور ويصدر الأمر لحفظها بقلم طابو القضاء لأجل حفظ ايجاب تحقيق النظام، وأحيل الأمر لمن له الأمر حرر 28 محرم 1300هـ"، ويعتبر هذا القرار الصادر من أعضاء لجنة مسح وتسجيل عربونة إلى مجلس قضاء جنين، والذي قام بدوره بدراسة هذا القرار والرد عليه، حيث جاء في قرار المجلس مايلي "صار مطابقة هذا التقرير المقدم من كاتب طابو القضاء المتضمن أن قرية عربونة هي عبارة عن مشد عشرين فدانا بناء على حضور مأمور دفتر خاقاني الولاية الجليلية صار انحلال أربعة عشر فدانا وأعطيت للمزارعين ببديل المثل ووقد بقية مشد ستة فدادين من أرض القرية المذكورة بلا طابو، وقد جلب المزارعين لمجلس إدارة القضاء لإثبات مزارعهم، وتحديد ضبط بذلك وكافة ما تضمنه التقدير المذكور من معلومات، وبناء عليه جلب المزارعين لمجلس إدارة القضاء وهم أسعد اليوسف وأبو حسن وإخوانه عبد الله وحسن وسليمان والعبد ويوسف وصالح وياسين أبو حسن وأحمد صالح وابن أخيه أسعد بن أحمد الصالح، وسؤالهم عن كيفية تصرفهم فأجابوا أن زراعتهم هي عن آبائهم وأجدادهم من قديم الزمان، وهم مقيدون بدفتر نفوس القرية المذكورة، فلا يوجد عليهم بجانب الخزينة حرر في 10 مارت 1292 هـ" وبعد التأكيد أقر مجلس الإدارة بأرض للمزارعين، وتم تثبيت حق تصرفهم في دفاتر الطابو في القضاء²، ومع التأكيد على ما جاء في دفتر اليوقلمة المبعوثة من قبل أعضاء لجنة المسح والتسجيل من خلال

¹ د.ط يوقلمة عربونه، ص30

² د.ط يوقلمة عربونه، ص32

إصدار قرار بوقف ذلك كما لاحظنا في أكثر من دفتر طابو جاء فيه "نعم إن الدفتر المحرر باطنه ومذيل بضبط من مختارين وأعضاء مجلس اختيارية قرية مقبيلة التابعة ناحية قضاء جنين المتقدم لكاتب طابو القضاء إبراهيم أفندي الخوري بأسماء وأفراد أهالي القرية المذكورة باستحقاقهم بالأرض المذكورة التي لهم موجودة بقريتهم صار الجرد عدنا وجدناه مطابق للأرقام مع قيمة الدونمات مع الذي لهم الإستحقاق أو حق التصرف البايين حسب تقديرهم الذي افضى المومى إليه من قديم الزمان ولا هو مفروز على جانب الميري ولا على أهالي القرية المذكورة غيره بموجب النظام والإرادة السنوية وجميعها الأسماء الواردة ضمن هذا الدفتر حسب تقديرهم إلى أفضا لما وجدناه لم نجد أسماء احد زايد ضمن هذا الدفتر الذي لهم حق القرار داخل القضاء المذكور ولا من خارج سواء الأسماء المذكورة في هذا التقرير بموجب النظام لهم حق القرار البايين ولا تداخل على حدود أراضي الجوار ولا أرض الميري الشمسية حق تقريرهم الآتي كما هو مرقوم تطبيق الحدود في هذا الدفتر ولأجل تبيانه أعطينا هذا الشرح عن ذيل هذا الدفتر حفاظا على ما هو مذكور وبكل الأحوال الأمر لمن له الامر حرر 6 جمادى الآخرة 1290هـ" مختوم من قبل مجلس الإدارة في جنين¹، وبعد أن تفرغ اللجنة من مسح جميع أراضي الموقع، ودفع ما ترتب عليه للخزينة بناء على تقرير اللجنة المكلفة بالمسح والتسجيل، وحسب طبيعة ومساحة، أراضيها يقوم مندوب الطابو بتعبئة نماذج أوراق العلم والخبر الموجودة في دفتر خاص، والتي تعتبر سندات مؤقتة لحين صدور السندات الرسمية، - للمزيد إنظر ملحق رقم(9)- وهكذا كانت تتم عملية المسح والتسجيل في القرى، والتي تكاد تكون متشابهة في جميع أنحاء القضاء².

وبموجب محتوى الدفاتر العثمانية المتوفرة بين أيدينا ولاتزال محفوظة في دائرة تسجيل

أراضي مدينة جنين يمكن تقسيمها الى قسمين:

¹ د.ط يوقلمه مقبيله، ص53. د.ط يوقلمه جلقموس، ص30.

² د.ط يوقلمه سولم، ص25. د.ط يوقلمه اندورا، ص35. د.ط يوقلمه مقبيله، ص45. د.ط يوقلمه الزاوية، ص25. د.ط يوقلمه بيت ياروب، ص15. د.ط يوقلمه الجريا، ص25. د.ط يوقلمه مسليه، ص35. د.ط يوقلمه عاتين، ص45. د.ط يوقلمه عقابا، ص35. د.ط يوقلمه الكفير، ص30. د.ط يوقلمه الفندوقوميه، ص55. د.ط يوقلمه جبع، ص85.

1-دفاتر اليوقلمه خاص بكل قرية أو مجموعة قرى وحدها، ويكون صغير الحجم ليسهل حمله أثناء عملية المسح والتسجيل الميداني، وهذا الدفتر كثيراً ما لاحظنا فيه الأخطاء نظراً لكونه دفتر أولي الذي يجري التسجيل فيه على أرض الميدان، ويتألف من (100) دفتر معظمها كتبت بحبر أسود صنع محلياً بأقلام القصب، ويحوي بعض الشروح المدونة بأقلام صناعية بألوان مختلفة كما ذيل بأختام مختلفة الأشكال والأحجام، واستخدم في إثباتها الأحبار المحلية والمستوردة، كما حملت هذه الدفاتر شروح وتعليقات تعود في بعضها إلى فترة الإنتداب البريطاني، والحكم الأردني وعند التسوية التي أجراها الاحتلال¹.

2-دفاتر الضبط، وتعرف بالأساس والدائمي وهو عبارة عن دفتر كبير الحجم حيث يتم نقل المعلومات الواردة من الدفتر الأول (اليوقلمة) بصورة أكثر دقة وأكثر جمالية، وهي دفاتر كبيرة وصعبة الحمل وثقيلة، حيث يصل بعض صفحات هذه الدفاتر إلى أكثر من (400) صفحة للدفتر الواحد، وبالتالي هذه الدفاتر خاصة آنذاك بدائرة الدفتر الخاقاني، ويوجد هذا النوع من الدفاتر في دائرة الطابو الحالية في جنين حوالي (30) دفترًا، حيث يحتوي كل دفتر على أكبر قدر ممكن من المعلومات الخاصة بعدد كبير من القرى، بحيث لا يوجد دفتر متخصص بقرية بعينها كما هو الأمر في دفاتر اليوقلمة الأولى، وبالتالي فإن محتويات هذه الدفاتر مبين عليها وبشكل مفصل جميع أنواع الأراضي التي إستطعنا أن نحصل منها على مساحة أراضي الوقف بصورة أكثر دقة عما هو متعارف عليه في منطقة جنين على سبيل المثال².

أما وحدة ومقاييس وأدوات المساحة المستخدمة على نطاق واسع من جانب لجان المساحة والتسجيل في قضاء جنين أثناء عملية تطويب الأراضي فهي:

¹ د.ط يوقلمه عاتين، ص35. د.ط يوقلمه الجملة، ص45. د.ط يوقلمه السيلة الحارثية، ص75. د.ط يوقلمه كفردان، ص55. د.ط يوقلمه اليامون، ص105. د.ط يوقلمه زيده، ص45. د.ط يوقلمه يعبد، ص120. د.ط يوقلمه عرابه، ص75. د.ط يوقلمه فحمه، ص32. د.ط يوقلمه الزاويه، ص22. د.ط يوقلمه جبع، ص45. د.ط يوقلمه الفندقوميه، ص55. د.ط يوقلمه عنزه، ص32. د.ط يوقلمه عجه، ص45. د.ط يوقلمه العطاره، ص22.

² د.ط ضبط 205، ص155. د.ط ضبط 41، ص42. د.ط ضبط 92، ص310. د.ط ضبط 88، ص35. د.ط. ضبط 76، ص50. د.ط. ضبط 69، ص31. د.ط. ضبط 96، ص350. د.ط. ضبط 561، ص250. د.ط. ضبط 102، ص300.

1. **الفدان:** وهو عبارة عن المساحة التي يحرثها زوج من الثيران خلال موسم زراعي واحد بشقيه الصيفي والشتوي، مع العلم أن مساحته ليست ثابتة بل مقرونة بطبيعة المناطق التضاريسية، حيث نجد أن مساحة الفدان في السهول تنخفض إلى حوالي (200) دونم، بينما في الجبال لاتزيد المساحة عن (500) دونم، أي حسب قدرة الثيران على الحراثة¹.

2. **الدونم القديم:** وهو عبارة عن وحدة قياس استخدمت في السابق في تحديد مساحة الأراضي أثناء عملية المسح والتسجيل، وتبلغ مساحتها حوالي (360) م أو ما يعادل (40)% من مساحة الدونم الجديد البالغة (900) م²

3. **الدونم الجديد:** وهو عبارة عن وحدة قياس تم استخدامها أثناء عملية تسجيل الأراضي، حيث تبلغ مساحتها حوالي ضعفين ونصف من الدونم القديم أي حوالي (900) م³

4. **أولك:** يعتبر الأولك أحد المقاييس التي استخدمتها لجان المسح والتسجيل في تحديد مساحة الأراضي، وهي تساوي (400) ذراع معماري عثماني مربع، أي ما يعادل (229.8256) متر مربع⁴

إذا بعد أن تفرغ لجنة المسح والتسجيل من عملها في المدن والقرى والبوادي تقوم بنقل هذه الدفاتر إلى مقر دائرة الطابو في مدينة جنين، والتي تقوم بدورها بنسخ هذه الدفاتر بأخرى، متحررين الدقة والموضوعية⁵، والتي يتم بناء عليها تعبئة أسماء المتصرفين في الأراضي، والمستحقين للسندات الرسمية، وتأدية ما يترتب عليها من ضرائب تسجيل لصندوق الخزينة في نموذج خاص⁶، ثم تغلف هذه النماذج، وترسل إلى مركز متصرفية البلقاء، والذي يقوم بدوره

¹ د. ط. يوقلمه عربونة، ص 35. د. ط. يوقلمه مقبيله، ص 55. د. ط. يوقلمه عاتين، ص 45.

² د. ط. ضبط 99، ص 75. د. ط. ضبط 171، ص 95. د. ط. ضبط 7، ص 65. د. ط. ضبط 26، ص 91. د. ط. ضبط 61، ص 81. د. ط. ضبط 65، ص 95.

³ د. ط. ضبط 55، ص 90. د. ط. ضبط 61، ص 81. د. ط. ضبط 65، ص 95.

⁴ د. ط. ضبط 66، ص 71. د. ط. ضبط 68، ص 91. د. ط. ضبط 7، ص 55. فاخوري، موسوعة، ص 167.

⁵ د. ط. ضبط 59، ص 55. د. ط. ضبط 72، ص 45. د. ط. ضبط 73، ص 65. د. ط. ضبط 83، ص 75. د. ط. ضبط 90، ص 55. د. ط. ضبط 103، ص 65.

⁶ د. ط. ضبط 74، ص 6. د. ط. ضبط 65، ص 55. د. ط. ضبط 89، ص 9. د. ط. ضبط 77، ص 37. د. ط. ضبط 88، ص 65. د. ط. ضبط 7، ص 25.

بمراجعتها، وإرسالها إلى الإدارة في بيروت، وهناك يجري مراجعتها وتدقيقها بصورة شاملة، وترسل إلى نظارة الدفتر الخاقاني في إسطنبول لاستصدار السندات الرسمية وإرسالها إلى دائرة الطابو لتوزيعها على مستحقيها بعد أخذ ورقة العلو والخبر المؤقتة التي أعطيت للمتصرف أثناء عملية المسح والتسجيل من قبل أعضاء اللجنة، وترسل إلى نظارة الدفتر الخاقاني كشاهد على استلام السند الرسمي من جانب المتصرف، خوفاً من التلاعب والتزوير، وحفاظاً على حق المتصرفين بهذه الأراضي¹.

ج- نتائج المسح والتسجيل

لقد استطاعت الدولة أن تحكم قبضتها على جميع أراضي قضاء جنين بما فيها الأراضي التي كانت تحت تصرف أكبر القبائل في القضاء، خاصة في الأطراف الشمالية الشرقية، وهي قبيلة الصقر والغزاوية، في محاولة من قبل السلطة في إعادة بسط هيمنتها وسلطتها المركزية على إدارة الأراضي بعد الضعف الذي طرأ عليها خلال القرن الثامن عشر، والنصف الأول من القرن التاسع عشر، حيث استطاعت الدولة أن تعرف كل ما يدور في أراضي قضاء جنين من تصرف وحيازة واستغلال، وذلك من خلال القيود والضوابط التي كانت ترفع إلى الدفتر الخاقاني في القضاء من قبل أعضاء اللجان في المناطق، وإرسالها إلى مركز متصرفية البلقاء في نابلس، ومن ثم إلى بيروت، ومن هناك إلى إسطنبول فشكلت هذه المعلومات نقطة ارتكزت عليها الدولة في الوقوف على جميع أراضي الدولة بأقسامها المختلفة حيث باتت على علم بمساحة الأراضي الخراب، والمعطلة في القضاء، وعملت على تشجيع الناس على استصلاح هذه الأراضي، ناهيك عن بيع مساحات واسعة من هذه الأراضي من قبل الدولة، من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن من الأموال لصالح الخزينة².

¹ موسى، نظام، ص 84-85. أبو بكر، ملكية، ص 512.

² د.ط يوقلمه مركه، ص 35. د.ط يوقلمه صانوره، ص 55. د.ط يوقلمه الزاويه، ص 25. د.ط يوقلمه قباطيه، ص 105. د.ط يوقلمه، ص 35. د.ط يوقلمه صيد، ص 15. د.ط يوقلمه جبع، ص 85. د.ط يوقلمه برقين، ص 75. د.ط يوقلمه عنزه، ص 35. د.ط يوقلمه الهاشمية، ص 45.

لقد استطاعت السلطة ومن خلال عملية المسح والتسجيل من وضع حد لغزوات القبائل البدوية في القضاء خاصة الأطراف الشمالية الشرقية، فيه والتي كانت غالباً ما تحول هذه الأراضي والقرى إلى خراب كما وقع بين عامي 1256هـ/1840م-1280هـ/1863م¹، حيث زحفت قطعان البدو إلى هذه المنطقة أثناء الحروب الأهلية التي وقعت في القضاء في تلك الفترة بين شيوخ القبائل المتنفذة فيها آنذاك، حيث استعان كل من آل عبد الهادي وآل جرار بأحلافهم من البدو في الغور، مما ساعد على زيادة الخراب والدمار في تلك المنطقة، والذي زاد هذه الأمور تعقيداً لم تأتي هذه القبائل لتعود إلى موطنها الأصلي، بل استمرت بالتقدم نحو الغرب حتى باتت على مقربة من الساحل الفلسطيني على البحر الأبيض المتوسط، ولكن بعد القيام بعملية المسح والتسجيل²، والتي استطاعت أن تضع حداً لهذه التعدادات، بل عملت على إعادة اعمار هذه القرى خاصة في بلاد حارثة، وقامت بتسجيل هذه الأراضي بأسماء متصرفيها.

أما على المستوى الميداني³، فقد عملت اللجنة بكل حرية وبالتعاون تام بين الأهالي وأعضاء اللجنة، ومن خلال إضطلاعنا على دفاتر الطابو، والمضابط الموجودة فيها، وجدنا تعاوناً غير مسبوق بين الأهالي والدولة ممثلة بلجنة المسح والتسجيل على ما لاقوه من تعاون واحترام بين الأهالي، حيث اننا لم نعثر على أي إشارة تدل على مقاومة أو عصيان من قبل أي جهة أو أي فرد في القضاء يمانع عملية المسح والتسجيل، أو التهرب، أو الإختفاء، بل على العكس لاحظنا بعض الخلافات بين السكان في إثبات حق كل منهم في التعرف بالأرض وصولاً إلى أبعد من ذلك، عندما أقدم أهالي قرية عربونة بمطالبة الجهات الرسمية بتسريع عملية مسح وتسجيل أراضي قريتهم⁴

¹ شولس، تحولات، ص265.

² أبو بكر، ملكية، ص514.

³ د.ط يوقلمه سولم، ص30. د.ط يوقلمه عانين، ص35. د.ط يوقلمه نورس، ص35. د.ط يوقلمه قباطيا، ص95. د.ط يوقلمه يعبد، ص105. د.ط يوقلمه الزباده، ص55. د.ط يوقلمه دير أبو ضعيف، ص99. د.ط يوقلمه جلبون، ص65. د.ط يوقلمه بيت قاد، ص45.

⁴ د.ط يوقلمه عربونه، ص30.

كذلك ساعدت عملية المسح والتسجيل على رفع قيمة الأرض في القضاء، الأمر الذي زاد من حدة الصراع بين السكان خاصة في ترسيم الحدود¹ بين قطع الأراضي أثناء عملية ترسيم الحدود، أما على المستوى الزراعي فقد شجعت عمليات المسح والتسجيل السكان على الزراعة بشتى أنواعها وأصنافها، حيث أخذت تنتشر زراعة الأشجار نظراً لثبوت الملكية واستقرارها² بعد أن كانت متأرجحة إبان عهد الإقطاع والحروب الأهلية، وما تبعها من التداعيات التي تركت آثاراً كبيراً على المزارعين، نتيجة لتشريد السكان، وخراب المزارع والبيوت أمام هذه الأحداث³.

كما ساعدت عمليات المسح والتسجيل على قطع الطريق على سماسرة الحركة الصهيونية من عملية السيطرة على الأراضي، وذلك عن طريق الشراء، وإغراق السكان بالديون، وذلك من خلال إبقاء أي بيع للأراضي خارج نطاق الدفتر الخاقاني⁴، وبالإضافة إلى النتائج الإيجابية لعمليات المسح والتسجيل في القضاء إلا أنها كانت بعض النتائج السلبية التي تركت آثاراً بالغة في منطقة الدراسة كان أهمها جهاز الطابو الإداري الذي كان يعاني من قلة عدد الموظفين، ووقوعهم تحت وطأة الأعيان (أصحاب النفوذ) المحلي، ومن تفشي الرشوة بين صفوفهم، وعدم كفاءتهم، مما ساعد على وقوعهم تحت تأثير مخاتير وشيوخ القرى، الذين تم الإعتماد عليهم أثناء عملية المسح والتسجيل في القضاء، الأمر الذي ساهم في تراكم الأراضي بأيدي كبار ملاكي الأرض عن طريق تسجيل هؤلاء مساحات واسعة من الأراضي بأسمائهم دون معارض⁵.

كذلك كانت الغابة الرئيسية للدولة في تحديد ملكية الأرض من أجل جمع أكبر قدر ممكن من المال لصالح الخزينة، مما ساعد على إرهاب الفلاحين زيادة عما كانوا يعانونه، وذلك عن طريق دفع الرسوم والضرائب، وبدل المثل، المترتبة على عملية التسجيل.

¹ د.ط يوقلمه عربونه، ص33. د.ط يوقلمه مقبيله، ص32.

² د.ط ضبط 81، ص5. د.ط ضبط 102، ص55. د.ط ضبط 103، ص1-20.

³ شولس، تحولات، ص263.

⁴ قانون الأراضي، المادة (36).

⁵ د.ط يوقلمه بيت ياروب، ص25. د.ط يوقلمه إنخيل، ص25. د.ط يوقلمه إمغارة، ص15.

جدول (23) نموذج من عملية مسح وتسجيل الأراضي في قرية عربونه في القضاء¹

الرقم	إسم المالك	اسم الارض	المساحة بالدونم	قيمة التخمين بالقرش	الملاحظات
1	إبراهيم بن عودة	أرض المنشاوي	17	2640	من 41
		مارس خروبة	10.5		
		مارس سعد القبلي	20		
		مارس سعد الشمالي	20		
		مارس الدهر	25		
		مارس سعد افندي	24		
		مارس الفيات	25		
		مارس عبد	10.5		
		مارس الخايل	14		
		أرض مارس بن خميس	8		
		مارس سعد ملحم	5		
		أرض ام السحالي	48		
		2	محمد أبو حنانية		
مارس خروبة	31.5				
مارس سعد القبلي	60				
مارس سعد الشمالي	60				
مارس الدهر	75				
مارس سعد افندي	52				
مارس الفيات	75				
مارس عبد	31.5				
		مارس الخايل	42		
		أرض مارس بن خميس	24		
		مارس سعد ملحم	15		
		أرض ام السحالي	96		

¹ د.ط. بوقلمة عربونة، ص 57-58

41من4	5280	36	أرض المنشاوي	حسن وحسين أبوفرحة	3
		21	مارس خروبة		
		40	مارس سعد القبلي		
		40	مارس سعد الشمالي		
		50	مارس الدهر		
		28	مارس سعد افندي		
		50	مارس الفيات		
		21	مارس عبد		
		28	مارس الخايل		
		16	أض مارس بن خميس		
		10	مارس سعد ملحم		
		74	أرض ام السحالي		
		41 من2	2640		
10.5	مارس خروبة				
20	مارس سعد القبلي				
20	مارس سعد الشمالي				
25	مارس الدهر				
24	مارس سعد افندي				
25	مارس الفيات				
10.5	مارس عبد				
14	مارس الخايل				
8	أرض مارس بن خميس				
5	مارس سعد ملحم				
48	أرض ام السحالي				
41 من 2	2640			17	أرض المنشاوي
		10.5	مارس خروبة		
		20	مارس سعد القبلي		
		20	مارس سعد الشمالي		
		25	مارس الدهر		

		24	مارس سعد افندي		
		25	مارس الفيات		
		10.5	مارس عبد		
		14	مارس الخايل		
		8	أرض مارس بن خميس		
		5	مارس سعد ملحم		
		48	أرض ام السحالي		
2من41	2640	17	أرض المنشاوي	علي بن البيك	6
		10.5	مارس خروبة		
		20	مارس سعد القبلي		
		20	مارس سعد الشمالي		
		25	مارس الدهر		
		24	مارس سعد افندي		
		25	مارس الفيات		
		10.5	مارس عبد		
		14	مارس الخايل		
		8	أرض مارس بن خميس		
		5	مارس سعد ملحم		
		48	أرض ام السحالي		
1من41	1320	8.5	أرض المنشاوي	خليل عبدالله البك	7
		5.2	مارس خروبة		
		10	مارس سعد القبلي		
		10	مارس سعد الشمالي		
		12.5	مارس الدهر		
		12	مارس سعد افندي		
		12.5	مارس الفيات		
		5.2	مارس عبد		
		7	مارس الخايل		
		4	أرض مارس بن خميس		

		2.5	مارس سعد ملحم		
		24	أرض ام السحالي		
2من41	2640	17	أرض المنشاوي	عيسى بن موسى أبو حنانية	8
		10.5	مارس خروبة		
		20	مارس سعد القبلي		
		20	مارس سعد الشمالي		
		25	مارس الدهر		
		24	مارس سعد افندي		
		25	مارس الفيات		
		10.5	مارس عبد		
		14	مارس الخايل		
		8	أرض مارس بن خميس		
		5	مارس سعد ملحم		
		48	أرض ام السحالي		
4من41	5280	36	أرض المنشاوي		
		21	مارس خروبة		
		40	مارس سعد القبلي		
		40	مارس سعد الشمالي		
		50	مارس الدهر		
		28	مارس سعد افندي		
		50	مارس الفيات		
		21	مارس عبد		
		28	مارس الخايل		
		16	أرض مارس بن خميس		
		10	مارس سعد ملحم		
		74	ارض ام السحالي		
1من41	1320	8.5	أرض المنشاوي	10 عبد الغني عواد	
		5.2	مارس خروبة		
		10	مارس سعد القبلي		

		10	مارس سعد الشمالي		
		12.5	مارس الدهر		
		12	مارس سعد افندي		
		12.5	مارس الفيات		
		5.2	مارس عبد		
		7	مارس الخايل		
		4	أرض مارس بن خميس		
		2.5	مارس سعد ملحم		
		24	أرض ام السحالي		
1من41	1320	8.5	أرض المنشاوي	11 يوسف العواد	
		5.2	مارس خروبة		
		10	مارس سعد القبلي		
		10	مارس سعد الشمالي		
		12.5	مارس الدهر		
		12	مارس سعد افندي		
		12.5	مارس الفيات		
		5.2	مارس عبد		
		7	مارس الخايل		
		4	أرض مارس بن خميس		
		2.5	مارس سعد ملحم		
		24	أرض ام السحالي		
4من41	5280	36	أرض المنشاوي	عبد الكريم أبو خميس	12
		21	مارس خروبة		
		40	مارس سعد القبلي		
		40	مارس سعد الشمالي		
		50	مارس الدهر		
		28	مارس سعد افندي		
		50	مارس الفيات		
		21	مارس عبد		

		28	مارس الخايل		
		16	أرض مارس بن خميس		
		10	مارس سعد ملحم		
		74	أرض ام السحالي		
41من4	5280	36	أرض المنشاوي	الشيخ أحمد المصطفى	13
		21	مارس خروبة		
		40	مارس سعد القبلي		
		40	مارس سعد الشمالي		
		50	مارس الدهر		
		28	مارس سعد افندي		
		50	مارس الفيات		
		21	مارس عبد		
		28	مارس الخايل		
		16	أرض مارس بن خميس		
		10	مارس سعد ملحم		
		74	أرض ام السحالي		
41من2	2640	17	أرض المنشاوي	عبدالله خليل أبوحنانية	14
		10.5	مارس خروبة		
		20	مارس سعد القبلي		
		20	مارس سعد الشمالي		
		25	مارس الدهر		
		24	مارس سعد افندي		
		25	مارس الفيات		
		10.5	مارس عبد		
		14	مارس الخايل		
		8	أرض مارس بن خميس		
		5	مارس سعد ملحم		
		48	أرض ام السحالي		
41من1	1320	8.5	أرض المنشاوي	أحمد بن عباس	15

		5.2	مارس خروبة	أبو خميس		
		10	مارس سعد القبلي			
		10	مارس سعد الشمالي			
		12.5	مارس الدهر			
		12	مارس سعد افندي			
		12.5	مارس الفيات			
		5.2	مارس عبد			
		7	مارس الخايل			
		4	أرض مارس بن خميس			
		2.5	مارس سعد ملحم			
		24	أرض ام السحالي			
2من41	2640	17	أرض المنشاوي		مصطفى وأحمد وخضرة وحلوة أولاد عبدالله المنشعل	16
		10.5	مارس خروبة			
		20	مارس سعد القبلي			
		20	مارس سعد الشمالي			
		25	مارس الدهر			
		24	مارس سعد افندي			
		25	مارس الفيات			
		10.5	مارس عبد			
		14	مارس الخايل			
		8	أرض مارس بن خميس			
		5	مارس سعد ملحم			
		48	أرض ام السحالي			
		20	مارس سعد القبلي			
		20	مارس سعد الشمالي			
		25	مارس الدهر			
		24	مارس سعد افندي			
		25	مارس الفيات			
		10.5	مارس عبد			

		14	مارس الخايل		
		8	أرض مارس بن خميس		
		5	مارس سعد ملحم		
		48	أرض ام السحالي		
2من41	2640	17	أرض المنشاوي	محمد و ابراهيم وامنة أولاد إسماعيل المحمود	18
		10.5	مارس خروبة		
		20	مارس سعد القبلي		
		20	مارس سعد الشمالي		
		25	مارس الدهر		
		24	مارس سعد افندي		
		25	مارس الفيات		
		10.5	مارس عبد		
		14	مارس الخايل		
		8	أرض مارس بن خميس		
		5	مارس سعد ملحم		
		48	أرض ام السحالي		

وفي حقيقة الأمر كانت عملية التعويض غطاءً مباشراً لتحصيل المال تحت كل الظروف، لأن الدولة اعتبرت نفسها هي صاحبة الحق بالأرض، وإن تم تفويض هذه الأرض على أسماء أشخاص، فكان بإمكان الدولة حل هذه الأراضي، وبيعها لأنها كانت تنظر إلى سند الطابو كعقد مزارعة مع الفلاحين، لتشجيعهم على زراعة الأراضي، وحلها وبيعها متى أرادت، وهذا ما حصل مع أراضي قبيلتي الصقر والغزاوية في سهل بيسان، عندما أقدمت الدولة على حل أراضيهم وبيعها بالمزاد العلني، لتذهب لصالح سماسرة الحركة الصهيونية¹.

ومن الجدير بالذكر أن البعض خاصة البدو كانوا يرون في دعوتهم لتسجيل الأراضي انتقاصاً لكرامتهم، فهم لم يعتادوا على مثل هذه الأمور، لأن حياتهم قائمة على الترحال بحثاً

¹ نابلس 20، ص 191-193. د.ط يوقلمه نزله كنانة، ص 5. د.ط يوقلمه صير، ص 35. د.ط يوقلمه الكفير، ص 35. د.ط يوقلمه الجريا، ص 25. د.ط يوقلمه تل الذهب، ص 22. موسى، نظام، ص 86. ابو بكر، ملكية، ص 514. الحزماوي، ملكية، ص 54

عن الماء والكلأ غير مبالين بحدود أو ملكيات، أو بالمزروعات، لأن همهم هو البحث عن الغذاء لحيواناتهم، وهذا ما لاحظناه أيضا في بعض العائلات التي تعود في جذورها إلى أصول بدوية، بحيث نجدهم يرفضون تطويب الأراضي، وخير مثال عندما ذهب مأمور الطابو إلى يوسف الجرار شيخ آل جرار في القضاء يطلب منه تسجيل الأراضي، فما كان من الشيخ إلا أن إستل سيفه قائلاً (هذا السيف هو طابو أرض الجرار)، وهذا ما يؤكد دقاتر الطابو حيث لم نجد سوى العدد القليل من أفراد هذه العائلة الذين أقدموا على تسجيل أرضهم في دائرة الدفتر الخاقاني، وهذا يفسر لنا صغر المساحة التي استطاع آل جرار الإحتفاظ بها على الرغم أنه كان بمقدورهم امتلاك مساحات واسعة شبيهة بالتي امتلكها آل عبد الهادي في القضاء، ونظراً لقدرتهم على الشراء بعقود صحيحة، أو السيطرة على الأرض بالقوة والخداع¹.

كذلك عملت القوانين والأنظمة الخاصة بتسجيل الأراضي على زيادة ترددي أوضاع الفلاحين بسبب الضرائب والرسوم الباهظة التي كانت الدولة تجبها من المزارعين، بالإضافة إلى بدل المثل والأعشار، مما حدا ببعض الأفراد إلى التنازل عن أملاكهم لأصحاب النفوذ من أجل حمايتهم من الظلم اللاحق بهم، ومثال على ذلك ما حدث في قرية مقبيلة أثناء عملية مسح وتسجيل أراضي القرية²، حيث أقدم عدد من سكان القرية نتيجة عجزهم عن دفع ما يترتب عليهم من رسوم أثناء عملية التسجيل إلى رهن جزء من أرضهم مقابل الحصول على الأموال، من أجل إتمام تسجيل ما تبقى من أرضهم "إن الجاري بتصرف نمر ومحمد أولاد خليل الرئيس من اهالي قرية مقبيلة التابعة لبلاد حارثة حصتين من أصل أربع وستين حصة أراض قريتنا مشاع في الأربع عشرة قطعة أرض المرقومة بحدودهم وأوصافهم الثابتة بأيديهم، وبحضور كاتب الطابو قد جرى فراغ الحصتين المذكورتين إلى أحد أهالي قريتنا حماد والقاسم السليمان

¹ د.ط يوقلمه صانور، ص1-65. د.ط يوقلمه جبع، ص1-12. د.ط يوقلمه ميثلون، ص1-15. د.ط يوقلمه قباطية، ص1-153. د.ط يوقلمه الزاوية، ص15-32. د.ط يوقلمه عنزه، ص1-5. د.ط يوقلمه سييلة الظهر، ص1-15. د.ط يوقلمه عجه، ص1-15. د.ط يوقلمه الراميه، ص1-3. د.ط يوقلمه سيريس، ص1-75. د.ط يوقلمه الجديده، ص1-8. د.ط يوقلمه الجربا، ص1-25. د.ط يوقلمه اتخيل، ص1-15. د.ط يوقلمه امغارة، ص1-15. د.ط يوقلمه بيت ياروب، ص1-12. د.ط يوقلمه مسليه. د.ط يوقلمه، ص، ص2-8. موسى، نظام، ص85.

² د.ط يوقلمه مقبليه، ص32. موسى، نظام، ص85.

فراغاً وفائياً بمبلغ قدره مائة وخمسين ريالاً مجيدياً، ببيضاً وقد قبض الثمن نمر ومحمد من يد حماد المرقوم عد اونقداً دون إبقاء بارة، وذلك الفراغ لمدة خمس سنوات تم من التاريخ المذكور، حيث الحصتين المذكورتين تعود بعدها تحت تصرف نمر ومحمد دون منازع ولا معارض من أحمد، حررت سنة 1298هـ¹

¹ د. ط. يوقلمه مقبيله، ص 56.

جدول (24) بيوع الاراضي في قرية مقبيلة عام 1292 هـ¹

الرقم	اسم البائع	اسم المشتري	المساحة	القيمة	الملاحظات
1	عبد الجود	حماد القاسم السليمان	1من64حصة	65 ريالاً مجيدياً	بيع لمدة 5 سنوات
2	زيد بن عبد	حماد القاسم السليمان	1من64حصة	62 ريالاً مجيدياً	
3	محمود بن عبد	حماد القاسم السليمان	1من64حصة	100 ريالاً مجيدياً	
4	صالح بن عبد الله	حماد القاسم السليمان	1من64حصة	150 ريالاً مجيدياً	
5	نمر ومحمد أولاد خليل	حماد القاسم السليمان	1من64حصة	100 ريالاً مجيدياً	
6	مصطفى بن محمد	حماد القاسم السليمان	1من64حصة	100 ريالاً مجيدياً	
7	أحمد وردان	حماد القاسم السليمان	1من64حصة	100 ريالاً مجيدياً	
8	عيسى محمد اخضير	حماد القاسم السليمان	1من64حصة	100 ريالاً مجيدياً	
9	موسى محمد اخضير	حماد القاسم السليمان	1من64حصة	100 ريالاً مجيدياً	
10	مصطفى محمد اخضير	حماد القاسم السليمان	1من64حصة	100 ريالاً مجيدياً	
11	وخزنة محمد اخضير	حماد القاسم السليمان	1من64حصة	100 ريالاً مجيدياً	
12	ذيب بن عبد الباقي	حماد القاسم السليمان	1من64حصة	100 ريالاً مجيدياً	

¹ د. ط. يوقلمه مقبيله، ص 5-60.

جدول (25) بيوع الأراضي (فراغاً وفائياً) في قرية عرانة عام 1292 هـ¹

الرقم	اسم البائع	اسم المشتري	المساحة/ بالدونم	السعر	ملاحظات
1	إبراهيم بن عوده	حماد القاسم السليمان	226	2640 قرشاً	
2	محمد بن حسن عبد الله الجابر	حماد القاسم السليمان	679	7920 قرشاً	
3	حسين بن عبد الله الجابر	حماد القاسم السليمان	452	5280 قرشاً	
4	طه البيك	حماد القاسم السليمان	226	2640 قرشاً	
5	علي بن البيك	حماد القاسم السليمان	226	2640 قرشاً	
6	خليل بن عبد الله البيك	حماد القاسم السليمان	113	1320 قرشاً	
7	عيسى بن موسى	حماد القاسم السليمان	226	2640 قرشاً	
8	أحمد بن محمود	حماد القاسم السليمان	452	5240 قرشاً	
9	عبد الغني عواد	حماد القاسم السليمان	113	1320 قرشاً	
10	يوسف العواد	حماد القاسم السليمان	113	1320 قرشاً	
11	عبد الكريم أبو خميس	حماد القاسم السليمان	113	1320 قرشاً	
12	الشيخ أحمد بن مصطفى	حماد القاسم السليمان	452	5280 قرشاً	
13	عبد الله بن خليل	حماد القاسم السليمان	226	2640 قرشاً	
14	أحمد بن عباس	حماد القاسم السليمان	113	1320 قرشاً	
15	مصطفى وأحمد وخضر وأمنه أولاد عبد	حماد القاسم السليمان	226	2640 قرشاً	
16	حسن وحمدان ومنه وخضره أولاد محمد	حماد القاسم السليمان	226	2640 قرشاً	
17	محمد وإبراهيم وأمنه أولاد إسماعيل	حماد القاسم السليمان	226	2640 قرشاً	

وهذا يبين لنا عدم قدرة بعض الفلاحين عن دفع ما يترتب عليهم أثناء عملية التسجيل،

مما يضطرهم إلى التنازل عن بعض أملاكهم كي يستطيعوا إنقاذ الباقي.

¹ د.ط. بوقله عرانة، ص 57-60.

الخاتمة

ناقشت الدراسة ملكية الأراضي في وحدة جغرافية محددة الأبعاد في فلسطين، قوامها قضاء جنين بالإعتماد على مصادر أولية ذات طابع محلي ظهرت إحالتها في الهوامش وقائمة المصادر والمراجع وفي ضوء ذلك فقد توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج، ومن أهمها:-

1. ان تطبيق قانون الأراضي زاد من أهمية الأرض ورفع من قيمتها بشكل ملحوظ، مما استدعى المزارعين على التمسك بأرضهم، والتشبث فيها، بالإضافة إلى بدء الصراع بين العائلات المتنفذة في القضاء من أجل السيطرة على أكبر مساحة ممكنة من الأرض، إما عن طريق القوة والتسلط، أو عن طريق التحايل على السكان، أو عن طريق الشراء الشرعي، نظراً لما تتبع فيه هذه الأسر من قوة اقتصادية كونتها إبان عهد الأقطاع، الأمر الذي أدى إلى تركيز العديد من القرى بيد هذه الفئات.

2. إن هدف الدولة من وراء قانون الأراضي هو إحكام قبضتها على أراضيها، وزراعتها بكل الوسائل والطرق، نظراً لما يعود على هذه الدولة من مردود من هذه الزراعة، فكانت على استعداد لمنح الأراضي الموات والمتروكة الى أي شخص يملك القدرة على تعميمها وزراعتها، وكثيراً ما كانت تقدم الإغراءات والتسهيلات مقابل زراعة هذه الأراضي.

3. إن استخدام الآلة الصناعية المستوردة من الأسواق الأوروبية على نطاق محدود قد ساعد المزارعين كثيراً، ولو قدر أن امتلك أي من الزعامات المتنفذة الجرارات الزراعية لاستطاعت أن تسيطر عائلة واحدة على معظم أراضي القضاء، لكن طبيعة العمل ومستلزماته من حراثة على الثيران، والقوة البشرية اللازمة قد أعاققت قدر الإمكان من مساعيهم.

4. إن الأفكار التي روجت لها الحركة الصهيونية بأن أرض فلسطين صحراوية لا أساس لها من الصحة، ودليل ذلك أن سجلات المحاكم الشرعية، ودفاتر الطابو زودتنا بمعلومات وافرة عن تكون الجنائن والبساتين حتى المروية منها، بالإضافة إلى الحقول التي كانت تزرع

بكافة أنواع المزروعات، لدرجة أن الفائض عن حاجة السكان كان يصدر إلى الخارج، أما إدعاء الحركة الصهيونية بأن أرض فلسطين خالية من السكان فهو كذلك لا أساس له من الصحة فمثلا نجد أن قرية سولم التابعة لقضاء جنين، والتي كانت ضمن الأرض التي سيطرت عليها العصابات الصهيونية عام 1948م، نجد عند دراستها بأنها كانت تعج بالسكان وما ينطبق على سولم فإنه ينطبق على كافة المناطق بالقضاء، بل وفي فلسطين عامة.

5. إن الإدعاء الصهيوني بأن شعب فلسطين متخلف صناعياً وزراعياً وتاريخياً لا أساس له من الصحة، وإلا لما كانت هناك جاليات من خارج فلسطين تعمل فيها وحتى إن بعضها استقر فيها ولا يزال فيها حتى هذه اللحظة وهذا يفسر لنا سبب تسمية بعض العائلات في القضاء.

6. إن ارتفاع معدلات هطول الأمطار لا تعود بالإنتاج الوفير على السكان، نتيجة لما تسببه من كوارث وفيضانات ومستنقعات، ودليل ذلك تسمية سهل صانور تاريخياً بمرج الغرق، بالإضافة إلى أن تواصل هطول الأمطار في فترة البذار كانت تحول أحيانا دون تمكن المزارعين من زراعة أرضهم وبالتالي تترك بوراً من غير زراعة وهذا يتشابه مع موجات الجفاف التي كانت تعصف بالمنطقة.

7. إن الحروب الأهلية التي حدثت في القضاء كان لها أثر واضح على خراب العديد من القرى والمواقع المؤهلة، نتيجة لاستعانة طرفي الصراع بأحلافهم من القبائل البدوية، والتي غزت المنطقة واستقرت فيها، ولم تعد إلى مضاربها الأصلية محولة الأماكن الزراعية التي تدخلها إلى مراعي لقطعان مواشيهم، وهذا ما حدث لقرى بلاد حارثة أثناء فترة الحروب الأهلية في القضاء.

8. إن الحرب العالمية الأولى أثرت على حياة السكان ونظم الحياة وعلى الزراعة نتيجة لأخذ الشباب إلى الخدمة العسكرية، وبالتالي أدى ذلك إلى تحمل المرأة مسؤوليات العمل الزراعي الشاق في القضاء.

9. إن أسلوب التخمين الذي إتبعته لجان المسح والتسجيل أثناء عملها لا يشير إلى الحقيقة في بعض الأحيان، حيث كان يتم الاعتماد على تقدير الأشخاص وليس على القياس والمسح بالآلات.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

اولاً: المصادر

أ- المصادر الغير منشورة

1 سجلات المحاكم الشرعية

أ سجلات محكمة جنين الشرعية (المحكمة الشرعية) جنين

1- سجلات ضبط

- جنين 1، (1300-1303هـ)/(1882-1885م)

- جنين 3، (1307-1325هـ)/(1889-1902م)

- جنين 6، (1315-1320هـ)/(1897-1902م)

- جنين 12، (1327-1330هـ)/(1909-1912م)

- جنين 16، (1330-1334هـ)/(1912-1915م)

- جنين 20، (1335-1337هـ)/(1916-1918م)

2- سجلات إعلّامات

- جنين 2، (1304-1307هـ)/(1886-1889م)

- جنين 5، (1300-1314هـ)/(1882-1896م)

3- سجلات عامة

- جنين 4، (1307-1309هـ)/(1889-1891م)
- جنين 7، (1315-1319هـ)/(1897-1901م)
- جنين 9، (1327-1330هـ)/(1909-1912م)
- جنين 10، (1320-1326هـ)/(1902-1908م)
- جنين 15، (1330-1333هـ)/(1912-1914م)
- جنين 17، (1332-1334هـ)/(1913-1915م)
- جنين 18، (1319-1329هـ)/(1899-1911م)
- جنين 19، (1333-1337هـ)/(1914-1918م)

4- سجلات الأحكام

- جنين 8، (1317-1319هـ)/(1899-1901م)
- جنين 11، (1320-1326هـ)/(1902-1908م)
- جنين 14، (1330-1333هـ)/(1912-1914م)

5- سجل بيسان

- جنين 13، (1317-1319هـ)/(1899-1901م)

ب سجلات محكمة نابلس الشرعية (مكتبة جامعة النجاح الوطنية) الحرم القديم، نابلس،

فلسطين

- نابلس 8، (1232-1244هـ)/(1816-1828م)

- نابلس 9، (1254-1244هـ)/(1838-1828م)
- نابلس 10، (1262-1255هـ)/(1845-1839م)
- نابلس 11، (1266-1263هـ)/(1849-1846م)
- نابلس 12، (1276-1266هـ)/(1859-1849م)
- نابلس 13أب، (1282-1276هـ)/(1865-1859م)
- نابلس 14، (1284-1282هـ)/(1867-1865م)
- نابلس 15، (1286-1284هـ)/(1869-1867م)
- نابلس 16، (1287-1286هـ)/(1870-1869م)
- نابلس 17، (1289-1287هـ)/(1872-1870م)
- نابلس 18، (1291-1290هـ)/(1874-1873م)
- نابلس 19، (1292-1291هـ)/(1875-1874م)
- نابلس 20، (1294-1293هـ)/(1877-1876م)
- نابلس 21، (1294هـ)/(1877م)
- نابلس 22، (1299-1296هـ)/(1881-1878م)
- نابلس 23، (1300-1299هـ)/(1883-1882م)
- نابلس 24، (1301-1300هـ)/(1883-1882م)
- نابلس 25، (1302-1301هـ)/(1884-1883م)

- نابلس 26، (1304-1032هـ) / (1886-1884 م)
- نابلس 27، (1305-1304هـ) / (1887-1886 م)
- نابلس 28، (1308-1305هـ) / (1890-1887 م)
- نابلس 29، (1309-1308هـ) / (1891-1890 م)
- نابلس 30، (1311-1309هـ) / (1893-1891 م)
- نابلس 31، (1313-1311هـ) / (1895-1893 م)
- نابلس 32، (1313-1312هـ) / (1895-1894 م)
- نابلس 33، (1315-1313هـ) / (1897-1895 م)
- نابلس 34، (1315هـ) / (1897 م)
- نابلس 35، (1317-1315هـ) / (1899-1897 م)
- نابلس 36، (1319-1317هـ) / (1901-1899 م)
- نابلس 37، (1319هـ) / (1901 م)
- نابلس 38، (1321-1319هـ) / (1903-1901 م)
- نابلس 39، (1321-1321هـ) / (1907-1904 م)
- نابلس 40، (1323-1321هـ) / (1905 -1903 م)
- نابلس 41، (1328-1325هـ) / (1910-1907 م)
- نابلس 42، (1328-1327هـ) / (1910-1909 م)

- نابلس 43، (1328-1329هـ)/(1910-1911م)
- نابلس 44، (1329-1330هـ)/(1911-1912م)
- نابلس 45، (1330-1331هـ/1912-1912م)
- نابلس 46، (1331-1332هـ)/(1912-1913م)
- نابلس 47، (1332-1334هـ)/(1914-1915م)
- نابلس 48، (1334هـ)/(1915م)
- نابلس 49، (1334-1336هـ)/(1915-1917م)
- نابلس 50، (1336-1337هـ)/(1917-1918م)

2- دفاتر الطابو العثمانية

أ- دفاتر الضبط (الأساسي، الدائمي)

- دفتر (59) 1301 مالية
- دفتر (61) 1303 مالية
- دفتر (62أ) 1304 مالية
- دفتر (62ب) 1304 مالية
- دفتر (69) 1235 مالية
- دفتر (70) 1306 مالية
- دفتر (72) 1307 مالية

- دفتر (73) 1307 مالية
- دفتر (74) 1308 مالية
- دفتر (76) 1309 مالية
- دفتر (77) 1310 مالية
- دفتر (80) 1311 مالية
- دفتر (81) 1311 مالية
- دفتر (83) 1312 مالية
- دفتر (85) 1313 مالية
- دفتر (87) 1314 مالية
- دفتر (88) 1315 مالية
- دفتر (89) 1316-1317 مالية
- دفتر (90) 1218 مالية
- دفتر (92) 1307-1320 مالية
- دفتر (93) 1320-1322 مالية
- دفتر (95) 1320-1327 مالية
- دفتر (96) 1322-1324 مالية
- دفتر (101) 1330-1331 مالية

- دفتر (102) 1328-1331 مالية

- دفتر (103) 1331-1334 مالية

- دفتر (104) 1334 مالية

- دفتر (105) 1335 مالية

- دفتر (----) 1336 مالية

- دفتر (----) 1337 مالية

ب دفاتر اليوقلمة

1- دفاتر الخاصة بكل قرية

- دفتر يوقلمة صير، 1286 مالية

- دفتر يوقلمة كفر قود، 1288 مالية

- دفتر يوقلمة نورس أ، 1286 مالية

- دفتر يوقلمة السيلة الحائية، 1286 مالية

- دفتر يوقلمة صير، 1286 مالية

- دفتر يوقلمة سالم، 1286 مالية

- دفتر يوقلمة الكفير، 1286 مالية

- دفتر يوقلمة مسلية، 1286 مالية

- دفتر يوقلمة الزاوية، 1289 مالية

- دفتر يوقلمة أم التوت أ، 1289 مالية

- دفتر يوقلمة الزبادة، 1289 مالية

- دفتر يوقلمة فقوعة، 1289 مالية

- دفتر يوقلمة جبع أ، 1290 مالية

- دفتر يوقلمة تعنك، 1291 مالية

- دفتر يوقلمة الفندقومية، 1292 مالية

- دفتر يوقلمة عجه، 1292 مالية

- دفتر يوقلمة عنزه، 1292 مالية

- دفتر يوقلمة جبع ب، 1292 مالية

- دفتر يوقلمة الجديدة، 1292 مالية

- دفتر يوقلمة برقين، 1292 مالية

- دفتر يوقلمة أم التوت ب، 1292-1296 مالية

- دفتر يوقلمة قباطية أ، 1293 مالية

- دفتر يوقلمة الهاشمية، 1293 مالية

- دفتر يوقلمة سيلا الظهر، 1293 مالية

- دفتر يوقلمة فحمة أ، 1293 مالية

- دفتر يوقلمة فحمة ب، 1293 مالية

- دفتر يوقلمة إمغارة، 1294 مالية
- دفتر يوقلمة إنخيل، 1294 مالية
- دفتر يوقلمة بيت ياروب، 1294 مالية
- دفتر يوقلمة تلفيت، 1294 مالية
- دفتر يوقلمة صير ب، 1296 مالية
- دفتر يوقلمة قباطية ب، 1296 مالية
- دفتر يوقلمة صندلة، 1297 مالية
- دفتر يوقلمة جبول، 1297 مالية
- دفتر يوقلمة تل الذهب، 1297 مالية
- دفتر يوقلمة مرصص، 1297 مالية
- دفتر يوقلمة زلفة، 1297 مالية
- دفتر يوقلمة الحميدية، 1297 مالية
- دفتر يوقلمة البيرة، 1297 مالية
- دفتر يوقلمة سيرين، 1297 مالية
- دفتر يوقلمة كوكب الهوى، 1297 مالية
- دفتر يوقلمة الخان الاحمر، 1297 مالية
- دفتر يوقلمة دنا، 1297 مالية

- دفتر يوقلمة دير غزالة، 1297 مالية
- دفتر يوقلمة بيسان، 1297 مالية
- دفتر يوقلمة رمانه أ، 1297 مالية
- دفتر يوقلمة جبع ج، 1297 مالية
- دفتر يوقلمة عربونه، 1297 مالية
- دفتر يوقلمة صندلة، 1297 مالية
- دفتر يوقلمة رمانه ب، 1298 مالية
- دفتر يوقلمة سولم، 1298 مالية
- دفتر يوقلمة عرابه، 1300 مالية
- دفتر يوقلمة مركه، 1300 مالية
- دفتر يوقلمة دير أبو ضعيف، 1304 مالية
- دفتر يوقلمة جلقموس، 1304 مالية
- دفتر يوقلمة بيت قاد، 1305 مالية
- دفتر يوقلمة مقبيله، 1305 مالية
- دفتر يوقلمة كفيرت، 1305 مالية
- دفتر يوقلمة عرانة، 1305 مالية
- دفتر يوقلمة كفر دان، 1307 مالية

- دفتر يوقلمة جنين، 1307 مالية

- دفتر يوقلمة يعبد، 1309 مالية

- دفتر يوقلمة قباطية ج، 1311 مالية

- دفتر يوقلمة اليامون، 1312 مالية

- دفتر يوقلمة جلبون، 1320-1321 مالية

- دفتر يوقلمة المنسي، 1321 مالية

- دفتر يوقلمة صانور، 1323 مالية

- دفتر يوقلمة زبدة، 1324 مالية

- دفتر يوقلمة عانين، 1324 مالية

- دفتر يوقلمة اليامون، 1329 مالية

- دفتر يوقلمة زرعين ب 1332 مالية

2- دفاتر القرى المختلفة

- دفتر يوقلمة قرى مختلفة رقم (1)، 1286 مالية

- دفتر يوقلمة قرى مختلفة رقم (2)، 1286 مالية

- دفتر يوقلمة قرى مختلفة رقم (3)، 1286 مالية

- دفتر يوقلمة قرى مختلفة رقم (4)، 1286 مالية

- دفتر يوقلمة قرى مختلفة رقم (5)، 1288 مالية

- دفتر يوقلمة قرى مختلفة رقم (8)، 1288 مالية
- دفتر يوقلمة قرى مختلفة رقم (10)، 1288 مالية
- دفتر يوقلمة قرى مختلفة رقم (12)، 12886 مالية
- دفتر يوقلمة قرى مختلفة رقم (12)، 1288 مالية
- دفتر يوقلمة قرى مختلفة رقم (13)، 1290 مالية
- دفتر يوقلمة قرى مختلفة رقم (18)، 1290 مالية
- دفتر يوقلمة قرى مختلفة رقم (20)، 1290 مالية
- دفتر يوقلمة قرى مختلفة رقم (21)، 1292 مالية
- دفتر يوقلمة قرى مختلفة رقم (24)، 1292 مالية
- دفتر يوقلمة قرى مختلفة رقم (46)، 1295 مالية
- دفتر يوقلمة قرى مختلفة رقم (55)، 1295 مالية
- دفتر يوقلمة قرى مختلفة رقم (56)، 1296 مالية
- دفتر يوقلمة قرى مختلفة رقم (56)، 1297 مالية
- دفتر يوقلمة قرى مختلفة رقم (58)، 1298 مالية
- دفتر يوقلمة قرى مختلفة رقم (65)، 1299 مالية
- دفتر يوقلمة قرى مختلفة رقم (66)، 1299 مالية
- دفتر يوقلمة قرى مختلفة رقم (67)، 1299 مالية

- دفتر يوقلمة قرى مختلفة رقم (69)، 1299مالية

- دفتر يوقلمة قرى مختلفة رقم (81)، 1299مالية

- دفتر يوقلمة قرى مختلفة رقم (84)، 1299مالية

- دفتر يوقلمة قرى مختلفة رقم (86)، 1299مالية

- دفتر يوقلمة قرى مختلفة رقم (81)، 1313مالية

3- الجولات الميدانية

- جولة ميدانية في جنين وقباطية وسانور 2012/7/15م

- جولة ميدانية 2012/11/14م

- جولة ميدانية 2012/ 9/22 م

- جولة ميدانية في عرابة وقباطية 2012/10/10 م

- جولة ميدانية في سهل سانور 2012/11/15 م

- جولة ميدانية في إمغارة 2013/4/22 م

- جولة ميدانية في مدرسة فاطمة خاتون السرايا العثمانية القديمة جنين 2013/4/17 م

- جولة ميدانية في مرج ابن عامر 2013/ 4/ 25 م

4- المقابلات الشخصية

1- الشيخ صايل علي عبد محمود، 72عاما، إمام مسجد نبي الله سيرين، سيريس، 2013/7/3

م

2- الأستاذ عامر مصطفى محمد، 48 عاما، عقابا، 2013/7/3م

3- محمود جودت علي قلالوة، 57 عاما، الجديدة، 2013/7/3م

4- زهدي شوكت علي قلالوة، 64 عاما، الجديدة، 2013/7/3م

5- مركز إحياء التراث والمخطوطات، أبو ديس، القدس

مركز إحياء التراث الإسلامي، ملف رقم (4/45/6/4/3/70)

6- المصادر المنشورة

• الكتب

بازيلي، قسطنطين، سورية وفلسطين تحت الحكم العثماني، تر يسر جابر، مر منذر جابر، ط1، دار الحدائث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1409هـ/ 1988م.

البستاني الشيخ عبد الله، فاكهه البستان، د.ط، المطبعة الأميركية، بيروت، لبنان، 1930م.

ابن الجوزي، شمس الدين أبي المظفر يوسف بن قزاوغي، (581-654هـ/)، مرآة الزمان في تاريخ الاعيان، تح إحسان عباس، ط1، دار الشرق، بيروت، لبنان، 1405 هـ/1985م.

ابن خلدون، عبد الرحمن، (732-808هـ/1332-1406م)، تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ضبط خليل شحادة، مر سهيل زكار، 8 اجزاء، ط2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1408هـ/ 1998م

بهجت، محمد، ولاية بيروت، قسمين، مطبعة الأقبال، بيروت، لبنان، 1335هـ/1914م

الدباغ مصطفى مراد، بلادنا فلسطين، 11 جزء، د.ط، دار الطليعة بيروت، لبنان، 1385هـ/ 1965م

الدستور، 2ج، تر نوفل أفندي نعمه الله نوفل، مر خليل أفندي الخوري، د.ط، المطبعة الأدبية، بيروت، لبنان، 1301هـ/1883م.

رستم، أسد، المحفوظات الملكية المصرية بيان بوثائق الشام وما ساعد على فهمها ويوضح مقاصدها، 4م، ط2، منشورات المكتبة البوليسية، بيروت، لبنان، 1987 م

الأصول العربية لتاريخ سورية في عهد محمد علي باشا، 4م، مجموعة أسد رستم، ط2، منشورات المكتبة البوليسية، بيروت، لبنان، 1988

الأصول العربية لتاريخ سوريا في عهد محمد علي باشا، 5م، المكتبة البوليسية، بيروت، لبنان، 1988.

الشهابي، حيدر احمد، (1174-1251هـ/1761-1835م)، لبنان في عهد الأمراء الشهابيين، وهو الجزء الثاني والثالث من كتاب الغرر الحسان في أخبار انباء الزمان للامير حيدر احمد الشهابي، 3ج، تح أسد رستم وفؤاد فرم البستاني، د.ط، منشورات الجامعة اللبنانية قسم الدراسات التاريخية، بيروت، لبنان، 1969م

الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير، (224-310هـ/838 - 923 م)، تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك، 10 أجزاء، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار المعارف، القاهرة، مصر، د.ت.

الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر (ت922هـ/1566م)، الأسعاف في أحكام الوقف، د.ط، مكتبة الطالب الجامعي، ب.ط، مكة المكرمة، السعودية، د.ت.

العوره، إبراهيم، تاريخ ولاية سليمان باشا العادل، تحقيق قسطنطين باشا المخلص، مطبعة دير مخلص، صيدا، لبنان، 1936م.

قاموس الكتاب المقدس، تأليف نخبة من الأساتذة ذوي الإختصاص ومن اللاهوتيين، تح بطرس عبد الملك، جون الكساندر طمس، إبراهيم مطر، ط2، إصدار مجمع الكنائس في الشرق الأدنى، د. م، 1958م

قانون الأراضي، من الدستور الجديد، ترجمة نقولا أفندي نقاش، مطبعة الأنباء اليسوعيين، بيروت، لبنان، 1290هـ/1873م، ص1-58.

لائحة تعليمات بحق سندات الطابو، من الدستور الجديد، ترجمة نقولا أفندي نقاش، ب.ط، مطبعة الأباء اليسوعيين، بيروت، لبنان، 1290هـ/1873م، ص83-73.

"مجلة الأحكام العدلية" ب.ط، المطبعة الادبية، بيروت، لبنان، 1302هـ.

المحامي، محمد فريد بك، تاريخ الدولة العلية العثمانية، د.ط، دار الجليل،بيروت، لبنان، 1397هـ/1977م

المر، دعبس، كتاب أحكام الأراضي، جزئين، ط1، مطبعة بيت المقدس، القدس، فلسطين، 1342هـ/1923م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن احمد الانصاري، جمال الدين الأفغاني (630-711هـ/1232-1311م)، لسان العرب، 9 مج، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1423هـ/2003 م

النايلسي، عبد الغني بن إسماعيل، الحضرة الأنسية في الرحلة القدسية، إعداد محمد أحمد عبدالله يوسف، قسمين، د.ط، صادر عن قسم إحياء التراث الاسلامي، د.م، 1415هـ/1994م.

نظام الأحرش، من الدستور الجديد، ترجمة نقولا أفندي نقاش، د.ط، مطبعة الأباء اليسوعيين، بيروت، لبنان، 1290هـ/1873م، ص225-241.

نظام تملك الأجانب، من الدستور الجديد، ترجمة نقولا افندي نقاش، د.ط، مطبعة الأباء اليسوعيين، بيروت، لبنان، 1290هـ/1873م، ص 167-169.

نظام الطابو، من الدستور الجديد، ترجمة نقولا افندي نقاش، د.ط، مطبعة الأباء اليسوعيين، بيروت، لبنان، 1290هـ/1873م، ص 59-73.

النمر، إحسان، تاريخ جبل نابلس والبلقاء، 4 ج، ط 2، مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية، نابلس، فلسطين، 1395هـ/1975م.

ياقوت الحموي، شهاب الدين ابي عبد الله، معجم البلدان، 5 مج، د.ط، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د.ت

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت 183هـ/799م)، كتاب الخراج، موسوعة الخراج، د.ط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1318هـ/1990م

ثانياً- المراجع

1- الكتب

أفندي، أريه، دعوة نزع الملكية الاستيطانية اليهودي والعربي في الفترة 1878-1948م، تر بشير شريف البرغوثي، ط 1، دار الجليل للنشر، عمان، الأردن، 1314هـ/1986م.

الأمين، نور الدين، إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، للبنك الإسلامي (1404هـ/1984م)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، د.ت.

اوغلي، أكمل الدين إحسان، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، تر صالح سعداوي، جزئين، د.ط، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، إستانبول، تركيا، 1420هـ/1999.

اينالجك، خليل، التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية، تر قاسم عبده قاسم، ط1، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، 1429هـ/ 2007م.

البديري، هند أمين، أراضي فلسطين بين مزاعم الصهيونية وحقائق التاريخ، ط1، مطابع جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 1419هـ/ 1998م.

البرغوثي، عمر الصالح، وآخرون، تاريخ فلسطين، د.ط، مطبعة بيت المقدس، القدس، فلسطين، 1923م

بحيري، صلاح الدين، أرض فلسطين والأردن: طبيعتها وحيازتها وإستعمالاتها، د.ط، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، 1394هـ/ 1974م

أبو بكر، أمين مسعود، ملكية الاراضي في متصرفيه القدس، 1858-1918، ط1، مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان، الاردن، 1417هـ/ 1996م.

بيات، فاضل مهدي، دراسات في تاريخ العرب في العهد العثماني، د.ط، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، 1424هـ/ 2003م.

بيهم، محمد جميل، فلسفة التاريخ العثماني "أسباب انحطاط الامبراطورية العثمانية وزوالها"، د.ط، دن، دم، 1373هـ/ 1954م.

جباره، تيسير وآخرون، الموجز في تاريخ فلسطين وقضيتها، ب.ط، باحث للدراسات، بيروت، لبنان، 1425هـ/ 2004م.

الحزماوي، محمد ماجد صلاح الدين، ملكية الأراضي في فلسطين 1918-1948م، ط1، مؤسسة الاسوار، عكا، فلسطين، 1419هـ/ 1998م.

حسن، نيفين مصطفى، رشيد في العصر العثماني، دراسة تاريخية وثائقية، مراجعة وتقديم محمد محمود السروجي، د.ط، دراسة الثقافة العلمية، الأسكندرية، مصر، 1420هـ/ 1999م.

الحمود نوفان رجا، عمان وجوارها خلال الفترة 1281هـ/1864م-1340هـ/1921م، ط1، منشورات بنك الأعمال، عمان، الأردن، 1416هـ/1995م.

حيدر، شاكِر ناصر، أحكام الأراضي والأموال الغير منقولة، ط1، مطبعة الأعتماَد، بغداد، العراق، 1367هـ/1947م.

خماش، نبال تيسير، تراجم مدينة نابلس في 900 عام، د.ط، مؤسسة عبد الهادي للخدمات الأعلانية والتجارية، عمان، الأردن، د.ت.

دوماني، بشارة، إعادة اكتشاف فلسطين اهالي جبل نابلس (1700-1900)م، ترجمة حسني زينة، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، 1419هـ/1998م.

الراميني، أكرم، نابلس في القرن التاسع عشر، د.ط، مطابع دار الشعب، عمان، الأردن، د.ت.

الزبن، منير، معجم أسماء المدن والقرى في بلاد الشام الجنوبية (سورية-الأردن)، د.ط، دار العرب للدراسات والنشر والترجمة، دمشق، سورية، 1432هـ/2010م

زناتي، أنور محمود، معجم مصطلحات التاريخ والحضارة الإسلامية، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1432هـ/2012م.

سالم، لطيفة محمد، الحكم المصري في الشام 1831-1841م، ط3، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 1419هـ/1999م

السامري، إبراهيم الدنفي، ظاهر العمر قائد فلسطيني إستقلالي (مخطوطة)، تح وشرح موسى ابو دية، ط1، مؤسسة بيسان للصحافة والنشر، د.م، 1407هـ/1986م.

سعادة، علاء كامل عبد الجبار، متسلمية نابلس في العهد المصري 1247-1256هـ/1831-1840م، ط1، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1431هـ/2009م.

سعيدوني، ناصر الدين، عصر الأمير عبد القادر الجزائري، ط2، مؤسسَم جائزة عبد العزيز آل سعود البايطين للإبداع الشعري، الكويت، 1421هـ/2000م.

السيد، محمود، تاريخ الدولة العثمانية وحضارتها، د.ط، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،
مصر، 1420هـ/ 1999م.

الشافعي، حسن محمود، العملة وتاريخها، د.ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،
مصر، 1391هـ/ 1971م

شراب، محمد محمد حسين، معجم بلدان فلسطين، ط2، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،
1416هـ/ 1996م.

أبو الشعر، هند غسان، دراسات في مصادر تاريخ العرب الحديث، د.ط، منشورات جامعة آل
البيت، دم، 1418هـ/ 1998م.

شوفاني، ألياس، الموجز في تاريخ فلسطين السياسي (منذ فجر التاريخ حتى سنة 1949م)،
ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، 1416هـ/ 1996م.

شولش، الكزاندر، تحولات جذرية في فلسطين (1856-1882م)، تر كامل جميل العسلي، ط2،
منشورات الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1414هـ/ 1993م.

صلاح، حنا، فلسطين وتجديد حياتها، د.ط، المطبعة التجارية السورية الأمريكية، نيويورك،
امريكا، 1327هـ/ 1909م.

العامري، سعادة، عمارة قرى الكراسي من تاريخ الاقطاع في ريف فلسطين في القرنين الثامن
عشر والتاسع عشر، د.ط، مركز العمارة الشعبي، رام الله، فلسطين. 1424هـ/ 2003م

عثامنه، خليل، فلسطين في العهد الأيوبي والمملوكي (1187/1516)، ط1، مؤسسة الدراسات
الفلسطينية، بيروت، لبنان، 1427هـ/ 2006م.

عراف، شكري، القرية العربية الفلسطينية "مبنى وإستعمالات أراض" جمعية الدراسات
العربية، القدس، فلسطين، 1401هـ/ 1980م.

عقل، محمد، وثائق محلية من فلسطين العثمانية ودراسات توثيقية، ط1، دار الهدى، كفر قرع، فلسطين، 1426هـ/2005م.

عماري، حنا، قاموس العشائر في الأردن وفلسطين، ط1، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1422هـ/2001م.

عوض، عبد العزيز محمد، مقدمة في تاريخ فلسطين الحديث 1831-1914م، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1404هـ/1983م.

غرايبة، عبد الكريم، سورية في القرن التاسع عشر 1840-1876م، دار الجليل للطباعة، دمشق، سورية، 1381-1382هـ/1961-1962م.

فاخوري، محمود، وصلاح الدين خوام، موسوعة وحدات القياس العربية الإسلامية وماعادلها بالمقادير الحديثة، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، 1223هـ/2002م

فرج، طوني، موسوعة المجتمعات الدينية في الشرق الاوسط، 7مج، د.ط، دار نوبيليس، دم، د.ت.

كلبونة، عبدالله صالح، تاريخ مدينة نابلس 2500 ق.م - 1918 م، ط1، دن، نابلس، فلسطين، 1412هـ/1992م

كنعانة، شريف وعبد الهادي، لبنى، القرى الفلسطينية المدمرة رقم(9) "أبو كشك"، د.ط، جامعة بير زيت، بير زيت، فلسطين، 1411هـ/1990م.

لهارد، أنكه، تاريخ الإصلاحات والتنظيمات في الدولة العثمانية، تر محمود عامر، قدمت له وعلقت عليه سحر بهلوان، د.ط، دار الزمان، دمشق، سوريا، 1429هـ/2008م

المبيض، سليم عرفات، النقود العربية الفلسطينية وسكتها المدنية الاجنبية من القرن السادس قبل الميلاد وحتى عام 1946م، د.ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1410هـ / 1989م.

محمود، سيد محمد السيد، النقود العثمانية تاريخها- تطورها- مشكلاتها، د.ط، مكتبة الأردب، القاهرة، مصر، 1424هـ / 2003م.

مخلص، محبوب الحاج حسن السعيد، جنين ماضي وحاضر، د.ط، دن، عمان، الأردن، د.ت.

مصطفى، عبد الكريم الخطيب، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1416هـ / 1996م.

المعجم الجغرافي للقطر السوري، 5مج، إشراف العماد مصطفى أطلس، مركز الدراسات العسكرية، ط1، دمشق، سورية، 1411هـ / 1990م

مناع، عادل، أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني (1800-1918)م، ط2، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، 1416هـ / 1995م.

تاريخ فلسطين في أواخر العهد العثماني 1700-1918م، د.ط، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، 1420هـ / 1999م

مؤلف مجهول، مذكرات تاريخية عن حملة ابااهيم باشا على سورية، تح احمد عساف سيانو، د.ط، دار قتيبة، دم، د.ت.

النجار، جميل موسى، الإدارة العثمانية في ولاية بغداد (1869-1917)م، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 1411هـ / 1991م.

نجم، زين العابدين، شمس الدين، معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية، ط1، دن، القاهرة، مصر، 1427هـ / 2006م.

تاريخ الدولة العثمانية، ط1، دار الميسرة النشر والتوزيع، عمان الأردن، 1430 هـ/2010م.

النحال، محمد سلامة، فلسطين ارض وتاريخ، ط1، مطابع الكرمل الحديثة، بيروت، لبنان، 1401هـ/1981م.

نورس علاء، دراسات تاريخية (عثمانيات)، ط1، دار الفكر المعاصر، صنعاء، اليمن، 1418هـ/1998م.

هنس، فالتر، المكايل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، تر كامل العسلي، ط2، منشورات الجامعة الأردنية، 1390هـ/1970م

يحيى، جلال، مصر الحديثة 1517-1805م، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر. د.ت.

2- الرسائل الجامعية

أبو حجير، كوثر شحادة أحمد، تطور أنماط إستعمالات الأراضي في مدينة جنين، نابلس، فلسطين، 1424هـ/2003 م

شعبان، دولت أحمد مصطفى، الحياة الاقتصادية والاجتماعية في مدينة جنين من عام (1281هـ/1864م-1337هـ/1918م)، نابلس، فلسطين، 1431هـ/2009م.

صبري بهجت حسين عبد الله، لواء القدس تحت الحكم العثماني 1840-1873م، القاهرة، مصر، 1393هـ/1973م.

صوالحة، رواء علي محمد، جنين سكان وعمران 1850-1948م، نابلس، فلسطين، 1418هـ/1998م.

عبد الرحيم، محمد بدر، طولكرم وجوارها من عام 1281-1337هـ/1894-1918م،،،، نابلس، فلسطين، 1433هـ/2011م.

عبد الله، معين محمد إسماعيل، ملكية الأراضي في قضاء جنين خلال فترة الاحتلال البريطاني، (1918-1948م)، نابلس، فلسطين، 1431هـ/2009م.

العودة عبد الجبار رجا محمود، ملكية الأراضي في قضاء طولكرم في ظل الحكم البريطاني (1918-1948م)، نابلس، فلسطين، 1429هـ/2007م.

فشافشة راضي احمد ذيب، أوقاف قضاء حيفا خلال فترة الإنتداب البريطاني (1922-1948م)، دراسة وثائقية، نابلس، فلسطين، 1432هـ/2010م.

مطاوع ختام محمد ذيب، لواء نابلس في القرنين العاشر والحادي عشر الهجريين، السادس والسابع عشر الميلاديين، نابلس، فلسطين. د. 1418هـ/1998م.

3- الموسوعات

الموسوعة العربية- 6 اجراء ط1، دمشق، سوريا، 1430هـ/2008.

الموسوعة الفلسطينية، تاليف هيئة الموسوعة الفلسطينية، 4 مج، القسم العام، ط1، هيئة الموسوعة الفلسطينية، دمشق، سورية، 1312هـ/1984م.

4 - المقالات

البخيت، محمد عدنان، من تاريخ حيفا العثمانية دراسة في أموال عمالات الساحل الشامي، شؤون فلسطينية، بيروت، لبنان، عدد 94، ص 91-106.

أبو بكر، أمين، ملكية السلطان عبد الحميد الثاني في فلسطين، (1879-1937م)، ج17، ع1، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، نابلس، فلسطين، 1424هـ/2003، ص 221-259.

ملكية آل سرسق في فلسطين 1869-1948م، ج18، ع2، مجلة جامعة النجاح
للأبحاث (العلوم الإنسانية)، نابلس، فلسطين، 1425هـ / 2004، ص395-
446.

ملكية آل عبد الهادي في فلسطين (1804-1967م)، ج2، ع2، جامعة النجاح
للأبحاث (العلوم الإنسانية)، نابلس، فلسطين، 1427هـ / 2006، ص451-
494.

تنظيم أراضي الأوقاف في فلسطين وضبطها 826-1948م، المؤتمر الدولي السابع
لتاريخ بلاد الشام 1427هـ / 2006م، مجلدين تحرير محمد عدنان البخيت،
الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1429هـ / 2008م.

سعيدوني، ناصر الدين "نظرة في أراضي الميري في بلاد الشام أثناء العهد العثماني" ج1،
المؤتمر الدولي الثاني لتاريخ بلاد الشام 922-1358هـ / 1516-1939م، م1، كلية
الأداب، جامعة دمشق، سوريا، 37، تشرين الثاني 1978، ص3-24.

سفاريني علي، حقوق ملكية الأراضي الأملدية في فلسطين، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد
17، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، 1414هـ / 1993، ص131-140.

موسى، صابر، نظام ملكية الأراضي في فلسطين في أواخر الحكم العثماني، مجلة شؤون
فلسطينية العدد 95، مركز الأبحاث في منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت،
لبنان، 1400هـ / 1979م، ص75-92.

الملاحق

ملحق (1) حجة باللغة العثمانية تبين وقف زاوية ابو الوفا

صورة راقية سنية عالمي ...

نابلس 20، ص 379

ملحق (2) أرض الموات

معروضه اعتبار بذكر
تتمتع مع خصال مقدسنة والمقصود صدرت الدعوى بالجاهى الرعية بقى الدور الموقوف على ادارة لواء البعنا وبشرى سعادتك
ومكر قنابو ليد محمد امين اخذت اعترفت بهذا الموات والسيد الفقيه في ما صدر من دفترها قاننى ادعى لدنيا بالجاهى الموقوف عليه
كله الدعوى سليمان ونصره لوى منصور النصر كانها ما اياه في قرية سير بسره على احمد بن مطيع ابن يعقوب فظهر انما اياه
القرية ارفق عليه على خاتم ابن محمد المرفوق من اياه في قرية اهد بديع وعلى مطيع ابن جابر الصبح وعلى احمد ابن حمدان المردال
فالمدة على الاول وكيل شرعيه والده المرفوق وعلى ابن عم سليمان بن صباح يعقوب الاصل عن نفسه الممنوع بالخصوص
الوقت في وقتنا وصحى شرعيه على شقيق عمود الفاضل درجته المامون بغيره في مقبول النابتة وكالته العام المطلق عنها
بالخصوص الا فى فيه بوج خصم شرعيه جاهد للموتيل العام بعضه دعوى شرعية بزهاة محمد بن جليل القماوى وخردانى محمد بن عبد
نورا شرعيا وهد عليه الماننى اصل عن نفسه ووكيل شرعيه على شقيقه حنى ومحمد النابتة وكالته العام المطلقه بوج خصم
شرعيه بعضه دعوى شرعية بزهاة سليم بن جاهد المالك محمد بن احمد بن كلابان قرية اهد بديع المرفوقه والى الجاهى بال
اصل عن نفسه ووكيل شرعيه على شقيقه حضره النابتة وكالته العام المطلقه عن المرفوق الا فى فيه بوج خصم شرعيه بعضه
دعوى شرعية بزهاة المولى المولى وماننى المرفوقان اخله بغيره شرعيا وهد عليه المرفوق الا فى فيه بوج خصم شرعيه بعضه
شرعيه عن ولد المولى العبد ومطيع ولدى محمد محمد وعنه ابن عمه يوسف ابن محمد لى ووجه ابنته احمد خصم
المادة الكاملة النابتة وكالته العام المطلقه عنهم جميعا بالخصوص الا فى فيه بوج خصم شرعيه جاهد للموتيل العام بعضه
دعوى شرعية بزهاة المولى الماننى المرفوقان اخله بغيره شرعيا ووجه المرفوقان معها بهذا الجاهى وقدر
بدعوى المرفوقان وماننى المرفوقان من الجاهى بمالكها بوج بغيره نضيف والىها بالارث الشرعيه عن والدهما
المرفوقان وذلك جميع القطعة الارض الكالته بين اراضي قريتي سير بسره وطوباسى ووجه سليم خالبه من الاشجار المرفوقه
قباله رسم قطعه الخروب وراوا وادى الخروب الحاج وشالار رسم الرقيد وخرنا تحت الملو للبلاد حله وان والرها وهد عليه
المرفوقان منصرفين بالارض المرفوقه من قديم زمان بالاعلام والزراع وحده سنه اربع وعمانى وما بين والى
تركها وهد لها البلاد حارثه وخر سنة سنه وثمانين حضرها وهد لها ببد المرفوقان والىها المرفوقان
ونذروها وواضعين الديرى عليها بديون صف شرعيه وقد باهم برفع ايدىهم عنها وتسليمها اليها وسلاستهم
عنه ذلك فتمت المرفوقان فاجابوا بالاعتراف بوضع ايدىهم على القطعة الارض المرفوقه اعلاه بمقتضى ان المرفوقان
والىها وهد لها سنه سنه وثمانين خراب من الارض المرفوقه ووجه حجر الصون من القرى التى يكونها واهم
اذ امكن كانوا حضر والىها المرفوقه اليه بلى الموات المرفوقه والىها المرفوقه والىها المرفوقه والىها المرفوقه
المرفوقين وعبان صدر الكشغابا من امانه المرفوقه اليه بلى المرفوقه والىها المرفوقه والىها المرفوقه والىها المرفوقه
وعند معاينتها والىها المرفوقه بها انها خراب منذ عشرين سنه صدر المرفوقان اليها المرفوقه ومن مامور المرفوقه
بموجب شرطه موارضه في ثلث عشرى اهل لول سنه سنه وثمانين وما بين والىها المرفوقه والىها المرفوقه والىها المرفوقه
سنه سنه وثمانين وما بين والىها المرفوقه من ايدى المرفوقين من مرفوقه المذكور اعلاه وتكون القطعة الارض
هجره الصوت عن القرى التى يكونها وتكونها اذ اتمت على حادة امانه وتكونها من قانون ناوله راضى
والىها المرفوقه المرفوقين المرفوقين المرفوقين المرفوقين المرفوقين المرفوقين المرفوقين المرفوقين المرفوقين
وعنه اعنى ابناء المرفوقين المرفوقين المرفوقين المرفوقين المرفوقين المرفوقين المرفوقين المرفوقين المرفوقين
المرفوقين المرفوقين المرفوقين المرفوقين المرفوقين المرفوقين المرفوقين المرفوقين المرفوقين المرفوقين
في اليوم الثالث عشر من شهر شعبان العظيم سنه تسعين وما بين والىها المرفوقه والىها المرفوقه والىها المرفوقه

ملحق (3) شراء آل عبد الهادي لأراض قريتي بيت ياروب والجريا من آل جرار

حضر يوم تاريخ صنع الحجر العظيم المذهب المثل من سيدتنا من فدان من عبد القادر الغاني في اليوم
 عبد الكريم الغادي وولد له من اسكان قريته جميع ما لنا في مشاريع الجار وانا بعد لعضاء نانا المير كز
 لعوام ابا عثمان العونية ولادة سورين ليعليد ورضي عن حضور كل واحد من الصديقين امير سيد من صناديد قريتنا
 امير علي سلطنة الامراء الكرام صاحب الرفضه والاقترام يوسف افندي وشيخه محمد الهادي من قريتنا
 وليد امير مريدان افندي محلي المير يوسف عبد الهادي براد ه حسين افندي سجلاهما في يومنا الذي باع
 عبد القادر الغاني عبد الكريم لهما المذكورين يوسف افندي وقامه افندي المير يوسف لهما بالسوية فاما صنفه بينهم
 ما هو للمبايع المذكورين صنفه وطلف الفرضه واليهم بطريقا يمتلكه من جانب امير المير كما يعلمت
 ذلك ان الفرضه انما ذكرها اذ نادى تحت يد جيرانه وبيدنا واضفه عليه فمضى فيه برون الفرضه
 وكان الفرضه انما ذكرها اذ نادى تحت يد جيرانه وبيدنا واضفه عليه فمضى فيه برون الفرضه
 وانما الفرضه انما ذكرها اذ نادى تحت يد جيرانه وبيدنا واضفه عليه فمضى فيه برون الفرضه
 وقدرها ثلاثه قدران الاصل الكمال المذكور في جميع غرضنا في قريتنا الفرضه واهذه في قريته
 قريته بوزاننا ما حصة مشاريع الجار المذكورين المشتمله على بيت وسفاننا وانما من وابار عرين
 وكانت ونظره ذلك ثلاثه قدران الاصل الكمال المذكور في جميع غرضنا في قريتنا الفرضه واهذه في قريته
 الفرضه واهذه في قريته الفرضه واهذه في قريته الفرضه واهذه في قريته الفرضه واهذه في قريته
 ستم وجميع حصة انما ذكرها اذ نادى تحت يد جيرانه وبيدنا واضفه عليه فمضى فيه برون الفرضه
 في جميع غرضنا من بيتون لهدبه ابا بايع عدده ثلاثه فاما انما ذكرها اذ نادى تحت يد جيرانه
 امين باراضي القريه ارضه في مشاريع واهذه في قريته الفرضه واهذه في قريته الفرضه واهذه في قريته
 المنيا ليعين وبيدنا في قريته الفرضه واهذه في قريته الفرضه واهذه في قريته الفرضه واهذه في قريته
 حاصبه ذلك من المفروض والاشفاق والوقار والمنافع والرافع وما يعرف بذلك
 وينسب اليه من المفروض والاشفاق والوقار والمنافع والرافع وما يعرف بذلك
 مواطنة ولا تلبية ولا غناد بتمت قدره وبيدنا الفرضه واهذه في قريته الفرضه واهذه في قريته
 الصاغية اميريه عيننا حاصلا فاشترى يوسف افندي وقامه افندي المير يوسف لهما بالسوية فاما صنفه بينهم
 المذكورين بتمت المذكورين قبل ذلك لهما بالسوية بينهم بما هما كذلك اشتراهم وقبول وصحاحين
 شرعيين وكذلك فوضه وخرجه عبد القادر الغادي المير يوسف لهما المذكورين يوسف افندي وقامه
 افندي لهما عنهما فهو للفرضه المذكورين وذلك المفضول عنه جميع قدره في جميع حصة مننا
 وقدرها ثلاثه قدران الاصل الكمال المذكور في جميع غرضنا في قريتنا الفرضه واهذه في قريته
 المذكور اعلاه للمعروفه لهدود والاطراف الذي الاصل الحاصل في ارضه واهذه في قريته الفرضه واهذه في قريته

تتبع <<<<<<<<<<<<<<<<<<

صورت في مبيوم املا بينه في شهر عاشر سنة ١١٧٠ هـ وبعين وعشرين في هذا الجاه ذكر اعادة التخليع عن
الملك الفارغ المذكور في جميع ارجح التجميع والتفويض في طريقه بالاعالي وحصار جميع م الامنية والاعمال
والطرا في القربة المذكور وارجح الملكا خاصا بالاعتز بين المذكورين وحصار القربى في غير مبيوم
التفويض المذكور في جميع اراضي القربة المذكور في حدود امتهن بينا وحقا م صغرا ما وقد تكلموا في
ذلك كله كسفا في هذا المذكورين وهذا في شرفه والبراهام الفارغ في جميع ارجح القربى في غير مبيوم
الملك المذكور في دعوى القربى الاطرا مع القربى الفارغ في جميع ارجح القربى في غير مبيوم
اما ذلك كله كسفا في هذا المذكورين وهذا في شرفه والبراهام الفارغ في جميع ارجح القربى في غير مبيوم
حصريا في ذلك كله كسفا في هذا المذكورين وهذا في شرفه والبراهام الفارغ في جميع ارجح القربى في غير مبيوم

اول الامور سنة الف وثلثمائة وسبعين وثمانين في الفارغ في جميع ارجح القربى في غير مبيوم
والصحاب وسلم وشرفا في الفارغ في جميع ارجح القربى في غير مبيوم

منه الامور في سنة الف وثلثمائة وسبعين وثمانين في الفارغ في جميع ارجح القربى في غير مبيوم
والصحاب وسلم وشرفا في الفارغ في جميع ارجح القربى في غير مبيوم

منه الامور في سنة الف وثلثمائة وسبعين وثمانين في الفارغ في جميع ارجح القربى في غير مبيوم
والصحاب وسلم وشرفا في الفارغ في جميع ارجح القربى في غير مبيوم

منه الامور في سنة الف وثلثمائة وسبعين وثمانين في الفارغ في جميع ارجح القربى في غير مبيوم
والصحاب وسلم وشرفا في الفارغ في جميع ارجح القربى في غير مبيوم

ملحق (4) البيع الذي لم يسجل في دوائر الطابو لا يعتبر قانوني

تاريخ
٩٦
٤٠
١٠١
٤٤


ادعى ادبنا على شرح الشريعة الازهرية في السيد عبد العظيم في احوال الاموال في البيع الهالكه
بالخصوص الآتي بيانه في فصول سبلهان ونحوه ولدى تحرير المصالح في احواله فترتب عن ذلك استحالته بناحية شاريف
نحوه اعمال لو ان ابى الاصيلي عم الغنم ما وعقبه من اولادها الصغار مثلاً وهم مصطفى وسمان وعثمان اولاد
وصيه شرعيه في حاله المذكور في عمه على اولادها الصغار مثلاً وهم مصطفى وسمان وعثمان اولاد
تجسس الوفاة فيها شرعياً بمقتضى ما قبلنا فانا انما اعرف في تفسيره كل واحد من يوسف بن صالح وبرزو بكر بن صفي
السيد بتفسيره مشرعاً بما جرت على بن محمد بن عمه في احواله القربة او قومه الواضع يدعي على جميع قطع الوفاة
على الصغار في بارض وادبسطى هذه المذكره المكنه بارض القربة او قومه المذكور في قلمه وشركا له يوسف
المدعي وشكالا الخراب وغيرها ورثة محمد ابي حسان في وضع يد عليهما استقام كل من حسني بن علي
المدعي ويوسف بن موسى السعي كلاهما في احواله القربة او قومه بنونا تائماً وقال في دعواه عليه ان قطع
الارض او قومه كانت في الاصل بتصرف محمد بن يوسف بن مورث ابو كلي في ارضه المذكور في بيعه
والصغار رتبة فيمن ذكرنا فعلق الارض المذكور لورثته او قومه دون الزوج او قومه وان اهدى عليه
او قومه وارض يد عليهما بدون وجه شرعي في طلب الحب والكنه المنسبه على المدعي او قومه كيف يدعي
عنها وتسلمها له ادخل مورثه المذكور بن والفسوقه على ذلك مثل المدعي او قومه على ذلك كله فاجاب
بالاقرار بوضع يد علي قطع او قومه وقدر بان كان في غيره صغير خير سنة سنة وسعي وماتين واما
استغنى في قطع الارض او قومه المذكور بل هو المذكور في مورث ابو كلي في الصغار لم يجر او قومه بيد قوله
ما به وتغنى وتلائق ربا بليدي ولفظ صحيح سند مورث بالتاريخ المذكور وقد صارت هذه الفراغه بدون
انضمام ومعرفة ما مورثها قاضي وحيث كانت الفراغه المذكور بدون انضمام معرفة ما مورثها قاضي
غير مغربه توجبها لماده ماسه واملأ في فان نون في الاراضي الها يولي اعلم ان حينئذ المدعي على
المدعي بان الفراغه المذكور لعدم انضمام معرفة ما مورثها قاضي في غير معتبره تطبيقاً للمادة
المذكورة وامرنا به كيف يدعي في قطع الارض المذكور وتسلمها للمدعي كوكيل المذكور في حاله المذكور في ارضه او قومه
علا من وجه او قومه نكلاً وامرنا بان سؤالا فيهما وبالاتفاق في هذا الاطلاق الشرعي في نكاحه امرعي لولينا اليه في ارض
علا من وجه او قومه نكلاً وامرنا بان سؤالا فيهما وبالاتفاق في هذا الاطلاق الشرعي في نكاحه امرعي لولينا اليه في ارض

ملحق (5) نموذج ضبط في قرية فحمة



د.ط. يوقلمة فحمة، ص 16

ملحق (6) نموذج ضبط في قرية صانور



د.ط. يوقلمة صانور، ص 35

ملحق (7) نموذج من البيع الوفاي في القضاء



جنين 14، ص 75

ملحق (8) حجة غير واضحة



جنين 2، ص 55-56

ملحق (9) نموذج إعطاء علم وخبر

مجلد کتابخانه دارالعلوم
قراقرم کراچی

۱۰		۱۰۲
	علم	ابو
	تاریخ	علم
	سیرت	فلسفہ
	قیامہ	تہذیب
	ہودھن	طرف
	علمی اور کتب	طرف
	قیامہ	طرف
۱۱		نام
۱۲		تعمیر
۱۳	۱۴	۱۵
۱۶	۱۷	۱۸
۱۹	۲۰	۲۱
۲۲	۲۳	۲۴
۲۵	۲۶	۲۷
۲۸	۲۹	۳۰
۳۱	۳۲	۳۳
۳۴	۳۵	۳۶
۳۷	۳۸	۳۹
۴۰	۴۱	۴۲
۴۳	۴۴	۴۵
۴۶	۴۷	۴۸
۴۹	۵۰	۵۱
۵۲	۵۳	۵۴
۵۵	۵۶	۵۷
۵۸	۵۹	۶۰
۶۱	۶۲	۶۳
۶۴	۶۵	۶۶
۶۷	۶۸	۶۹
۷۰	۷۱	۷۲
۷۳	۷۴	۷۵
۷۶	۷۷	۷۸
۷۹	۸۰	۸۱
۸۲	۸۳	۸۴
۸۵	۸۶	۸۷
۸۸	۸۹	۹۰
۹۱	۹۲	۹۳
۹۴	۹۵	۹۶
۹۷	۹۸	۹۹
۱۰۰	۱۰۱	۱۰۲

د.ط. یوقلمہ فری مختلفہ، ص 7

ملحق (10) سهل بيسان



تصوير الباحث بتاريخ 2013/7/4م

ملحق (11) مسجد فاطمة خاتون (مسجد جنين الكبير)



تصوير الباحث بتاريخ 2013/5/19م

ملحق (12) السرايا العثمانية القديمة (مدرسة فاطمة خاتون حالياً)



تصوير الباحث بتاريخ 2013/5/19م

ملحق (13) قرية إنخيل



تصوير الباحث بتاريخ 2013/5/16م

ملحق (14) مسجد نبي الله سيرين في بلدة سيريس



تصوير الباحث بتاريخ 2013/5/16م

ملحق (15) قرية بيت ياروب



تصوير الباحث بتاريخ 2013/5/16م

ملحق (16) مدخل مقام نبي الله سوري تفاحة في بلدة الجديدة



تصوير الباحث بتاريخ 2013/5/16م

ملحق (17) سهل لكفير (سهل آل إرشيد)



تصوير الباحث بتاريخ 2013/5/16م

ملحق (18) نموذج من أحراش القضاء



تصوير الباحث بتاريخ 2013/5/19م

ملحق (19) سهل بلدة عرابة (سهل آل عبد الهادي)



تصوير الباحث بتاريخ 2013/5/19م

ملحق (20) سهل صانور (مرج الغرق)



تصوير الباحث بتاريخ 2013/2/2م

ملحق (21) ضريح نبي الله عقب في بلدة عقابا



تصوير الباحث بتاريخ 2013/5/16م

**An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies**

The Land Ownership in Jenin (1858-1918)

**By
Mahmoud Rajeh Mohammed Abu All Wafa**

**Supervision
Dr. Amin Abu Bakr**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the
Requirements for the Degree of Master of History, Faculty of
Graduate Studies An-Najah National University in Nablus,
Palestine.**

2013

**The Land Ownership in Jenin
(1858-1918)**

By

Mahmoud Rajeh Mohammed Abu All Wafa

Supervision

Dr. Amin Abu Bakr

Abstract

This study examines the status of property in Jenin District according to the Ottoman regulations, particularly from 1958 when the Ottoman Land Law was enacted (which is the first law issued on land) until the demise of the Ottoman Empire following the defeat in the First World War in 1918.

Jenin District is bordered by Tiberias, Nazareth and Haifa in the north; Tulkarem and Nablus in the south; Haifa and Tulkarm in the west (in the past it stretched west to the Mediterranean coast at the mouth of the River Iskenderun); and the Jordan River in the east.

During feudalism, there were three forms of fiefs prevailing in this area, namely: Altemar (with an annual income between 3000 to 19000 Akjeh); Leaders (with an annual income between 19000 to 99000), primarily for senior army commanders; and Private (with an annual income exceeding 99000 Akjeh). The land of the third category was ignificantly fertile and it was allocated for the Sultan and his senior ministers, leaders and soldiers. Social feudalism is another category prevailed in Jenin, such as the feudal land of the House of Abdulhadi in Arraba village.

In 1826, the three forms gave way to military feudalim, along with social feudalism, so as to bring security and stability in the region for a while. and.

However, the Egyptian Campaign (and the Empire's concern to face it) perpetuated the form of social feudalism. This arguably put the Egyptian government in a dilemma as it started to fear revolutions and strikes. The Egyptian government found in the Sultan's resolution of solving fiefs an opportunity to eradicate the feudalism inherited from the era of the Seljuk.

Ottoman military regulations coincided with land regulations so as to find sources to fund military purpose. However, the strikes and the chaos brought about by the Egyptian Campaign, as well as the subsequent civil wars and foreign interventions had delayed the issuance of the law governing land issues until 1858, to be put in force in 1869 in Palestine. This put the territory in a state of chaos as powerful people controlled the judiciary given the weakness of the State. This, in turn, gave the influential people more control on additional areas of land. These people could afford the costs of cultivation and taxes.

The Ottoman Land Law is a civil law that regulates immovable properties. It divided the land into five categories:

. King land: This is a private property that is subject to the provisions of personal disposition of funds, such as sale, gift, inheritance, construction, demolition, etc. and. Princely land: This is a state-owned land given to farmers for farming under bonds, and is considered the most prevalent category: fields, spring nurseries, summer and winter pastures and woods. Alwaqf (Endowment) land: This is supervised by the religious institution. and. Granted land: This is the type of land the State allowed the

population to take benefit of, such as roads, railways and squares.and. Deserted Land is a no-man's land with no housing and no buildings, and away from urbanism.

With regard to levels of ownership, Jenin district identified with three levels of property, namely:

Small properties with 205-450 dunums (differ according to location: plain vs. mountains). and. Medium properties range from 500-900 dunums to 2500-4500 dunums, and are by far less than small properties. and.

Large properties mainly possessed by senior traders, the Senates and influential people (The Houses of Abdulhadi, Rsheid, Jarrar, Property of Sultan Abdul Hamid, and House of Sorsok).

However the property in that era was affected by a combination of factors, particularly natural factors (heat, rain, snow, earthquakes, diseases and epidemics that impacted the pattern of ownership); and human factors (civil wars, the remnants of the feudal system, taxation and conscription). These factors saddled farmers with debt, eventually forcing them to sell their land to have the money.

The land surveying and registration process in Jenin started at the directive of the Sultan following the issuance of the Land Registry Decree in 1859, which involved the definition of land, its borders, its area, the right to dispose of it, and attributing lands to their owners, and, as such, giving them ownership certificates.